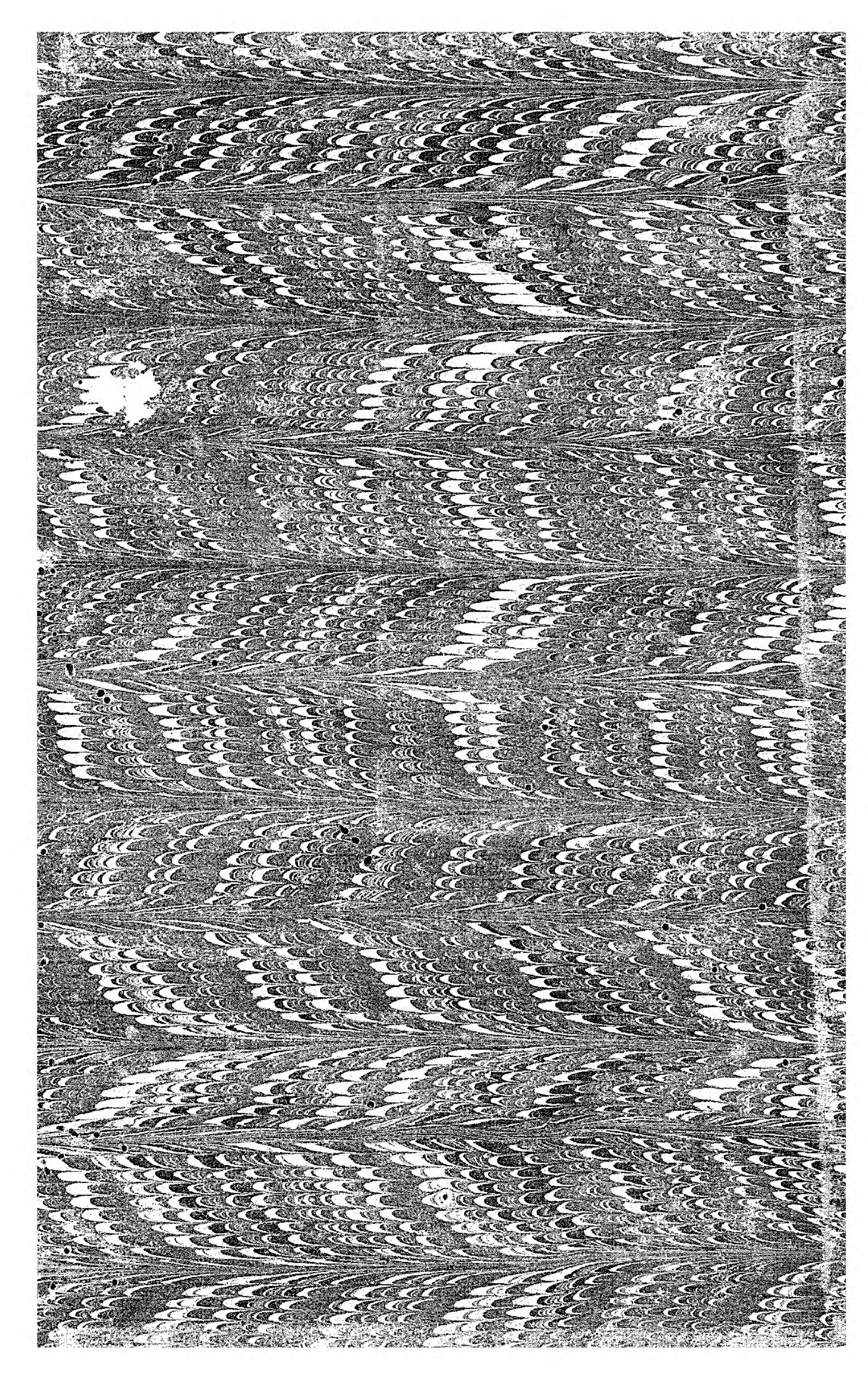
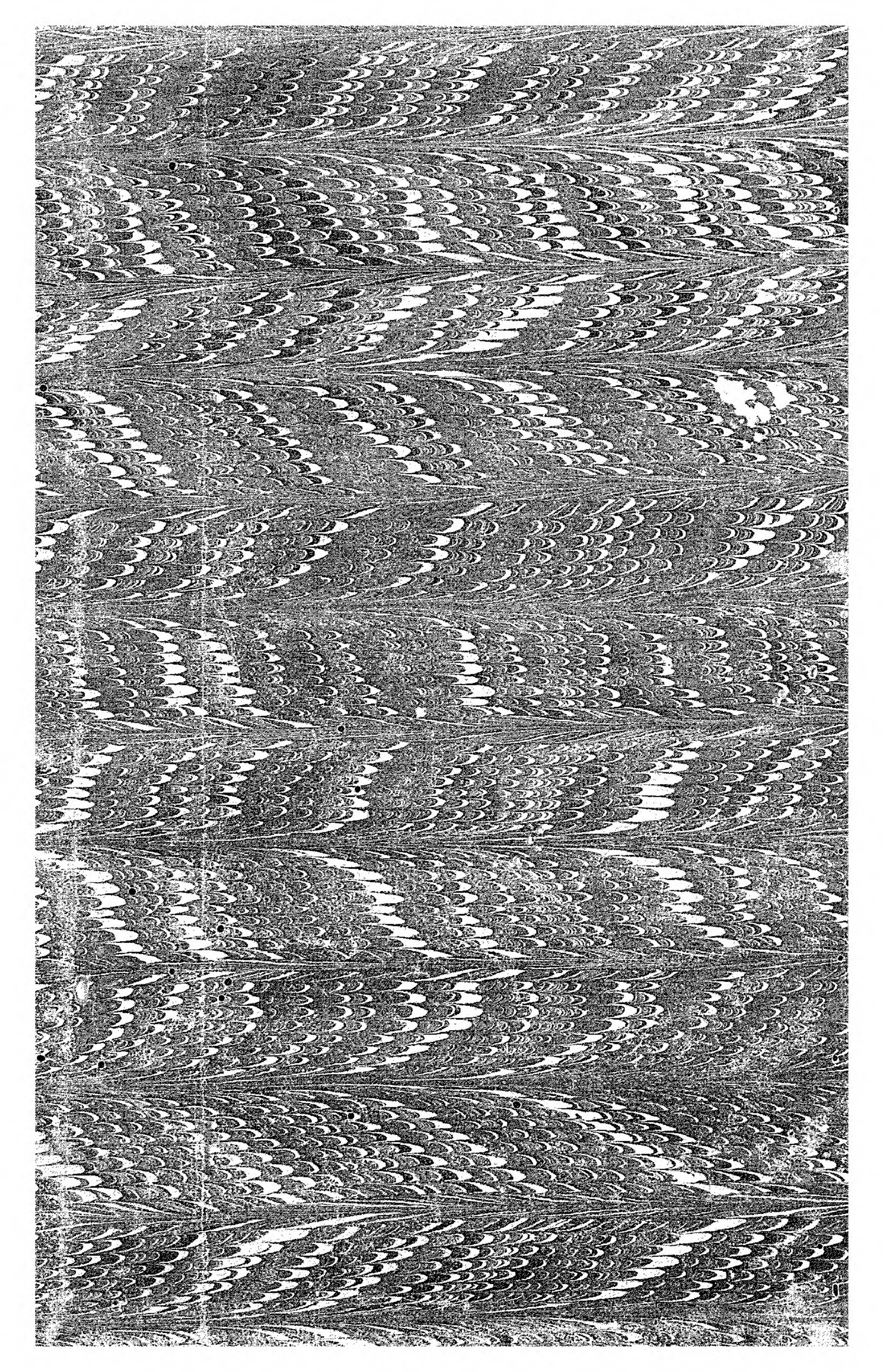






فهرست

لايحة ترتيب المحاكم الاهلية

الصادرة في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هجرية

(١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

٣ لايحة ترتيب المحاكم الاهلية
٣ احكام ابتدائية
٤ (الفصل الاول) فى المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف
٤ الفرع الاول – في ترتيب وتشكيل تلك المحاكم
٥ الفرع الثاني – في وظائف المحاكم على العموم
٧ الفرع الثالث – في الجلسات
٨ الفرع الرابع – في الاحكام
٨ الفرع الخامس – في التنفيذ
٩ (الفصل الثاني) في تعيين قضاة المحاكم و باقي مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها
١٠ (الفصل الثالث) في الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم
١٠ الفرع الاول – في قضاة المحاكم
١٠ الفرع الثاني – في ماموري المحاكم
١٢ الفرع الثالث – في الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين الحالفين اليمين
١٢ الفرع الرابع – في المحضرين
١٢ الفرع الخامس – في لجنات الامتحان
١٣ (الفصل الرابع) في وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية
١٣ (الفصل الخامس) فى عدم عزل قضاة المحاكم من وظائفهم وفى انفصالهم عنها وترقيهم وتعيين محل اقامتهم ورفتهم
١٤ (الفصل السادس) في المحاكمة التاديبية

صحيفة

١٥ (الفصل السابع) في قلم النائب العمومى

١٥ الفرع الاول — في تشكيله و وظائفه

١٧ الفرع الثاني — في الشروط اللازمة للتوظف بقلم النائب العمومي

١٧ (الفصل الثامن) في ادارة نقود المحاكم

١٨ (الفصل التاسع) في الجميات العمومية

١٩ (الفصل العاشر) في الخلاف الذى يقع في الاختصاص

٢٠ (الفصل الحادي عشر) في احكام ختامية

لائحة

ترتيب المحاكم الاهلية

الصادرة في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هجرية

(١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ميلادية)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الجامعة بمصر بسوق الخضار القديم «لسليم حبالين»

سنة ١٣١١ هجرية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه لطرفنا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت

احكام ابتدائية

(المادة ١)

القوانين والاوامر يكون معمولا بها في جميع القطر المصرى عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها في كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدي جميع اهالي القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوماً ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح في القوانين او الاوامر المذكورة

(المادة ٢)

لا يقبل من احد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين او الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

(المادة ٣)

لا تسري احكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تاثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبهاً عن ذلك بنص صريح فيها

(المادة ٤)

لا يبطل نص من القوانين او الاوامر الا بنص قانون او امر جديد يتقرر به بطلان الاول

الفصــل الاول

(في المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف)

(الفرع الاول)

(فى ترتيب وتشكيل تلك المحاكم)

(المادة ٥)

تترتب محكمة ابتدائية في كل مصر و بنها وطنطا والمنصورة وسكندريه و بني سويف واسيوط وقنا

(المادة ٦)

تتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالاقل يكون احدهم رئيساً وآخر وكيلا وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة

(المادة ٧)

يجوز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية لايزيد عدد من يتعين منهم بكل محكمة على اربعة وهؤلاء النواب يقومون مقام القضاة الاصليين عند غيابهم اوحصول عذر لهم يمنعهم من الحضور

(المادة ٨)

يترتب في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائيه محكمة او اكثر لرؤية المواد الجزئية و يقوم بوظيفة القضاء بها قاض او نايب يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية و يجوز للمحكمة المذكورة بحسب اقتضاء المصلحة ان تسترجع القاضي المذكور وتستعوضه بغيره من رفقائه

(المادة ٩)

تترتب محكمتان للاستئناف احداها بمصر والاخرى باسيوط

(المادة ١٠)

يتشكل كل من محكمتي الاستئناف من ثمانية قضاة بالاقل يكون احدهم رئيسا واخر وكيلا وتصدر الاحكام من خمسة قضاة

(المادة ١١)

يجوز ترتيب محاكم استئناف اخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية بمقتضى امر يصدر منا اذا اقتضت المصلحة ذلك

ويجوز لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية ان تشكل بها دائرتين او اكثر

(المادة ١٢)

تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بامر يصدر منا

(المادة ١٣)

يعين لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية العدد الكافي من الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين والمحضرين ويحلفون جميعا ويناط المحضرون بخدمة الجلسات واعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام على حسب الشروط المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة ١٤)

يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رئاسته نائب عمومي

الفرع الثاني

(في وظائف المحاكم على العموم)

(المادة ١٥)

تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالى من دعاوي الحقوق مدنية كانت اوتجارية وتحكم ايضا في المواد المستوجبة للتعزير بانواعه من المخالفات او الجنح او الجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات او الجنح او الجنايات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها انما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصا يستفتى فيها كما هو مصرح في قانون تحقيق الجنايات

وليس لهذه المحاكم ان تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولا ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه انما تختص ايضا بالحكم في المواد الآتى بيانها

اولا ـ كافة الدعادي المدنيــة او التجارية الواقعــة بين الاهالى و بين الحكومة في شان منقولات او عقارات

ثانيا ـ كافة الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية (دكريتو)

ثالثا ـ كافة المواد التي تكون من خصائصها بمقتضي قوانين او اوامر عاليــة (دكريتو) خصوصية

(المادة ١٦)

ليس للمحاكم المذكورة ان تنظر في المنازعات المتعلقــة بالدين العمومى او باساس و بط الاموال الميرية ولا في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقه وغيرها ولا في مسايل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضا ان تؤول الاحكام التى تصــدر فيها من الجهــة المختصة بها

(المادة ١٧)

تقوم محاكم المواد الجزئية في المواد المدنيــة والتجارية باداء الوظائف المعينة لها في قانون المرافعات ولها الحكم ايضا في المخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات

والاحكام الصادرة من تلك المحاكم يحكم فيها نهائيا بالمحاكم الابتدائية التابعة لها متى استوفت امامها في الاحوال المقررة بالقانون

(المادة ١٨)

تختص المحاكم الابتدائية بالحكم في كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحاكم المواد الجزئية وتختص ايضا بالحكم بصفة ثانى درجــة في الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية وذلك في الاحوال المبينة بالمادة السابقة

(المادة ١٩)

وتختص هذه المحاكم في المواد التاديبية بالحكم بصــفة اول درجــة في الجنح والجنايات و بصفة ثانى درجة في مواد المخالفات

(المادة ٢٠)

تحكم المحكمة الاستئنافية في المواد المدنيــة والتجارية في الاحوال المقررة بالقانون وتحكم بصفة آخر درجة في الجنح والجنايات

(المادة ٢١)

تحكم المحكمة الاستئنافية مركبة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية بصفة محكمة نقض وابرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشان عدم استيفاء الاصول المقررة او مخالفة القانون وفي حالة ما اذا كان عدد من لم يحضر الحكم في القضية من القضاة المركبة منهم الجمعية العمومية اقل من عدد من حضر فيضم الى الجمعية المذكورة قضاة من محكمة استئناف اخرى بحيث يكون عدد من لم يحكم في الدعوى منهم من قبل اكثر من عدد من حكم فيها

الفرع الثالث

(في الجلسات)

(المادة ٢٢)

تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة بناء على ما يتراآى لها ان تكون المرافعة سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العمومي

وللأخصام الحرية في المدافعة عن حقوقهم

ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس

(المادة ٢٣)

اللغة التى تستعمل بالمحاكم هي اللغة العربية انما يجوز للاخصام ان يقدموا مع الاوراق ونتائج الاقوال ترجمة لها

(المادة ٢٤)

يجوز للاخصام ان يحضروا بانفسهم امام المحاكم او بواسطة وكلاء عنهم

(المادة ٢٥)

يجوز لكل محكمة ان لا تقبل في التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق

(المادة ٢٦)

كافة القواعد الاخرى المتعلقة بعقد الجلسات و بالمداولات غير القواعد العمومية المبينة في هذه اللائحة وفي القوانين تتقرر بلائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم

الفرع الرابع
(في الاحكام)

(المادة ٢٧)

تصدر الاحكام باسمنا بحسب الاوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة و بالقوانين

(المادة ٢٨)

كافة الاحكام تصدر بمقتضى نص من القانون و بالتطبيق عليه وعلى المحاكم ان تتبع القوانين المصرية التي ستنشر وكذلك الاوامر واللوائح الجاري العمل بموجبها الان متى كانت احكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والاوامر واللوائح التي تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة

وكل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومي والاداب باطل لا يعمل به

(المادة ٢٩)

ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل و يحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد ايضاً و بموجب العادات التجارية

الفرع الخامس
(في التنفيذ)

المادة ٣٠)

لاجل ان تكون الاحكام واجبة التنفيذ يلزم ان تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية وهي

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومي ووكلائه ان يساعدوهم وعلى روساء وضباط العساكر وماموري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونيه

(المادة ٣١)

تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط ان لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها في التنفيذ ولا مسؤليتها فيه

الفصل الثاني

﴿ في تعيين قضاة المحاكم وباقي مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم ﴾

(وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها)

(المادة ٣٢)

تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموما والنائب العمومي ورؤساء اقلامه ووكلائه يكون بامر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

(المادة ٣٣)

رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون وبالجملة سائر الموظفين بالمحاكم الذين يحلفون اليمين يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية

ولا يقع التعيين الا على شخص واحد او احد اشخاص يحصل العرض عنهم بقائمتين تقدم احداهما الى نظارة الحقانية من رئيس المحكمة المطلوب توظفه بها والاخرى من النائب العمومي ويشترط ان يكون الاشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة في هذه اللائحة وفي لائحة اجراآت المحاكم فان كان بالقائمتين المذكورتين اختلاف فلناظر الحقانية ان يعين من يختاره من الاشخاص المطلوب استخدامهم ولا يعزل احد منهم عن وظيفته الا بناء على طلب يتضمن الاسباب الموجبة لذلك يقدم الى ناظر الحقانية من رئيس المحكمة المتوظف بها او رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة المذكورة

(المادة ٣٤)

لناظر الحقانية ان يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفي اثناء السنة الاولى من تاريخ ابتدائها في العمل رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة في هذه اللائحة

(المادة ٣٥)

يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين ان يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بانه يؤدي وظيفته بالذمة والصداقة

فقضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون امام محكمة الاستئناف التابعون هم لها والنائب العمومي يحلف

بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون امام ناظر الحقانيـة ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين امام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها

(المادة ٣٦)

كافة الموظفين بالمحاكم بسائر انواعهم لا يجوز لهم ان يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة اخرى او اي حرفة غيرها

الفصل الثالث

في الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم

الفرع الاول

(في قضاة المحاكم)

(المادة ٣٧)

يشترط فيمن يتعين قاضياً بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف
ويشترط فيمن يتوظف قاضياً بالمحاكم الابتدائية ان يكون سنه خمسا وعشرين سنة بالاقل وفيمن يتوظف بمحاكم الاستئناف ان يكون سنه ثماني وعشرين سنة بالاقل اما من يتعين رئيسا فيكون سنه اثنتين وثلاثين سنة بالاقل

(الفرع الثاني)

(في ماموري المحاكم)

(المادة ٣٨)

يشترط فيمن يتعين بالمحاكم من هؤلاء المامورين ان يكون سنه احدى وعشرين سنة بالاقل وان يثبت استقامة اطواره وان تكون متوفرة فيه الشروط اللازمة لوظيفته على حسب القوانين والاوامر واللوائح

(المادة ٣٩)

يجب على الكتبه الاول والكتبة الثواني والمحضرين والموظفين الاخر الموتمنين على نقود وامانات واشياء اخرى ذات قيمة ان يقدموا ضمانة تتعين شروطها في لائحة اجراآت المحاكم وتقديم هذه الضمانة لايخلى روءساء الكتبة وروءساء المحضرين التابع لهم هوءلاء المستخدمون من المسوءلية في حالة حصول اهمال من الروءساء المذكورين

(المادة ٤٠)

اذا حصل تقصير من المضمون في وظائفه وحكم عليه بسبب ذلك فقيمة الضمانة يدفع منها

اولا ـ المصاريف القضائية

ثانيا ـ مايكون مطلوبا للغير

ثالثا ـ مايكون مطلوبا للميرى

رابعا ـ مايحكم على المضمون بدفعه من الجزاآت النقدية

(المادة ٤١)

لايجوز رد قيمة الضمانة او اخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفته الا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة المتوظف بها المضمون بعد استماع اقوال النائب العمومي ولا يسوغ لاي محكمة من المحاكم ان تحكم بردها الا بعد مضي ميعاد ثلاثة اشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من احد في اثناء هذه المدة او حصولها ولغوها ويبتدئ ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية ويعلق الاعلان المذكور ايضا مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم

(المادة ٤٢)

حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة او باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسة توصيلها لقلم النائب العمومى

الفرع الثالث

(في الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين الحالفين اليمين)

(المادة ٤٣)

يشترط فيمن يتعين بوظيفة كاتب اول ان يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثان مدة سنة بالاقل و يشترط فيمن يتعين بوظيفة كاتب ثان ان يقدم شهادة من رئيس قلم النايب العمومي باشتغاله بالكتابة في احد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور وان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها عن مسايل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم

و يشترط فيمن يتعين بوظيفة مترجم ان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها بمعرفة لجنة يناط بها ذلك

(المادة ٤٤)

تعيين المبيضين باقلام كتاب المحاكم يكون بمعرفة رئيس المحكمة بناء على طلب الكاتب الأول و بموافقة راي رئيس قلم النائب العمومي

الفرع الرابع

(في المحضرين)

(المادة ٤٥)

يشترط فيمن يتعين بوظيفة محضر ان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه شفاها وتحريرا فيما يتعلق بوظيفة المحضرين

الفرع الخامس

(في لجنات الامتحان)

(المادة ٤٦)

كيفية تشكيل اللجنات التي يناط بها امتحان الكتبة الثواني والمترجمين المحضرين تتقرر بلائحة اجراآت المحاكم وكذلك الطريقة التي تتبع في الامتحان تتقرر بتلك اللائحة ايضاً

الفصل الرابع

(في وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية)

(المادة ٤٧)

يلزم ان يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائيـة دفاتر للرهونات والتسجيل والقيـد ويجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التي يحررونها في قوة العقود الرسمية ويحفظ اصلها بقلم كتاب المحكمة

(المادة ٤٨)

يجب ايضا على الكتبة المذكورين ان يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة مما يحررونه من عقود نقل ملكية العقار والعقود المتضمنه ثبوت حقوق عينية على العقار

وكذلك يجب على المحاكم الشرعية ان ترسل الى اقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التي تحررها من هذا القبيل

ومن يتاخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزوما بالخسائر التي تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التاديبية ولكن لا يترتب على هذا التاخير بطلان العقود

الفصل الخامس

(في عدم عزل قضاة المحاكم من وظائفهم وفي انفصالهم عنها)

(وترقيهم وتعيين محل اقامتهم ورفتهم)

(المادة ٤٩)

قضاة المحاكم المذكورة استئنافية كانت او ابتدائية لا يعزلون من وظائفهم انما يكون للحكومة الحق في استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية في اثناء السنتين التاليتين لافتتاح المحاكم

(المادة ٥٠)

لايجوز انتقال احد من قضاة احدي محاكم الاستئناف الى محكمة استئناف اخرى الا برضاه وبمقتضى امر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانيه وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية بعد انقضاء السنتين المذكورتين بالبند السابق لا يصح انتقال احدهم من محكمة الى غيرها الا بالكيفية المذكورة واما ترقيتهم وترقي قضاة محاكم الاستئناف فيكون بالشروط المقررة في المادة الثانية والثلاثين والمادة السابعة والثلاثين

الفصل السادس

(في المحاكمة التأديبية)

(المادة ٥١)

تاديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم وتاديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها فتحكم فيه حال تشكيلها في هيئة جمعية عمومية

(المادة ٥٢)

اذا قدمت لمجلس التاديب بمحكمة الاستئناف دعوى على احد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم ان يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائيه

(المادة ٥٣)

العقوبات التاديبية التي تترتب على قضاة المحاكم هي التوبيخ والانذار فالانذار يكون صدوره لقضاة كل محكمة من رئيسها ولرؤساء المحاكم الابتدائية من رئيس محكمة الاستئناف التابعين لها ولرؤساء محاكم الاستئناف من ناظر الحقانيه

وكل فعل يزري بشرف القضاة او يخل بكمال حريتهم في اراثهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه

(المادة ٥٤)

تاديب المامورين يختص بالمحكمة الموظفين بها والعقوبات التأديبية التي تترتب عليهم (خلاف الانذار الذي يجوز في كل الاحوال صدوره من رؤساء المحاكم الاستئنافية او الابتدائية) هي

اولاً قطع المرتبات موقتاً

ثانياً التنزيل من وظيفة الى اخرى

ثالثاً العزل

ويجوز توقيف المامور المقام عليه دعوى تاديبية عن اداء وظيفته موقتا بمقتضى امر من مجلس التاديب

(المادة ٥٥)

يحكم في جميع القضايا التاديبية في جلسة علنية و باغلبية الاراء

(المادة ٥٦)

ترتيب مجلس التاديب بكل محكمة وكيفية سير الدعاوي فيه يقرران في لائحةاجراآت المحاكم الداخلية

(المادة ٥٧)

ملاحظة .وتأديب ارباب قلم النائب العمومى يختصان بناظر الحقانية و بالنائب العمومي

الفصل السابع

(في قلم النائب العمومى)

(الفرع الاول)

(في تشكيله ووظائفه)

(المادة ٥٨)

يترتب تحت ادارة النائب العمومى القدر الكافي من الوكلاء بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتادية الخدمة المكلفين بها في الجلسات وفي قلم النائب العمومي

(المادة ٥٩)

تعيين جهة اقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد اخذ راي النائب العمومي

(المادة ٦٠)

على النائب العمومي ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوى الجنائية والتاديبية اما بنفسه او بواسطة وكلائه ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعوى الجنائية او التاديبية وكذلك للمحاكم الابتدائيـة تكليفه باقامة الدعاوي التاديبية فيما يتعلق بالمامورين الموظفين بها

(المادة ٦١)

موظفو الحكومة المامورون قانونا باعمال الضبطية القضائيـة يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومى فيما يتعلق بالمامورية المذكورة

(المادة ٦٢)

على النائب العمومي ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التى تستعمل للحبس مع مراعاة الحدود المقررة في ذلك بالقوانين واللوائح ويجب عليه اخبار ناظر الحقانية بالامور المخالفة التى يراها وبكافة المسائل التي يقتضيها التفتيش المكلف به

(المادة ٦٣)

لقلم النائب العمومى ادارة الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الامانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الامانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى امر من المحكمة اومن احد قضاتها وعلى القلم المذكور ايضا ملاحظة وتفتيش اقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء المحاكم

ويجوز له ان يطلب ممن يتعلق به ذلك اتخاذ الاجراآت التي يترآى له لزومها في هذا الشان

(المادة ٦٤)

يجب على النائب العمومي ان يحضر هو او وكلاؤه بالنيابة عنه في جلسات اى محكمة من المحاكم الاهلية عند النظر في القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القوانين وله ان يحضر ايضاً في الجمعيات العمومية التي تعقد بالمحاكم

(المادة ٦٥)

اعضاء قلم النائب العمومى قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط

ويجوز مع ذلك للمحاكم ان تقدم لناظر الحقانية اي شكوى في حق النائب العمومى اذا وقع منه امر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الامر واقعا من احد وكلائه تكون الشكوى اليه

(المادة ٦٦)

سائر المستخدمين بقلم النائب العمومي يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية او النائب العمومى على حسب الاحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومى تحت امر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم

الفرع الثاني

(في الشروط اللازمة للتوظف بقلم النائب العمومي)

(المادة ٦٧)

يشترط فيمن يتعين وكيلا عن النائب العمومي ان يكون عمره ثلاثاوعشرين سنة بالاقل وان يكون قد اقام سنة بالاقل بصفة مساعد باحد اقلام النائب العمومي او ان يكون استحصل على اجازة في علم القوانين (ليسانسيه) او على شهادة تقوم مقامها

(المادة ٦٨)

لا يجوز ترقي احد وكلاء النائب العمومي لوظيفة رئيس قلم النائب المذكور باحدى المحاكم الابتدائية الا اذا اقام في وظيفة التوكيل مدة سنتين وكذلك لا يجوز ترقي احدهم لوظيفة رئيس القلم السابق ذكره باحدى محاكم الاستئناف الا اذا اقام في وظيفته مدة اربع سنين

(المادة ٦٨)

لناظر الحقانية ان يلحق بقلم النائب العمومي مساعدين و يشترط فيمن يتعين في هذه الوظيفة ان يكون عمره احدى وعشرين سنة بالاقل وان يكون قد استحصل على اجازة في علم القوانين (ليسانسيه) او على شهادة تقوم مقامها او شهادة من مدرسة الادارة بمصر بانه ذو كفاءة ولكن في هذه الحالة الاخيرة يجب خلاف ما ذكر ان يكون التحق في اشغال قلم النائب العمومي مدة سنة بالاقل

(المادة ٧٠)

عند ترتيب المحاكم الاهلية يجوز تعيين اعضاء قلم النائب العمومي بصرف النظر عن الشروط المبينة قبل

الفصل الثامن

(في ادارة نقود المحاكم)

(المادة ٧١)

تقدم ميزانية المحاكم من طرف ناظر الحقانية وتدرج ضمن ميزانية عموم الحكومة

(المادة ٧٢)

كافة اذونات الصرف تصدر في كل محكمة من رئيس قلم النائب العمومي بها

(المادة ٧٣)

متحصلات الغرامات وسائر انواع الرسوم المقررة بالتعريفات في المواد المدنية والجنائية وكذلك الامانات والودايع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكتبة الاول والكتبة الثواني والموظفين المعينين لذلك تحت ادارة قلم النائب العمومي وملاحظة نظارة الحقانيه

(المادة ٧٤)

ان لم تكف ايرادات المحاكم لمصاريفها فالحكومة تصرف لها التكملة بناء على طلب يقدم من النائب العمومي لناظر الحقانية

فان زادت ايراداتها على مصاريفها تورد الزيادة في آخر الشهر بخزينة المالية بعد ابقاء المبالغ المنظور صرفها في الشهر التالي وفي آخر السنة كل زيادة في الايرادات عن المصروفات يصير توريدها بتمامها بخزينة المالية

(المادة ٧٥)

سائر الاحكام والاجراآت الاخرى المتعلقة بادارة نقود المحاكم تتقرر في لايحة اجراآتها الداخلية

الفصل التاسع

(في الجمعيات العموميه)

(المادة ٧٦)

لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ان تجتمع في هيئة جمعية عمومية للمداولة في كافة المواد المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها في هذه اللايحة

(المادة ٧٧)

عقد الجمعيات العمومية بكل محكمة للمداولة في المواد المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالاقل او بناء على طلب النائب العمومي او احد وكلائه

(المادة ٧٨)

تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين بها و ينضم اليهم رئيس قلم النائب العمومي او وكيله في حالة ما اذا كان الغرض من عقدها المداولة في مادة من المواد المتعلقة بالنظام والامور الداخلية و يكون راي الرئيس المذكور او من ينوب عنه معدودا في المداولة

(المادة٧٩)

باقي القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر بلائحة اجراآت المحاكم الداخلية

الفصل العاشر

(في الخلاف الذي يقع في الاختصاص)

(المادة ٨٠)

اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية و بين احدى المحاكم الاهلية فيحال الفصل في هذا الخلاف على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية المذكورة

(المادة ٨١)

الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية او المحكمة الاهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة او الى الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم في الطلب و ترسل صورة من قرارها للمحكمة او الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان القرار صادرا برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص في مدة خمسة عشر يوما من بعد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة ان ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسالة في الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها

(المادة ٨٢)

اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى المحاكم الاهلية وبين احدى جهات الادارة يحال الفصل في ذلك على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار

(المادة ٨٣)

الخلاف في عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل في دعاوي الاختصاص بناء على طلب من اولى الشان يرفق به كافة الاوراق والمذكرات المستند عليها

ويتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الاحوال

(المادة ٨٤)

تتبع الاوضاع والمدد المقررة في المادة الحادية والثمانين في سائر احوال الخلاف في الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص فى الحالة المنبه عليها فى المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذي الشان في الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية

(المادة ٨٥)

الجهة التى يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل في مسائل الاختصاص تحكم فيها ولا وجه لها بعد ذلك في التنحى عن اختصاصها بها ورفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية في جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشان حكم صادر في قوة حكم انتهائي

الفصل الحادي عشر

(احكام ختامية)

(المادة ٨٦)

كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة سواء كان من نصوص القوانين او الاوامر او اللوائح يعتبر لاغيا ولا يعمل به

(المادة ٨٧)

الاحكام الخصوصية او الوقتية التي يقتضيها تنفيذ هذه اللائحة والاجراء بموجبها يصدر عنها امر اخر

(المادة ٨٨)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى راس التين في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار (شريف)

ناظر الحقانية (فخري)

القـانون المـدني

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ٢٦ذي الحجة سنة ١٣٠١ هجرية
(٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الجامعة بمصر بسوق الخضار القديم «لسليم جبالين»
سنة ١٣١١ هجرية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

القانون المدني المرفوق بامرنا هذا المشتمل على ستمائة واحدي واربعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ ذي الحجه سنة ١٣٠٠ (٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
(فخري)	(شريف)

القانون المدني

الكتاب الاول

في الامــوال

البــاب الاول

(في انواع الاموال)

(المادة ١)

تنقسم الاموال الى منقولة وثابتة

(المادة ٢)

الاموال الثابتة هي الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من اصل خلقتها او بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون ان يعتريها خلل او تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الاموال

(المادة ٣)

ماعدا ذلك من الاموال يعد منقولا

والتعبير في القانون بلفظ امتعة واشياء منقولة واموال منقــولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات

(المادة ٤)

الا ان آلات الزراعة والماشية اللازمــة لها متى كانت ملكاً لصاحب الارض وكذلك آلات المعامل ومهماتها اذا كانت ملكاً لمالك تلك المعامل تعتبر اموالا ثابتة بمعنى انه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به

(المادة ٥)

تقبل الاموال ان يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة للمنتفعين بها وهذه الحقــوق هي

اولاً حق الملكية

ثانياً حق الانتفــاع

ثالثاً حق الارتفاق بعقار الغير

رابعاً حق الامتياز وحق رهن العقار وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله او بعضه لحصوله على دينه وحق الحبس

(المادة ٦)

تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام
وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للنصوص لائحة المقابلة و بالامر العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠

(المادة ٧)

الاموال الموقوفة هي المرصدة على جهة بر لا تنقطع و يصح ان تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح في شأن ذلك

(المادة ٨)

الاموال المباحة هي التي لا مالك لها و يجوز ان تكون ملكاً لاول واضع يد عليها
ولا يجوز وضع اليد على الاراضي التي من هذا القبيل الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقررة في اللوائح المتعلقة بذلك

(المادة ٩)

الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون او امر وتشمل الاملاك الميرية

اولاً الطرق والشوارع والقناطر والحواري التي ليست ملكاً لبعض افراد الناس
ثانياً السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية
ثالثاً الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة في الانتفاع بها لمنفعة عمومية او خصوصية
رابعاً الشواطئ والاراضي التي تتكوّن من طمي البحر والاراضي التي تنكشف عنها المياه والمين والمراسي والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميري
خامساً الانهار والنهيرات التي تمكن الملاحة فيها والترع التي على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها و بقائها بمصاريف من طرفها

سادساً الميْن والمرافئ والارصفة والاراضي والمبانى اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها

سابعاً الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام او للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها او بصرف مايلزم لحفظها و بقائها

ثامناً العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة اولي الامر او للنظارات او المحافظات او المديريات وعلي وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية

تاسعاً الترسانات والقشلاقات والاسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل او البوستة

عاشراً الدفترخانات العمومية والانتخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة مايكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون او الاشياء التاريخية

حادي عشر نقود الميري وعلي وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة او الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل او بمقتضي قانون او امر

(المادة ١٠)

يعد ايضاً من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري المياه والاشغال العمومية والاعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ماتقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الاملاك الميرية المذكورة او توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية

الباب الثاني

(في الملكية)

(المادة ١١)

الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة و يكون بها للمالك الحق في جميع ثمرات مايملكه سواء كانت طبيعية او عارضة وفي كافة ماهو تابع له

(المادة ١٢)

يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك

الباب الثالث

في حق الانتفاع

(المادة ١٣)

الانتفاع هو حق للمنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله

(المادة ١٤)

و يجوز ان يكون الحق المذكور اقل مما ذكر على حسب شرط الاتفاق او شرط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك كأن يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصي او حق السكنى

(المادة ١٥)

و يصح ان يكون موقتا او مؤبدا انما لا يكون بين احاد الناس الا مؤقتا

(المادة ١٦)

لا يعطي ذلك الحق الا لشخص او اكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء و ينتهي على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة

(المادة ١٧)

انما يجوز ان يوصى لمحل خيرى تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثر واورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيري حق الملك التام الا بعد انقراض الموصي اليهم بحق الانتفاع

(المادة ١٨)

حق المنفعة المعطي من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى اخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ ١٠ جنيو سنة ١٨٦٧

و يجوز تاجيره او اعطاؤه بالغاروقة

(المادة ١٩)

تراعي فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة في المواد الآتية

(المادة ٢٠)

يجب على من له حق الانتفاع ان يستعمل الشيء فيما وضع له

(المادة ٢١)

اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب حصره بالجرد وازم المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووضع ثمنه في اوراق ميرية واعطيت ار باحها اليه

(المادة ٢٢)

يجوز للمنتفع الذي قدم الكفالة ان يستعمل الاشياء التي تنعدم بالاستعمال انما عليه ان يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع

(المادة ٢٣)

الزيادة التي تحصل من نتاج المواشي تكون للمنتفع بها انما بعد ان يستعوض من النتاج ما انفق من الاصل بافة سماوية

(المادة ٢٤)

لا يسئل المنتفع عن ضياع او تلف الشيء متى كان حاصلا بدون تقصير منه

(المادة ٢٥)

يجب على المنتفع ان يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به . وليس له ان يكلف المالك بصرف شيء مطلقاً

(المادة ٢٦)

لا يجوز للمنتفع ان يبني بناء او يغرس غراساً بدون رضا المالك وعليه ان يثبت ذلك الرضا بالكتابة او باقرار المالك او بامتناعه عن اليمين

(المادة ٢٧)

ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له او بترك المنتفع حقه فيه او بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالا غير جائز

(المادة ٢٨)

يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه

(المادة ٢٩)

ينتهي حق الانتفاع ايضاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة

الباب الرابع

(في حق الارتفاق)

(المادة ٣٠)

الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر او لمنفعة الميري وتتبع فيه شروط العقد الذي ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد

(المادة ٣١)

حق استعمال مياه الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المقتضى ريها مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والاوامر واللوائح المتعلقة بذلك

(المادة ٣٢)

من انشأ ترعة فله الحق في الانتفاع دون غيره بمائها او بيعه

(المادة ٣٣)

يجب على كل صاحب ارض ان يجعل ممرا في ارضه للمياه اللازمة لري الاراضي البعيدة عن مأخذ المياه في نظير تعويض يعطى له مقدماً بعد تقديره بمعرفة المحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التي يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر

وليس لصاحب الارض التي يسقيها بآلات او ترع ان يجبر اصحاب الاراضي التي دونه على قبول مياهه باراضيهم

(المادة ٣٤)

يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجراء الاشغال والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره

فاذا امتنع من اجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان وعلى كل حال فللقاضي المعين للمواد الجزئية ان يأمر باجراء الاعمال الضرورية

(المادة ٣٥)

لا يجوز لصاحب العلو من الاماكن ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الاسفل

(المادة ٣٦)

على مالك الطبقة السفلى اجراء مايلزم لصيانة السقف والاخشاب الحاملة له اذ انها تعتبر ملكاله وعلى مالك الطبقة العليا صيانة ارضية طبقته من بلاط او الواح وعليه ايضاً اجراء مايلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لاينتفع به صاحب الطبقة السفلى

(المادة ٣٧)

اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالمحكمة

(المادة ٣٨)

ليس للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او نحوه على حدود ملكه ولا على ان يعطيه جزا من حائطه او من الارض التى عليها الحائط المذكور

ومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه مالم يكن هدمه بناء على باعث قوي

(المادة ٣٩)

لايجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متر واحد

(المادة ٤٠)

تقاس تلك المسافة اما من ظهر الحائط الذي فيه المطل المذكور او من ظاهر الخرجة او المشربة

(المادة ٤١)

محلات المعامل والآبار والآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران يجب ان تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضي الشروط المبينة فيها

(المادة ٤٢)

يجب على كل مالك ان يصرف في ارضه او في الطريق العام مياه الامطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية

(المادة ٤٣)

لصاحب الارض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في الاستحصال على مسلك من أرض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة الحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير مايعطي مقدما من تعويض في مقابلة المسلك المذكور

الباب الخامس

(في اسباب الملكية والحقوق العينية)

(المادة ٤٤)

تكتسب الملكية والحقوق العينية بالاسباب الاتية وهي

العقود

الهبة

الميراث والوصية

وضع اليد

اضافة الملحقات للملك

الشفعة

مضي المدة الطويلة

(الفصل الاول — في العقود)

(المادة ٤٥)

تنتقل الملكية في الاموال منقولة كانت او ثابتة بمجرد حصول العقد المتضمن التمليك متى كان المال ملكا للمملك

(المادة ٤٦)

ومع ذلك تنتقل ملكية الاموال المنقولة باستلامها بناء على سبب صحيح ولو لم تكن ملكا لمن سلمها انما يشترط في ذلك ان يكون المستلم معتقدا صحة الملك فيها للمسلم ولا يضر هذا بحق المالك الحقيقي في طلب استردادها في حالة الضياع او السرقة

(المادة ٤٧)

اما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لاتثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين في القانون

(الفصل الثاني - في الهبة)

(المادة ٤٨)

تنتقل الملكية في الاموال الموهوبة منقولة كانت او ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد اخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كان حاصلين بعقد رسمي والا كانت الهبة لاغية

(المادة ٤٩)

تعتبر الهبة في الاموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمي بها اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له

(المادة ٥٠)

تبطل الهبة بموت الواهب او بفقد اهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له

(المادة ٥١)

يسوغ ان يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له اذا كان قد توفي قبل القبول وفي حالة الهبة لمن ليس اهلا للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه

(المادة ٥٢)

لايصح التمسك بهبة الاموال الثابتة والاستناد عليها بالنسبة لغير الواهب والموهوب له الا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة

(المادة ٥٣)

لايجوز لاحد ان يوقف ماله اضرارا بمداينيه وان وقف كان الوقف لاغياً

(الفصل الثالث - في المواريث)

(المادة ٥٤)

يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي اما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية

(المادة ٥٥)

وكذلك تراعى في اهلية الموصي لعمل الوصية وفي صيغتها الاحكام المقررة لذلك في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصي

(الفصل الرابع ـ في التملك بوضع اليد)

(المادة ٥٦)

الاموال التي ليس لها مالك تعتبر ملكا لاول واضع يد عليها

(المادة ٥٧)

اما الاراضي الغير مزروعة المملوكة شرعا للميرى فلا يجوز وضع اليد عليها الاباذن الحكومة ويكون اخذها بصفة ابعادية تطبيقا للوائح انما كل من زرع ارضا من الاراضي المذكورة او بنى عليها او غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الارض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات في ظرف الخمس عشرة سنة التالية لاول وضع يده عليها

(المادة ٥٨)

المال المدفون فى الارض الذي لايعلم له صاحب يكون لمالك تلك الارض

واذا لم يكن للارض مالك كان المال المذكور لمن وجده وعلى كل حال يجب ان يدفع للحكومة الرسم المقرر في لوائحها

(المادة ٥٩)

يتبع في حقوق الصيد في البر والبحر منطوق اللوائح المخصوصة بها

(الفصل الخامس ـ في اضافة الملحقات للملك)

(المادة ٦٠)

مايحدث من طمي الانهار على التدريج يكون ملكا لمالك الارض التي على ساحل النهر

(المادة ٦١)

اما الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤

(المادة ٦٢)

الطمي الذى يحدث في البحيرات يكون ملكا لاصحابها واما الاراضي التي ينكشف عنها البحر الملح فتكون ملكا للميري

(المادة ٦٣)

لايجوز التعدي علي ارض البحر الا لاعادة حدود الملك الي ما كانت عليه

(المادة ٦٤)

اذا جدد مالك الارض ابنية او غراساً او غير ذلك من الاعمال بمهمات وادوات كانت ملكاً لغيره وجب عليه دفع قيمة المهمات والادوات المذكورة لمالكها ويجوز الحكم عليه ايضاً بدفع تعويضات اذا فعل ذلك بطريق الغش والتدليس ولا يسوغ لمالك المهمات ان ينتزعها من محل وضعها

(المادة ٦٥)

فاذا حصل الغراس او البناء او غير ذلك من الاعمال من شخص بمهمات وادوات نفسه في ملك غيره فالمالك مخير بين ابقاء هذه الاشياء بارضه و بين الزام فاعلها بنزعها

ففي حالة ما اذا اختار صاحب الارض نزع هـذه الاشياء تكون مصاريف انتزاعها او هدمها على فاعلها بدون اعطائه تعويضا ما ويجوز زيادة على ذلك ان يحكم على الفاعـل المذكور بتعويض الخسارة التي تنشأ عن فعله لصاحب الارض

واما اذا اختار صاحب الارض ابقاء تلك الاشياء فيكون مخيرا بين دفع قيمـة الغراس او البناء مستحق القلع و بين دفع مبلغ مسا و لما زاد في قيمة الارض بسبب ما حدث بها انما اذا كان البناء او الغرس حصل من شخص في ارض تحت يده على زعم انها ملكه ثم رفعت يده عنها بحكم تقرر فيه عدم وقوع غش منه في وضع يده عليها فليس لمالك الارض ان يطلب ازالة شيء مما ذكر بل يكون مخيرا بين دفع قيمة المهمات والادوات واجرة العملة و بين دفع ما زاد في قيمة الارض بسبب ما احدث بها

(المادة ٦٦)

اذا حصل البناء او الغرس او غير ذلك من شخص في ارض غيره بمهمات وادوات كانت ملكا لغيره ايضا فلا يجوز لصاحب المهمات والادوات المذكورة ان يطلب ردها اليـه بل يكون له الحق في اخذ تعويض من ذلك الغارس او الباني او من صاحب الارض على قدر ما يكون مطلوبا منه

(المادة ٦٧)

اذا اختلط او التصق شيآن من المنقولات كل واحد منهما مملوك لشخص بحيث لايمكن تفريق احدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهما فللمحاكم ان تنظر في ذلك بمقتضى اصول العدالة مع مراعات الضرر الذي يحدث ومراعاة احوال المالكين واعتقاد كل منهما عند الاختلاط او الالتصاق

(الفصل السادس ـ في الشفعة في العقار)

(المادة ٦٨)

لمن اعار ارضه لانسان واذن له بالبناء او الغرس فيها حق الشفعة فيها اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية

(المادة ٦٩)

للشريك فى عقار غير مقسوم الحق في ان ياخذ بالشفعة الحصة التي باعها احد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه في ذلك مقدم على غيره ماعدا الشفيع المبين في المادة السابقة

(المادة ٧٠)

لايصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة او المعارضة

(المادة ٧١)

لايجوز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف او له

(المادة ٧٢)

يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد او امر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى

(المادة ٧٣)

للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية

(المادة ٧٤)

يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهريا على يد محكمة انما يجب على من طلب اجراء ذلك البيع ان يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق الشفعة لو كان البيع اختياريا ورقة باشعاره يوم المزايدة ولا يكون للمعلن اليه المذكور مع ذلك امتياز او تقدم على غيره

(المادة ٧٥)

يجب على من له حق الشفعة و يرغب الاخذ بها ان يبين رغبته في ذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار في ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشترى بابداء رغبته والاسقط حقه و يزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق

(الفصل السابع — في التملك بمضي المدة الطويلة)

(المادة ٧٦)

تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية لمن وضع يده عليها ظاهراً بنفسه او بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط ان يكون وضع اليد المذكور مبنياً على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة

(المادة ٧٧)

يجوز لواضع يده علي العقار او الحقوق العينية ان يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه

(المادة ٧٨)

من اثبت وضع يده على عقار او حقوق عينية مدة معينة وكان واضعاً يده عليها في الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يد له مالم يثبت ما ينافي ذلك

(المادة ٧٩)

لا تثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضي المدة الطويلة لمن كان واضعاً يده عليها بسبب معلوم غير اسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه او سابقاً ممن آلت منه اليه وعلي ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستاجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم

(المادة ٨٠)

لا يجوز ترك الحق في التملك بمضي المدة الطويلة قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف باهلية التصرف في حقوقه

(المادة ٨١)

اذا انقطع التوالي في وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه

(المادة ٨٢)

تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص اجنبي وتنقطع المدة المذكورة ايضاً اذا طلب المالك استرداد حقه بان كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة امام المحكمة او نبه عليه بالرد تنبيهاً رسمياً مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعي دعواه انما يشترط في ذلك عدم سقوط الدعوى بمضي الزمن

(المادة ٨٣)

لا تثبت الملكية مطلقاً بمضي المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الموكل والوكيل في جميع ما هو داخل ضمن التوكيل

(المادة ٨٤)

لا يسري حكم تملك العقار بمضي المدة الطويلة على من يكون مفقود الاهلية شرعاً

(المادة ٨٥)

وكذلك لا تسري على مفقود الاهلية المذكور أحكام ما عدا ذلك من انواع التملك بمضي المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد عن خمس سنوات

(المادة ٨٦)

يسقط حق الملك في الشيء المسروق او الضائع بمضي ثلاث سنين

(المادة ٨٧)

كل من اشترى شيئاً مسروقاً او ضائعاً في السوق العام او ممن يتجر في مثل ذلك الشيء وهو يعتقد ملكية بائعه له يكون له الحق في طلب الثمن الذي دفعه من مالك الشيء الطالب استرداده

الباب السادس

(في زوال الملكيـة والحقوق العينية)

(المادة ٨٨)

لا تزول ملكية مالك بدون اختياره الا في الاحوال الآتية

اولاً اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الاسباب الموضحة آنفاً

ثانياً اذا نزعت الملكية منه بناء على طلب مداينيه في الاحوال والاوجه المصرح بها في القانون

ثالثاً اذا اقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة

(المادة ٨٩)

يكون الحكم في نزع الملكية للمنافع العامة على حسب المقرر في القانون المخصوص بذلك

الكتاب الثاني

(في التعهدات والعقود)

الباب الاول

(في التعهدات على العموم)

(المادة ٩٠)

التعهد هو ارتباط قانوني الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شيءٍ معين او بامتناعه عنه

(المادة ٩١)

التعهد باعطاء شيءٍ ينقل ملكيته بمجرد وجود التعهد اذا كان الشيء معيناً ومملوكا للمتعهد

(المادة ٩٢)

التعهد باعطاء حق عيني علي عقار او منقول ينقل ذلك الحق بشرط عدم الاخلال بحق الامتياز والرهن العقاري والحبس

(المادة ٩٣)

التعهدات اما ان تكون ناشئة عن اتفاق او عن فعل او عن نص القانون

(المادة ٩٤)

يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً

(المادة ٩٥)

يجب ان يكون الغرض من التعهد فعلا ممكنا جائزا والا كان باطلا فان كان الغرض منه اعطاء شيء وجب ان يكون ذلك الشيء مما يجوز التبايع فيه ولزم تعيينه ولو بالنوع وان يكون صنفه مبيناً بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الاحوال

(المادة ٩٦)

اذا كان التعهد بعمل احد شيئين فاكثر فالخيار للمتعهد الا اذا وجد نص صريح في التعهد او في القانون يقضي بخلاف ذلك

(المادة ٩٧)

اذا صارت احدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها فيكون قاصرا على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها

(المادة ٩٨)

اذا كان التعهد بشيء معين مقرر حكمه في القانون او متفق عليه بين المتعاقدين بان يكون جزاء للتعهد عند عدم وفائه بشيء متعهد به في الاصل كان الخيار للتعهد اليه في طلب وفاء التعهد الاصلي او التعهد الجزائي بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

(المادة ٩٩)

اذا كان الخيار للتعهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فالمتعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن وبين طلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الآخر

(المادة ١٠٠)

واذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للتعهد له لم يزل باقياً بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء

(المادة ١٠١)

اذا كان للتعهد اجل جاز للتعهد الوفاء قبل حلوله الا اذا كان العقد يمنع ذلك

(المادة ١٠٢)

اذا تعهد المدين بشيء لاجل معلوم وظهر افلاسه او فعل ما يوجب ضعف التأمينات التي كانت محلا لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشيء فورا قبل حلول الاجل

(المادة ١٠٣)

يجوز ان يكون التعهد معلقا على امر مستقبل او غير محقق يترتب على وقوعه اوعدمه وجود ذلك التعهد او تاييده او منع وجوده او زواله

(المادة ١٠٤)

اذا كان فسخ التعهد معلقاً على امر محقق فالتعهد باطل و يبطل ايضا اذا كان فسخه معلقا على امر مشكوك فيه في الاصل ثم تحقق واما اذا كان التعهد مشترطا فيه انه معلق على احد الامرين المذكورين فبوجود المعلق عليه يبطل الشرط و يثبت التعهد

(المادة ١٠٥)

اذا تم الشرط بوقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد او بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة او لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط

(المادة ١٠٦)

ومع ذلك اذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الامر تاثير عند وقوعه .

(المادة ١٠٧)

اذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتعهد لهم للباقى في استيفاء الشيء المتعهد به يكون كل منهم قائما مقام الباقي في ذلك وفي هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة باحوال التوكيل

(المادة ١٠٨)

لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفا جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم في العقد او اوجبه القانون وفي هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضاً و وكلاء عن بعضهم بعضاً في وفاء المتعهد به وتتبع القواعد المتعلقة باحكام الكفالة والتوكيل

(المادة ١٠٩)

يجوز للدائن ان يجمع مدينيه المتضامنين في مطالبتهم بدينه او يطالبهم به منفردين ما لم يكن دين بعض المدينين المذكورين مؤجلا لاجل معلوم او معلقا على شرط

(المادة ١١٠)

مطالبة احد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية واقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقي المدينين

(المادة ١١١)

لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين ان ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقي المدينين

(المادة ١١٢)

لكل من المدينين المذكورين الحق في التمسك باوجه الدفع الخاصة بشخصه و بالاوجه العامة لجميعهم

(المادة ١١٣)

لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين لبعضهم في الدين ان يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن واذا اتحدت الذمة بأن اتصف الدائن او احد المدينين الضامنين لبعضهم بصفتي دائن ومدين في آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التي تخص شريكهم في الدين

(المادة ١١٤)

اذا ابرأ الدائن ذمة احد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط ما لم يكن الابراء عامًا للجميع ثابتا اذ لا يحكم فيه بالظن

(المادة ١١٥)

اذا قام احد المتضامنين في الدين بادائه او وفاه بطريق المقاصة مع الدائن جاز له الرجوع على باقي المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين

(المادة ١١٦)

متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الاشياء المتعهد بها او بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزومًا بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقي المتعهدين معه

المادة ١١٧

اذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزوم به بالتمام فللدائن الخيار بين ان يطلب فسخ العقد مع اخذ التضمينات وبين ان يطلب التضمينات عن الجزء الذي لم يقم المدين بوفائه فقط ومع ذلك يجوز للدائن ان يتحصل على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين او بازالة ما فعله مخالفًا لتعهده مع الزامه بالمصاريف وهذا وذاك مع مراعاة الامكان بحسب الاحوال

(المادة ١١٨)

اذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن ان يتحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد اوحدث ملكه لها بعده ولم يكن لاحد حق عيني فيها

(المادة ١١٩)

التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به او بجزئه او المترتبة على تاخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على رد ما اخذه المتعهد الا اذا كان عدم الوفاء او التاخير منسوبًا لتقصير المتعهد المذكور

(المادة ١٢٠)

لا تستحق التضمينات المذكورة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفًا رسميًا

(المادة ١٢١)

التضمينات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط ان يكون ذلك ناشئًا مباشرة عن عدم الوفاء

(المادة ١٢٢)

ومع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئًا عن تدليس من المدين فلا يكون ملزمًا الا بما كان متوقع الحصول عقلا وقت العقد

(المادة ١٢٣)

اذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحًا به في العقد او في القانون فلا يجوز الحكم باقل منه ولا باكثر

(المادة ١٢٤)

اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد او الاصطلاح التجارى او القانون في احوال مخصوصة بغير ذلك

وتكون الفوائد باعتبار سبعة في المائة سنويا في المواد المدنية وتسعة في المائة في المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك

(المادة ١٢٥)

لا يجوز اصلا ان يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد ازيد من اثنى عشر في المائة سنويا

(المادة ١٢٦)

لا يجوز اخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقا عن سنة كاملة

(المادة ١٢٧)

ومع ذلك يجوز ان يختلف قدر الفوائد التجارية في الحسابات الجارية على حسب اختلاف اسعار الجهات وتنضم الفوائد المتجمدة للاصل في الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية

الباب الثاني

(في التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين)

(المادة ١٢٨)

من عقد مشارطة تعهد فيها بشيء ولم يكن ذا اهلية للعقد اولم تكن مبنية على رضاء صحيح منه فلا يكون ملزما بوفاء ماتعهد به في تلك المشارطه

(المادة ١٢٩)

قد تكون الاهلية مقيدة بانحصارها في بعض افعال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الافعال

(المادة ١٣٠)

الحكم في الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد

(المادة ١٣١)

مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان مشارطة لعدم اهليته لايكون ملزما الابرد قيمة المنفعة التى استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذى الاهلية

(المادة ١٣٢)

لايجوز لذى الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة

(المادة ١٣٣)

لايكون الرضاء صحيحاً اذا وقع عن غلط اوحصل باكراه او تدليس

(المادة ١٣٤)

الغلط موجب لبطلان الرضاء متى كان واقعا في اصل الموضوع المعتبر في العقد

(المادة ١٣٥)

لا يكون الاكراه موجباً لبطلان المشارطة الا اذا كان شديدا بحيث يحصل منه تاثير لذوي التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة

(المادة ١٣٦)

التدليس موجب لعدم صحة الرضاء اذا كان رضاء احد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضي

(المادة ١٣٧)

من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها او رفضها

(المادة ١٣٨)

يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري

(المادة ١٣٩)

وهكذا يكون التفسير في الشروط المعلق عليها ابقاء المشارطة او تاييدها

(المادة ١٤٠)

في حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد

(المادة ١٤١)

لا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا لمدايني العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى مالهم من الحق على عموم اموال مدينهم ان يقيموا باسمه الدعاوي التي تنشأ عن مشارطاته او عن اي نوع من انواع التعهدات ما عدا الدعاوي الخاصة بشخصه

(المادة ١٤٢)

لايترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الااذا كان تاريخها ثابتًا بوجه رسمي

المادة ١٤٣

للدائنين فى جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفي طلب ابطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضرارًا بهم

الباب الثالث

(في التعهدات المترتبة على الافعال)

(المادة ١٤٤)

من فعل بالقصد شيئاً تترتب عليه منفعة لشخص اخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها بشرط ان لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة

(المادة ١٤٥)

من اخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه ردّه

(المادة ١٤٦)

فاذا اخذ ذلك الشيء مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسؤلاً عن فقده وملزماً بفوائده وريعه

(المادة ١٤٧)

انما من اعطى باختياره شيئا لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استردادة

(المادة ١٤٨)

لا يكون الرد مستحقاً اذا دفع انسان دين شخص اخر غلطاً لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقدا صحة الدفع وانعدم سند الدين وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقي

(المادة ١٤٩)

الالتزامات الناشئة عن الافعال في الاحوال المتقدم ذكرها لا يترتب عليها تضامن فاعليها

(المادة ١٥٠)

انما يكون التضامن في الالتزامات الناشئة عن الاحوال الاتية

(المادة ١٥١)

كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشي عن اهمال من هم تحت رعايته او عدم الدقة والانتباه منهم او عن عدم ملاحظته اياهم

(المادة ١٥٢)

يلزم السيد ايضا بتعويض الضرر الناشي للغير عن افعال خدمته متي كان واقعا منهم في حالة تأدية وظائفهم

(المادة ١٥٣)

وكذلك يلزم مالك الحيوان اومستخدمه بالضرر الناشيء عن الحيوان المذكور سواء كان في حيازته او تسرب منه

الباب الرابع

(في الالتزامات التي يوجبها القانون)

(المادة ١٥٤)

الالتزامات الواجبة علي الانسان بمقتضى نص في القانون لا يترتب عليها التضامن الا بنص صريح فيه

(المادة ١٥٥)

يجب علي الفروع وازواجهم مادامت الزوجية قائمة ان ينفقوا علي الاصول وازواجهم

(المادة ١٥٦)

كذلك يجب علي الاصول القيام بالنفقة علي فروعهم وازواج الفروع والازواج ايضا ملزومون بالنفقة علي بعضهم

(المادة ١٥٧)

تقرير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم وعلي كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدما

الباب الخامس

(في انقضاء التعهدات)

(المادة ١٥٨)

تنقضى التعهدات باحد الاوجه الآتية وهي

الوفاء بالمتعهد به

فسخ عقد التعهد

ابراء المتعهد مما تعهد به

استبدال التعهد بغيره

المقاصة

اتحاد الذمة

مضي الزمن

(الفصل الاول ـ في الوفاء)

(المادة ١٥٩)

لايجوز الوفاء الا من المتعهد مادام يظهر من كيفية التعهد ان مصلحة المتعهد له تستدعي ذلك

(المادة ١٦٠)

اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فيجوز وفاؤه من شخص اجنبي ولو على غير رغبة الدائن او المدين

(المادة ١٦١)

من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر مادفعه ومطالبته به بناء على ماحصل له من المنفعة بسداد دينه

(المادة ١٦٢)

التامينات التى كانت على الدين الاصلى تكون تامينا لمن دفعه في الاحوال الآتية فقط

اولا اذاقبل الدائن عند الاداء له انتقال التامينات لمن دفع الدين اليه

ثانيا اذا كان الدافع ملزوما بالدين مع المدين او بوفائه عنه

ثالثا اذا كان الدافع دائنا ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق الامتياز او الرهن العقاري او ادى ثمن عقار اشتراه للدائنين المرتهنين لذلك العقار

رابعا اذا كان القانون مصرحاً بحلول من دفع الدين محل الدائن الاصلي

(المادة ١٦٣)

اذا دفع انسان دين اخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمدين المذكور الحق في عدم قبول مادفع عنه كله او بعضه اذا اثبت ان مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع للدائن الاصلي

(المادة ١٦٤)

يجوز للمدين ان يقترض بدون واسطة مداينه من شخص آخر مايكون منه وفاء المتعهد به وان ينقل لذلك الشخص التامينات التي كانت للدائن الاصلي

(المادة ١٦٥)

يشترط لصحة الوفاء ان يكون المدين اهلا للتصرف والدائن أهلا للقبول

(المادة ١٦٦)

ومع ذلك يزول الدين بدفعه ممن ليس اهلا للتصرف اذا كان مستحقا عليه ولم يعد عليه ضرر من دفعه

(المادة ١٦٧)

يجب ان يكون الوفاء للدائن او لوكيله في ذلك او لمن له الحق في الشيء المتعهد به

(المادة ١٦٨)

يجب ان يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين وان يحصل في الوقت والمحل المعينين وان لايكون ببعض المستحق انما يجوز للقضاة في احوال استثنائية ان يأذنوا بالوفاء على اقساط او بميعاد لائق اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين

(المادة ١٦٩)

محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشيء المقتضى تسليمه اذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك

(المادة ١٧٠)

اذا كان المتعهد به عبارة عن نقود او اشياء معين نوعها فيعتبر ان الوفاء مشترط حصوله في محل المتعهد

(المادة ١٧١)

مصاريف الوفاء تكون على المتعهد

(المادة ١٧٢)

تستنزل المدفوعات في حال تعدد الديون من الدين الذي عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذى له زيادة منفعة في وفائه

(المادة ١٧٣)

يبتدا في الاستنزال بالمصاريف والفوائد قبل الخصم من راس المال

(المادة ١٧٤)

لاتبرا ذمة من تعهد بعمل شيء بمجرد عرضه على المتعهد له انه مستعد لعمله انما له عند امتناع المتعهد له عن قبول العمل وقت العرض ان يطالبه بتعويض الضرر المترتب على امتناعه

(المادة ١٧٥)

ومع ذلك اذا كان الدين عبارة عن نقود او منقولات فتبرا ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضا حقيقيا بالتطبيق للقواعد المبينة في قانون المرافعات

(المادة ١٧٦)

تبرا ذمة المتعهد بتسليم عقار اذا استحصل على تعيين امين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بمواجهة المتعهد له او في غيبته بعد تكليفه بالحضور امام المحكمة

(الفصل الثاني - فى فسخ عقود التعهدات)

(المادة ١٧٧)

تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن

(المادة ١٧٨)

اذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين او حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا الزم بالتضمينات

(المادة ١٧٩)

اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ ايضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها في نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق

(الفصل الثالث — في الابراء من الدين)

(المادة ١٨٠)

يسقط الدين عن المدين بابراء ذمته من الدائن ابراء اختياريا اذا كان في الدائن اهلية التبرع

(المادة ١٨١)

ابراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه ابراء ذمة ضامنيه ايضاً

(المادة ١٨٢)

ابراء ذمة احد المدينين المتضامنين يعتبر قاصرا على حصته و ينقص الدين بقدرها فقط

(المادة ١٨٣)

لايجوز لباقي الشركاء المتضامنين في الدين ان يطالبوا شريكهم الحاصل له الابراء الابقدر مايخصه من حصة الشركاء المعسرين اذا اقتضت الحال ذلك

(المادة ١٨٤)

لا تبرأ ذمة المدين بابراء دمة ضامنه

(المادة ١٨٥)

اذا تعدد الضامنون في دين وأبرأ الدائن ذمة احدهم جاز للباقي مطالبته بالضمان اذا كانت ضمانته سابقة على ضمانتهم او مقارنة لها

(الفصل الرابع — في استبدال الدين بغيره)

(المادة ١٨٦)

استبدال الدين يترتب عليه زواله وايجاد دين غيره بدله
و يكون الاستبدال بعقد

(المادة ١٨٧)

يحصل الاستبدال باحد الامور الآتية

اولاً اذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين الاصلي بدين جديد او على تغيير سبب الدين الاصلي بسبب آخر

ثانياً اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته و براءة ذمة المدين الاصلي بدون احتياج لرضائه بذلك او استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر ملتزم بادائه بدلا عن المدين

ثالثاً اذا اتفق الدائن مع مدينه على دفع الدين لشخص آخر وارتضى الشخص المذكور بذلك

(المادة ١٨٨)

التأمينات التي كانت على الدين القديم لا تكون على الدين الجديد الا اذا تبين من العقد او من قرائن الاحوال ان قصد المتعاقدين انتقالها على الدين الجديد

(المادة ١٨٩)

ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ما هو آت

في الحالة الاولى من الاحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن ان يتفقا على ان التأمينات العينية كالامتيازات ورهن العقار وحبس العين تكون تأميناً على الدين الجديد اذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير

وفي الحالة الثانية يجوز للدائن ولمن حل محل المدين الاصلي ان يتفقا على بقاء التامينات العينية ولو بغير رضاء المدين الاصلي

وفي الحالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة ان يتفقوا على بقاء التأمينات العينية

(المادة ١٩٠)

لا يصح في اي حال من الاحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن الا برضاء الكفلاء والمتضامنين

(المادة ١٩١)

الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابقة لا ينفذ على غير المتعاقدين الا اذا كان حاصلا مع الاستبدال في آن واحد بوثيقة رسمية

(الفصل الخامس ـ فى المقاصة)

(المادة ١٩٢)

المقاصة هي نوع من وفاء الدين يحصل حتما بدون علم المتعاملين اذا كان كل منهما دائناً ومديناً للآخر

(المادة ١٩٣)

تحصل المقاصة بقدر الاقل من الدينين

(المادة ١٩٤)

لا تقع المقاصة الا اذا كان الدينان خاليين عن النزاع ومستحقي الطلب وكانا من النقود او من اشياء من جنس واحد يقوم بعضها مقام بعض بالنسبة لنوعها وقيمتها وبشرط ان يكونا واجبي الاداء في محل واحد

(المادة ١٩٥)

لا محل للمقاصة اذا كان احد الدينين غير جائز الحجز عليه او عبارة عن مبالغ مودع او اشياء مودعة يمكن قيام بعضها مقام بعض

(المادة ١٩٦)

يحصل التسديد بالمقاصة كما يحصل في حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الديون

(المادة ١٩٧)

اذا احال الدائن آخر بدين وقعت فيه المقاصة وقبل المدين الحوالة فلا يصح له بعد ذلك التمسك بالمقاصة على المحتال انما له ان يطالب المحيل بدينه

(المادة ١٩٨)

اذا اجتمع صفتا دائن ومدين في شخص واحد ودفع ما عليه من الدين بغير التفات الى المقاصة المستحقة له ثم طالب بما له من الدين وكان لمدينه كفلاء فيه او شركاء متضامنون او مداينون متأخرون عن المطالب المذكور في درجة الامتياز او الرهن او مالك لمنقول مرهون تأمينا على الدين المطالب به فلكل من هؤلاء التمسك عليه بالمقاصة التي لم يلتفت اليها الا اذا كان له عذر صحيح منعه وقت الوفاء عن العلم بوجود دينه الذي كانت تمكن به المقاصة

(المادة ١٩٩)

وضع الحجز على ما في ذمة المدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاصة التي تحدث بعد الحجز

(المادة ٢٠٠)

لا يجوز للمدين ان يطلب المقاصة بما هو مطلوب لكفيله

(المادة ٢٠١)

ولا يجوز لاحد المدينين المتضامنين ان يتمسك بالمقاصة المستحقة لباقي المدينين المذكورين الا بقدر حصتهم في الدين

(الفصل السادس — في اتحاد الذمة)

المادة ٢٠٢)

اتحاد الذمة هو عبارة عن اجتماع صفتي دائن ومدين في شخص واحد بدين واحد ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكورتين بمقابلة احداهما للاخرى

(المادة ٢٠٣)

اتحاد الذمة يبرئ الكفلاء في الدين ولا يخلي المدينين المتضامنين الا بقدر ما يخص من اتحدت فيه الذمة من الدين

(الفصل السابع — في مضي المدة)

(المادة ٢٠٤)

مضي المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه اذا تمسك بذلك

(المادة ٢٠٥)

القواعد المقررة للتملك بمضي المدة من حيثية اسباب انقطاعها او ايقاف سريانها تتبع ايضاً في التخلص من الدين بمضي المدة

(المادة ٢٠٦)

اذا كان لمدين واحد عدة دائنين وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين احدهم فلباقي الدائنين ان يتمسكوا بمضي تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليسا منه واضرارا بحقوقهم

(المادة ٢٠٧)

اذا ترك احد المدينين المتضامنين او المدين الاصلي حقه في التمسك بمضي المدة الموجبة لتخلصه من الدين فلا يضر ذلك بباقي المدينين المتضامنين و بالكفيل الذين تخلصوا من التزاماتهم بمضي المدة

(المادة ٢٠٨)

جميع التعهدات والديون تزول بمضي مدة خمس عشرة سنة ما عدا الاستثناآت الآتية بعد والاحوال المخصوصة المصرح بها في القانون

(المادة ٢٠٩)

المبالغ المستحقة للاطباء والافوكاتية وللمهندسين اجرة سعيهم وللباعة اثمان المبيعات لغير التجار مطلقاً ولهم فيما عدا ما يتعلق بتجاراتهم ولمؤدبي الاطفال والمعلمين على تلاميذهم وللخدمة ماهية لهم نزول بمضي ثلثمائة وستين يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر في ظرف الثلثمائة وستين يوما المذكورة

(المادة ٢١٠)

المبالغ المستحقة للمحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم اوراق يسقط حق المطالبة بها ايضا بمضي مدة ثلثمائة وستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي تحررت في شأنها الاوراق المذكورة او من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة

(المادة ٢١١)

المرتبات والفوائد والمعاشات والاجرو بالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا او بمواعيد اقل من سنة يسقط الحق في المطالبة به بمضي مدة خمس سنوات هلالية

(المادة ٢١٢)

في حالة ما اذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ثلثمائة وستين يوما فاقل لاتبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضي المدة الا بعد حلفه اليمين على انه ادى حقيقة ما كان في ذمته

(المادة ٢١٣)

واما الارامل والورثة والاوصياء فيتخلصون بحلفهم انهم لا يعلمون ان المدعى به مستحق

الباب السادس

(في اثبات الديون واثبات التخلص منها)

(المادة ٢١٤)

على الدائن اثبات دينه وعلى المدين اثبات براءته من الدين

(المادة ٢١٥)

في جميع المواد ما عدا التجارية اذا كان المدعي به عبارة عن نقود او اوراق تزيد قيمتها عن الف قرش ديواني او غير مقدرة فالاخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مثبتة للدين او للبراءة لا يقبل منهم الاثبات بالبينة ولا بقرائن الاحوال

(المادة ٢١٦)

انما لهم استجواب الخصم على حسب القواعد المقررة في قانون المرافعات للاستحصال على اقراره او تكليفه باليمين

(المادة٢١٧)

ومع ذلك فالاثبات بالبينة او بقرائن الاحوال يجوز قبوله اذا كان الدين او التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه

(المادة ٢١٨)

وكذلك يجوز الاثبات بما ذكر اذا وجد دليل قطعي على ضياع السند بسبب قهري

(المادة ٢١٩)

اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده او صورته الواجبة التنفيذ الى المدين

(المادة ٢٢٠)

ومع ذلك يجوز للدائن ان يثبت بالبينة ان وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين

(المادة ٢٢١)

الشروع في الوفاء يصح ان يكون عند الاقتضاء سببا للقاضي في ان يأذن بالاثبات بالبينة

(المادة ٢٢٢)

دفع الفوائد يكون سببا لجواز اثبات اصل الدين بغير الكتابة

(المادة ٢٢٣)

اذا تبين ان الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية له فللقاضي ان يكلف الدائن باليمين لتأييد دينه او يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين

(المادة ٢٢٤)

يجوز لكل من الاخصام ان يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفي هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين ان يردها على الطالب

(المادة ٢٢٥)

التكليف باليمين يؤخذ منه ان طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع اوجه الثبوت

(المادة ٢٢٦)

المحررات الرسمية اى التي تحررت بمعرفة المامورين المختصين بذلك تكون حجة على اى شخص مالم يحصل الادعاء بتزوير ماهو مدون بها بمعرفة المامور المحرر لها

(المادة ٢٢٧)

والمحررات الغير رسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل أنكار الكتابة او الامضاء

(المادة ٢٢٨)

لكنها لاتكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسمياً

(المادة ٢٢٩)

ثبوت التاريخ يكون اما بقيد المحررات المذكورة في سجل عمومي بتمامها او ملخصها فقط اذا كانت موشرا عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتا اذا كان في المحررات خط او امضاء او ختم ثابت لانسان توفي او كانت عليها اشارة من احد المأمورين العموميين المختصين بذلك او من احد القضاة ونحوهم

(المادة ٢٣٠)

التاشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضي منه الا اذا اثبت الدائن خلاف ذلك

(المادة ٢٣١)

اذا قدم الخصم صور سندات غير صورها الواجبة التنفيذ وهي صورها الاولى ولم يقدم الاصل وكانت الصور المذكورة محررة بمعرفة احد المامورين العموميين فللقاضي النظر في درجة اعتماد تلك الصور وعلى كل حال فانها تعتبر في مقام مبادى الثبوت بالكتابة

(المادة ٢٣٢)

الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى بها ولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الاخصام

(المادة ٢٣٣)

لايتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه او بعد استجوابه يعني انه لايؤخذ الضار منه بالمقر و يترك الصالح له

(المادة ٢٣٤)

عقود البيع والشراء وغيرها من العقود في المواد التجارية يجوز اثباتها بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الثبوت بما فيها الاثبات بالبينة وبقرائن الاحوال

الكتاب الثالث

(في العقود المعينة)

الباب الاول

(في البيع)

(الفصل الاول – في احكام البيع)

(المادة ٢٣٥)

البيع عقد يلتزم به احد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر في مقابلة التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما

(المادة ٢٣٦)

لا يتم البيع الا اذا كان برضاء المتعاقدين احدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه

(المادة ٢٣٧)

يجوز ان يكون البيع بالكتابة او بالمشافهة انما في حالة الانكار تتبع القواعد المقررة في القانون بشان الاثبات

(المادة ٢٣٨)

يجوز ان يكون البيع بتا او مؤجل تسليم المبيع او الثمن او هما معا او مقيدا بشرط والشرط اما ان يكون موقفا لايجاد البيع او فاسخا له

(المادة ٢٣٩)

يجوز ان يكون البيع جزافا او بالكيل او بالقياس او على شرط التجربة

(المادة ٢٤٠)

اذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقاس

(المادة ٢٤١)

اما اذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن او بالعدد او بالكيل او المقاس فلا يعتبر المبيع تاما بمعنى ان المبيع يبقى في ضمان البائع الى ان يوزن او يكال او يعد او يقاس

(المادة ٢٤٢)

البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفاً على تمام الشرط

(المادة ٢٤٣)

رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشترى

(المادة ٢٤٤)

يجوز ان يكون المبيع شيئين او اكثر تحت خيار البائع او المشتري

(المادة ٢٤٥)

اذا لم يذكر في عقد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتبر البيع بتاً بلا شرط والثمن حالا الا اذا كان عرف البلد او عرف التجارة يقضي بشروط ضمنية واجل للثمن ولو لم يذكر ذلك في العقد

(الفصل الثاني — في المتعاقدين)

(المادة ٢٤٦)

يجب أن يكون كل من البائع والمشتري متصفاً بالاهلية الشرعية للتعامل

(المادة ٢٤٧)

يجب ان يكون البائع متصفا بالاهلية الشرعية للتصرف في المبيع

(المادة ٢٤٨)

يجب ان يكون رضاء المتعاقدين صحيحاً مجردا عن الاكراه

(المادة ٢٤٩)

يجب ان يكون المشترى عالماً بالمبيع علما كافياً اما بنفسه او بمن وكله عنه في معاينته

(المادة ٢٥٠)

اذا لم يشاهد المشتري جزافا الا بعض المبيع وتبين انه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له الا ان يحصل على الحكم بفسخ البيع بدون ان يجوز له طلب تقسيم المبيع او تنقيص ثمنه و يسقط حقه في طلب الفسخ اذا تصرف في الشيء المبيع باى طريق كان

(المادة ٢٥١)

اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا اثبت تدليس البائع عليه

(المادة ٢٥٢)

بيع الاشياء التي لم يعاينها المشترى ولا وكيله في المعاينة لايكون صحيحاً الا اذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع واوصافه الاصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته

(المادة ٢٥٣)

البيع للاعمى يكون صحيحاً اذا امكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة او حصلت معاينته ممن عينه معتمدا عليه في ذلك

(المادة ٢٥٤)

لا ينفذ البيع الحاصل من المورث وهو في حالة مرض الموت لاحد ورثته الا اذا اجازه باقي الورثة

(المادة ٢٥٥)

يجوز الطعن في البيع الحاصل في مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع

(المادة ٢٥٦)

فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع الزم المشتري بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع او بان يدفع للتركة ما نقص من ثلثي مال المتوفي وقت البيع وللمشتري المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين

(المادة ٢٥٧)

لايجوز للقضاة اووكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والافوكاتية ان يشتروا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضاً من الحقوق المتنازع فيها التي تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التي يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا وفي هذه الحالة يكون البيع باطلا اصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب اي شخص له فائدة في ذلك ويجوز للمحكمة ان تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها

(المادة ٢٥٨)

لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعي كالأوصياء والاولياء ولا للوكلاء المقامين من موكليهم ان يشتروا الشيء المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة

فاذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه اهلية التصرف وقت التصديق

(الفصل الثالث - فيما يباع)

(المادة ٢٥٩)

لا ينعقد البيع فيما لا يجوز التبايع فيه ولا فيما لا قيمة له يمكن تقديرها ولا في لا يمكن تسليمه بحسب طبعه

(المادة ٢٦٠)

يجوز ان يكون المبيع عيناً معينة او حقا شائعاً او محددا في العين المعينة و يجوز ايضاً ان يكون شيئاً معيناً بالنوع فقط

(المادة ٢٦١)

فاذا كان المبيع معيناً بالنوع فقط لا يكون البيع معتبرا الا اذا كان التعيين يطلق على اشياء يقوم احدها مقام الآخر وكان المبيع معرفا بالوجه الكافي عددا او قياساً او وزناً او كيلا بحيث يكون رضاء المتعاقدين المبني عليه صحيحاً

(المادة ٢٦٢)

و يجوز ان يكون المبيع ديناً على انسان او مجرد حق

(المادة ٢٦٣)

بيع الحقوق في تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضائه

(المادة ٢٦٤)

بيع الشيء المعين الذي لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا اجازه المالك الحقيقي

(المادة ٢٦٥)

اذا باع احد شيئاً على انه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشتري ان يطلب منه تضمينات اذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع

(الفصل الرابع – فيما يترتب على البيع)

(المادة ٢٦٦)

يترتب على البيع الصحيح ما هو آت

اولاً انه بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشتري بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث او دائن سواء كان المبيع عينا معينة او حقاً معيناً او مجرد حق متى كان مملوكا للبائع و ينقل ايضاً الملكية في الشيوع اذا كان المبيع حصة شائعة

ثانياً انه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري و بضمانه عدم منازعته فيه

ثالثاً انه يلزم المشتري بدفع الثمن

و ينشأ عن البيع ايضاً على حسب الاحوال ان يكون المبيع في ضمان المشتري

(الفرع الاول – في انتقال الملكية)

(المادة ٢٦٧)

اذا كان المبيع عيناً معينة تنتقل ملكيته للمشتري ولو كان تسليمه مؤجلا في عقد البيع لاجل معلوم وفي هذه الحالة اذا افلس البائع قبل تسليم المبيع فللمشتري الحق في استيلائه عليه

(المادة ٢٦٨)

لا تنتقل ملكية المبيع المعيّن نوعه فقط الا بتسليمه للمشتري

(المادة ٢٦٩)

اذا وقع البيع معلقاً فسخه على حصول امر معين تنتقل ملكية المبيع للمشتري من حين العقد

واذا كان البيع معلقاً على امر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكا للمشتري من تاريخ العقد

(المادة ٢٧٠)

لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوي الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانوناً وكانوا لا يعلمون ما يضر بها

(الفرع الثاني — في تسليم المبيع وضمان البائع له)

(القسم الاول — في التسليم)

(المادة ٢٧١)

تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع

ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل

(المادة ٢٧٢)

يكون تسليم الاشياء المبيعة بحسب جنسها فتسليم العقار اذا كان من المباني يجوز ان يكون بتسليم مفاتيحه واذا كان عقارا آخر فبتسليم حججه وهذا وذاك ان لم يكن مانع لوضع يد المشتري عليه

وتسليم المتقولات يكون بالمناولة من يد الى يد او بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات

ويجوز حصول التسليم بمجرد ارادة المتعاقدين اذا كان المبيع موجودا تحت يدالمشترى قبل البيع لسبب آخر

(المادة ٢٧٣)

تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سندلتها او بتصريح البائع للمشترى بالانتفاع بها ان لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور

(المادة ٢٧٤)

وضع اليد على المبيع بدون اذن البائع لا يكون معتبرا ان لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ في استرداد المبيع انما اذا هلك المبيع وهو في حيازة المشتري كان هلاكه عليه

(المادة ٢٧٥)

يجب تسليم المبيع في محل وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك

(المادة ٢٧٦)

اذا تعين في عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقي فيكون هذا التعيين ملزماً للبائع بنقل المبيع الى المحل المعين اذا طلب المشترى ذلك

وفي حالة ما اذا لم يمكن النقل او ترتب عليه تاخير مضر بالمشتري يكون له الحق في فسخ البيع مع اخذ التضمينات اذا كان البائع حصل منه تدليس

(المادة ٢٧٧)

يجب ان يكون التسليم في الوقت المعين له في العقد فاذا لم يشترط فيه شيء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف

(المادة ٢٧٨)

في حالة حصول التأخر عن التسليم بعد التكليف به من المشترى تكليفاً رسمياً يكون لذلك المشترى الحق في فسخ البيع او في طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات في الحالتين اذا حصل ضرر وكان التأخر ناشئاً عن فعل البائع

(المادة ٢٧٩)

للبائع الحق في حبس المبيع في يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا او بعضاً على حسب الاتفاق ولو عرض المشتري عليه رهناً او كفالة هذا ان لم يكن البائع المذكور قد اعطى المشترى بعد البيع اجلا لدفع الثمن لم يحل

(المادة ٢٨٠)

ليس للبائع الذي لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه اليه ان يسترد المبيع الذي سلمه باختياره للمشترى وانما له الحق في الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به

(المادة ٢٨١)

اذا قلت التأمينات المعطاة من المشتري لدفع الثمن او صار في حالة اعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الاجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه الا اذا اعطاه المشترى كفيلا

(المادة ٢٨٢)

في حالة افلاس المشتري يكون حق البائع في حبس المبيع تحت يده او في طلب استرداده جاريًا بالتطبيق على القواعد المقررة في قانون التجارة

(المادة ٢٨٣)

على البائع مصاريف تسليم المبيع كأجرة نقله لمحل التسليم واجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك

(المادة ٢٨٤)

ومصاريف المشال ومصاريف دفع الثمن تكون علي المشتري وكذلك رسوم عقدالبيع وهذا ان لم يقض العرف التجاري بخلاف ذلك في جميع الاحوال

(المادة ٢٨٥)

يجب ان يكون التسليم شاملاً للبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين

(المادة ٢٨٦)

في حالة عدم وجود شرط في عقد البيع تتبع القواعد المقررة في الاحوال الآتى بيانها ان لم يقض عرف الجهة بغير ذلك

(المادة ٢٨٧)

بيع البستان يشمل ما فيه من الاشجار المغروسة ولا يشمل الاثمار النضجة ولا الشجيرات الموضوعة في الاوعية او في بقعة مخصوصة منه المعدة للنقل

(المادة ٢٨٨)

بيع الارض لا يشمل ما فيها من المزروعات

(المادة ٢٨٩)

بيع المنزل يشمل الاشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التي يمكن نقلها بدون تلف

(المادة ٢٩٠)

على البائع ان يسلم المبيع بمقداره اووزنه او مقاسه المبين له في عقد البيع

(المادة ٢٩١)

الاشياء التي يقوم بعضها مقام بعض اذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقي اقل من المقدر في العقد فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين ابقائه مع تنقيص الثمن تنقيصاً نسبياً واذا زاد الموجود عن المقدار المعين فالزيادة للبائع

(المادة ٢٩٢)

أذا كان المبيع من الاشياء التي تقاس او تكال او توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر وكان قد تعين في عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار آحاده ففي حالة وجود نقص

او زياده في المقدار المعين يكون للمشتري الخيار بين فسخ البيع و بين اخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقي اما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشتري الخيار بين فسخ البيع و بين اخذ المبيع بالثمن المتفق عليه

(المادة ٢٩٣)

لا يجوز للمشتري فسخ البيع في الاحوال المذكورة في المواد السابقة الا اذا كان الغلط زائداً على نصف عشر الثمن المعين

(المادة ٢٩٤)

اذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذي قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التي صرفها المشتري بموافقة القانون

(المادة ٢٩٥)

وضع المشتري يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه في اختيار فسخ البيع الا اذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظاً صريحاً

(المادة ٢٩٦)

حق المشتري في فسخ البيع او في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد

(المادة ٢٩٧)

اذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع او اهماله وجب فسخ البيع ورد الثمن ان كان دفع الا اذا كان المشتري قد دعي لاستلام المبيع بورقة رسمية او بما يقوم مقامها او بمقتضى نص العقد

(المادة ٢٩٨)

اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشتري عن الشراء كان المشتري مخيرا بين الفسخ و بين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه

(المادة ٢٩٩)

وفي الحالتين السابقتين اذا كان هلاك المبيع اوحدوث العيب الذي اوجب نقص قيمته منسوباً للمشترى فيكون الثمن مستحقاً عليه بتمامه اما اذا كان منسوباً للبائع فيكون ملزماً بالتضمينات اذا فسخ المشترى البيع و بتنقيص الثمن اذا ابقاه

(القسم الثاني ـ في ضمان المبيع)

(المبحث الاول ـ في ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه)

(المادة ٣٠٠)

من باع شيأ يكون ضامنا للمشتري الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عيني على المبيع وقت البيع وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العيني للآخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد ووجوب هـذا الضمان لايحتاج الى شرط مخصوص به في العقد

(المادة ٣٠١)

يجوز للبائع ان يشترط عدم ضمانه للمبيع انما اذا كان هذا الاشتراط حاصلا بالفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشترى فلا يلزم البائع الابرد الثمن دون التضمينات

(المادة ٣٠٢)

لاتبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن الا اذا ثبت علم المشتري في وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية او اعترافه بانه اشترى المبيع ساقط الخيار ولاضمان على البائع في جميع الاحوال

(المادة ٣٠٣)

شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعي استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع

(المادة ٣٠٤)

اذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشتري فعلى البائع ردالثمن مع التضمينات

(المادة ٣٠٥)

التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشتري على المبيع والرسوم المنصرفة منه في دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والارباح المقبولة قانونًا التي حرم منها بسبب نزع الملكية منه

(المادة ٣٠٦)

اذا نزعت ملكية المبيع من المشتري وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع باي سبب كان

(المادة ٣٠٧)

اما اذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات

(المادة ٣٠٨)

المصاريف الواجب على البائع دفعها في حالة عدم ملزومية مدعي الاستحقاق بها هي المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع

(المادة ٣٠٩)

يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشترى في تزيين المبيع وزخرفته

(المادة ٣١٠)

نزع ملكية جزء معين من المبيع او شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كلا وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الاعلام به اولم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها هذا اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته او حق الارتفاق بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء

(المادة ٣١١)

ومع ذلك للمشتري في هذه الحالة الحق في ابقاء البيع او فسخه لكن ليس له ان يفسخه اضرارا بحقوق الدائنين برهن .

(المادة ٣١٢)

اذا ابقى المشتري البيع او كان الجزء المنتزعة ملكيته منه او حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد جاز للمشتري ان يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذي انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع في وقت النزع او تضمينات تقدرها المحكمة في حالة ثبوت حق الارتفاق

(المبحث الثاني ـ في ضمان عيوب المبيع الخفية)

(المادة ٣١٣)

البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في المبيع اذا كانت تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري او تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما اعد له

(المادة ٣١٤)

في الحالة الاخيرة من المادة السابقة وفى حالة ما اذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشتري لامتنع عن الشراء يكون المشتري مخيرا بين فسخ البيع بغير اضرار بحقوق

الدائنين برهن و بين طلب نقصان الثمن مع التضمينات في الحالتين اذا ثبت علم البائع بالعيب الخفي

(المادة ٣١٥)

اذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفي الموجود في المبيع فالمشتري له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التي ترتبت على البيع وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه

(المادة ٣١٦)

في الاحوال التي يثبت فيها للمشتري حق الفسخ اذا كان البيع في جملة اشياء معينة وظهر بعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع الا في جميع المبيع

(المادة ٣١٧)

اذا ظهر العيب بعد التسليم فللمشتري فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط اذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر

(المادة ٣١٨)

اذا كان العيب الخفي الذي ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لواطلع عليه المشتري كان للمشتري الحق فقط في تنقيص الثمن حسب تقدير اهل الخبرة

(المادة ٣١٩)

وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية في حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية في الحالة التي هو عليها و بتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه

(المادة ٣٢٠)

لاوجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهرا او علم به المشتري علماً حقيقياً

(المادة ٣٢١)

وكذلك لايكون وجه لضمان البائع اذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية الا اذا ثبت علمه بها

(المادة ٣٢٢)

لايكون العيب موجبا للضمان الا اذا كان قديمًا

والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع في المبيع اذا كان عينا معينة او العيب الموجود في المبيع وقت تسليمه اذا لم يكن عينا معينة

(المادة ٣٢٣)

اذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع و يلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات علي الوجه الموضع آنفا بحسب الاحوال

(المادة ٣٢٤)

يجب تقديم دعوى الضمان الناشيء عن وجود عيوب خفية في ظرف ثمانية ايام من وقت العلم بها والا سقط الحق فيها

(المادة ٣٢٥)

تصرف المشتري في المبيع بأي وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفي يوجب سقوط حقه في طلب الضمان

(المادة ٣٢٦)

يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستنزال مقادير ظروف البضائع واوعيتها

(المادة ٣٢٧)

لاتسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفيـة فيما بيع بمعرفة المحكمة او جهات الادارة بطريق المزاد

(الفرع الثالث ـ في اداء الثمن)

(المادة ٣٢٨)

يجب على المشتري وفاء الثمن في الميعاد وفي المكان المعينين في عقـد البيع و بالشروط المتفق عليها فيه

(المادة ٣٢٩)

في حالة عدم وجود شرط صريح في العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا في مكان تسليم المبيع واذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه في محل المشتري

ومع ذلك يراعى في هذه المادة عرف البلد والعرف التجاري

(المادة ٣٣٠)

اذالم يحصل الاتفاق في عقـد البيع على احتساب فوائد الثمن لا يكون للبائع حق فيها الا اذا كلف المشتري بالدفع تكليفاً رسمياً او كان المبيع الذي سلم ينتج منـه ثمرات او ارباح اخرى

(المادة ٣٣١)

واذا حصل تعرض للمشتري في وضع يده علي المبيع بدعوى حق سابق على البيع اوناشيء من البائع او ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشتري فله ان يحبس الثمن عنده الى ان يزول التعرض او السبب الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة ان يطلب الثمن مع اداء كفيل للمشترى

(المادة ٣٣٢)

اذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع في الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع و بين طلب الزام المشترى بدفع الثمن

(المادة ٣٣٣)

يجوز للمحكمة ان تعطي لاسباب قوية ميعادًا للمشتري لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء ولا يجوز ان يعطى الا ميعاد واحد

(المادة ٣٣٤)

اذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة في هذه الحالة ان تعطي ميعادا للمشترى بل ينفسخ البيع اذا لم يدفع المشتري الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسمياً الا اذا اشترط في العقد ان البيع يكون مفسوخاً بدون احتياج الى التنبيه الرسمي

(المادة ٣٣٥)

وفي بيع البضائع او الامتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخاً حتما اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمي

(الفصل الخامس)

(في الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش)

(المادة ٣٣٦)

الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لايترتب عليه حق الا للبائع في طلب تكملة الثمن و يكون ذلك في حالة بيع عقار القصر فقط

(المادة ٣٣٧)

يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد او وفاته بسنتين

(الفصل السادس — في بيع الوفاء)

(المادة ٣٣٨)

ينقسم بيع الوفاء الى نوعين
الاول جعل العقار او الشيء المبيع بيع وفاء رهنا للمشتري لسداد الدين الذي على البائع
الثاني البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة التي كانت عليها اولا اذا احب ذلك

(المادة ٣٣٩)

تتبع في النوع الاول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار او المنقول
وفي النوع الثانى من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية

(المادة ٣٤٠)

بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشتري على شرط الاسترداد بمعنى انه اذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشتري
واما اذا صار توفية الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كانه لم يخرج من ملكية البائع

(المادة ٣٤١)

لا يجوز للبائع ان يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع
وكل ميعاد ازيد من ذلك يصير تنزيله الى خمس سنين

(المادة ٣٤٢)

الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة ان تحكم بعدم سقوط الحق المذكور في اى حال من الاحوال ولو في حالة القوة القاهرة

(المادة ٣٤٣)

يجوز للبائع بيع وفاء ان يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولو لم يشترط الاسترداد في عقد الانتقال

(المادة ٣٤٤)

لا يجوز للبائع بيع وفاء ان يفسخ البيع الا اذا عرض على المشتري في الميعاد المعين ان يؤدي له على الفور الاشياء الآتي بيانها
اولا اصل الثمن
ثانياً المصاريف المترتبة على البيع والتي تترتب على استرداد المبيع

ثالثًا المصاريف اللازمة التي صرفها المشتري غير ما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدي ايضًا ما زاد في قيمة المبيع بسبب المصاريف الاخرى التي صرفها المشتري بشرط ان لا تكون فاحشة

(المادة ٣٤٥)

عند رجوع المبيع بيع وفاء الى البائع باخذه خاليًا عن كل حق ورهن وضعه عليه المشتري انما يلتزم البائع بتنفيذ الايجارات التي اجرها ذلك المشتري بدون غش بشرط ان تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنين

(المادة ٣٤٦)

الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملكًا كاملاً او مشاعًا او مقسومًا الى حصص الا اذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشتري بالنسبة للحصص المشاعة بينهم او المفروزة التي يملكها كل منهم

(المادة ٣٤٧)

اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة في عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشتري المذكور عند مطالبة بائعه الاول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء ان يلزمه باخذ العين بتمامها

(الفصل السابع)

(في الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين)

(المادة ٣٤٨)

تتبع في بيع الديون ومجرد الحقوق الاصول العمومية السالف ايضاحها مع مراعاة القواعد الآتية

(المادة ٣٤٩)

لاتنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولايعتبر بيعها صحيحًا الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة

فان لم توجد كتابة مشتملة على رضاء المدين بالبيع لاتقبل اوجه ثبوت عليه غير اليمين

وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضاء المدين به ثابتاً بوجه رسمي ولا يسوغ ذلك الاحتجاج الا من التاريخ المذكور فقط وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها

(المادة ٣٥٠)

يدخل في بيع الاستحقاق في التركة مالها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك

(المادة ٣٥١)

لايضمن البائع للمشتري الا وجود الحق المبيع في وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف

(المادة ٣٥٢)

لا يضمن المحيل يسار المدين في الحال ولا في الاستقبال الا اذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين

(المادة ٣٥٣)

اذاباع شخص مجرّد دعوى بدين او بمجرّد حق فلا يكون مسؤلا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق

(المادة ٣٥٤)

اذا بيع مجرد دعوى بدين اوبحق على الوجه المبين في المادة السابقة او كان اصل الدين متنازعاً فيه جاز للمدين ان يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشتري الثمن الحقيقي الذي اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة

(المادة ٣٥٥)

ولا تتبع هذه القاعدة في حالة ما اذا باع احد الورثة نصيبه في التركة الى شريكه او باع احد الشركاء نصيبه في الدين الى شريكه او اسقط المدين لدائنه شيئاً في مقابلة دينه او اشترى مشتر حقاً متنازعاً فيه منعا لحصول دعوى

الباب الثانى

(في المعاوضة)

(المادة ٣٥٦)

المعاوضة عقد به يلتزم كل من المتعاوضين المتعاقدين بان يعطي للآخر شيأ بدل ما اخذه منه

(المادة ٣٥٧)

تحصل المعاوضة بمجرد رضاء المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع

(المادة ٣٥٨)

اذا كان احد المتعاوضين استلم العوض قبل تسليم العوض الآخر ثم اثبت ان مااستلمه لم يكن ملكا للمتعاقد معه فلا يجوز اجباره على تسليم ماتعهد باعطائه بدل مااخذه وانما يجبر على رد مااستلمه فقط

(المادة ٣٥٩)

اذا كان احد المتعاوضين استلم عوض مااعطاه ثم ظهر انه ليس ملك العاقد وانتزعه منه مالكه الحقيقي فيكون المستلم المذكور مخيرا بين طلب تضمينات و بين طلب رد عين مااخذ منه ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه اذا كان عقارا الا اذا مضت في هذه الحالة الاخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعاوضة

(المادة ٣٦٠)

تتبع في المعاوضة القواعد الاخرى المختصة بمشارطة البيع

الباب الثالث

(في الايجارات)

(المادة ٣٦١)

الاجارة على نوعين

اجارة الاشياء واجارة الاشخاص وارباب الصنائع

(الفصل الاول ـ في اجارة لاشياء)

(المادة ٣٦٢)

اجارة الاشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومرافقه مدة معينة باجرة معينة

(المادة ٣٦٣)

عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لايجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه به او بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد المذكور

واما اذا ابتدىء في التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالاجرة فتقدر الاجرة بمعرفة اهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد

(المادة ٣٦٤)

الايجار المعقود ممن له حق الانتفاع في عقار بدون رضاء مالك رقبته ينتضى بزوال حق الانتفاع وانما تراعي المواعيد المقررة للتنبيه على المستاجر بالتخلية او المواعيد اللازمة لاخذ ونقل محصولات السنة

والايجار المعقود من وصى او ولى شرعي لايجوز ان يكون الا لمدة ثلاث سنين مالم تاذن المحكمه التي من خصائصها الحكم في مسائل الاوصياء بازيد منها

(المادة ٣٦٥)

في حالة تعدد المستاجرين لعقار واحد في آن واحد يقدم من وضع يده اولا ولكن اذا سجل احد مستاجري العقار سند ايجاره قبل وضع يد غيره عليه او قبل انتهاء الايجار المجدد فهو الذي له الاولوية

(المادة ٣٦٦)

يجوز للمستاجر ان يؤجر ما استاجره كله او بعضه او يسقط حقه في الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

((المادة ٣٦٧)

منع المستاجر من التاجير يقتضي منعه من الاسقاط لغيره وكذلك منعه من الاسقاط يقتضي منعه من التاجير

انما اذا كان موجودا بالمكان المؤجر جدك جعله معدا للتجارة او للصناعة ودعت

ضرورة الاحوال الى بيع الجدك المذكور جاز للمحكمة مع وجود المنع من التأجير ابقاء الايجار لمشتري الجدك بعد النظر في التأمينات التي يقدمها ذلك المشتري ما لم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيقي

(المادة ٣٦٨)

يضمن المستأجر الاصلي للمؤجر المستأجر الثاني او المسقط اليه حق الايجار الا اذا قبض المؤجر الاجرة مباشرة من المستأجر الثاني او من المسقط اليه بدون شرط احتياطي او رضي بالايجار الثاني او بالاسقاط

(المادة ٣٦٩)

يسلم الشيء المؤجر بالحالة التي يكون عليها في الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر به ما لم يحدث به خلل بعد عقد الايجار بفعل المؤجر او من قام مقامه

(المادة ٣٧٠)

لا يكلف المؤجر بعمل اي مرمة كانت الا اذا اشترط في العقد الزامه بذلك لكن اذا هلك الشيء المؤجر ينفسخ الايجار حتما واما اذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر ان يطلب اما فسخ الايجار واما تنقيص الاجرة على حسب الاحوال ومع ذلك اذا تعهد المؤجر في حالة تنقيص الاجرة باعادة الشيء المؤجر الى الحالة التي كان عليها وقت الايجار فتستحق الاجرة بتمامها بدون تنقيص شيء منها من يوم تمام الترميم

(المادة ٣٧١)

لا يجوز لمستأجر منزل او قسم منه ان يمنع المؤجر من اجراء المرمات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ولكن اذا ترتب على تلك الترميمات عدم امكان الانتفاع بالمستأجر فللمستأجر ان يطلب بحسب الاحوال اما فسخ الايجار او تنقيص الاجرة مدة الترميم

(المادة ٣٧٢)

وفي اي حال من الاحوال لا يجوز للمستأجر الذي لم يزل ساكنا في المكان الى تمام الترميم ان يطلب فسخ الايجار

(المادة ٣٧٣)

لايجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر في انتفاعه بالمؤجر ولا ان يحدث فيه او في ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع

(المادة ٣٧٤)

اذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى ان له حقا على المحل المستأجر او ازال احدى المنافع الاصلية التي لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز للمستأجر على حسب الاحوال ان يطلب فسخ الايجار او تنقيص الاجرة

(المادة ٣٧٥)

يسقط حق المستاجر ان لم يخبر المالك بالتعرض في ابتداء حصوله

(المادة ٣٧٦)

على المستاجر ان يستعمل الشيء الذي استاجره فيما هو معد له وان يعتني به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له ان يحدث فيه تغييرا بدون اذن المالك ومع ذلك اذا احدث المستأجر تغييرات فلا يكلف باعادة الشيء الى حالته الاصلية الا اذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك

(المادة ٣٧٧)

لا يجوز للمستأجر ان يستعمل الشيء الذي استأجره في امر غير ما هو مشروط في سند العقد

(المادة ٣٧٨)

يجب على المستاجر حين انتهاء الايجار ان يرد ما استاجره بالحالة التي هو عليها بغير تلف حاصل من فعله او من فعل مستخدميه او من فعل من كان ساكنا معه او من فعل المستاجر الثاني الا ان وجد شرط يخالف ذلك

(المادة ٣٧٩)

على المستاجر ان يدفع الاجرة في المواعيد المشترطة

(المادة ٣٨٠)

تستحق اجرة كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

(المادة ٣٨١)

يجب على من استاجر منزلا او مخزنا او حانوتا او ارض زراعة ونحوها ان يضع فيها امتعة منزلية او بضائع او محصولات او آلات تفي قيمتها بتامين الاجرة مدة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقدما او بتامين الاجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدته اقل من سنتين وهذا ان لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح او دلت عليه قرائن الاحوال

(المادة ٣٨٢)

ينتهي الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها

(المادة ٣٨٣)

اذا حصل الايجار بغير تعيين مدة فيعتبر انه حاصل لمدة سنة او ستة اشهر او شهر على حسب المقرر في مواعيد دفع الاجرة ان كان في كل سنة او كل ستة اشهر او كل شهر وينقطع الايجار بانقضاء احدى هذه المدد اذا طلب ذلك احد المتعاقدين واخبر الآخر منهما في المواعيد الآتي بيانها

بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الاخبار بثلاثة اشهر مقدما اذا كانت مدة الايجار تزيد عليها واما ان كان الايجار لثلاثة اشهر فأقل فيكون الاخبار مقدما بنصف المدة

وبالنسبة للاود يكون الاخبار بشهر مقدما

وفي اراضي الزراعة ونحوها يكون الاخبار مقدما بستة اشهر بالاقل مع حفظ حق المستأجر في المحصولات على حسب العرف الجاري

(المادة ٣٨٤)

اذا كان ايجار ارض الزراعة لسنة او لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة او عدة سنوات

(المادة ٣٨٥)

لا احتياج للتنبيه باخلاء المحل اذا كانت مدة الايجار معينة في العقد

(المادة ٣٨٦)

ومع ذلك اذا استمر المستاجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعا بالشيء المؤجر برضاء المؤجر اعتبر ذلك تجديدا للايجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة

(المادة ٣٨٧)

يجب على مستاجر الارض للزراعة الذي قاربت مدة ايجاره على الانتهاء ان يمكن المستاجر اللاحق من تهيئه الارض للزراعة والبذر ما لم يحصل للمستاجر السابق ضرر من ذلك

(المادة ٣٨٨)

يفسخ الايجار بعدم وفاء احد المتعاقدين بما التزم به للاخر او بعدم قيامه بالواجبات المبينة في المواد السابقة بغير اخلال بالتضمينات التى هي بالنسبة لما يستحقه المؤجر عبارة عن الاجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتاجير وعما ينقص من الاجرة في المدة الباقية من الايجار الاول عما كانت عليه فيه

(المادة ٣٨٩)

يفسخ الايجار ببيع الشيء المستاجر اذا لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الثابت رسميًا ومع ذلك ليس للمشترى ان يخرج المستاجر الا بعد التنبيه عليه بالخروج في المواعيد المذكورة انفا

(المادة ٣٩٠)

وفي الحالة المذكورة المستاجرون الذين يكلفون بالخروج مع وجود سندات الايجار بايديهم يستحقون اخذ التضمينات اللازمة من الموجر الا اذا وجد شرط يخالف ذلك ولايجوز اخراج المستاجر الابعد اعطائه التضمينات اللازمة من الموجر اومن المشترى عن المؤجر المذكور او اعطائه كفيلابها يكون كفؤًا

(المادة ٣٩١)

لاينفسخ الايجار بموت الموجر ولابموت المستاجر مالم يكن الايجار حاصلا للمستاجر بسبب حرفته اومهارته الشخصية

(المادة ٣٩٢)

في مواد ايجار الارض الزراعية لايجوز للمستاجر ان يطلب من الموجر تنقيص الاجرة اذا هلكت الزراعة بحادثة جبرية

(المادة ٣٩٣)

واذا منعت الحادثة الجبرية المستاجر من تهيئة الارض او بذرها او اتلفت ما بذر فيها كله او اكثره تكون الاجرة غير مستحقه او واجبا تنقيصها وكل هذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك.

(المادة ٣٩٤)

من استاجر ارضا زراعية وغرس فيها اشجارا فلا يجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات

مدة للنقل وللمؤجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستاجر بمصاريف القلع و بين ابقائها ودفع قيمتها للمستاجر حسب التقويم

(المادة ٣٩٥)

وفي حالة ما اذا اراد قلعها لزمه ان ينتظر الزمن الذي يوافق نقلها فيه عادة

(المادة ٣٩٦)

الاراضي المعدة للزرع او المشغولة بالاشجار يجوز تاجيرها لمن يزرعها بشرط اداء حصة معلومة من محصولاتها الى المؤجر

(المادة ٣٩٧)

ان لم تعين مدة ايجار الارض للزراعة فيها على الوجه المذكور يعتبر تاجيرها واقعا على محصولات سنة واحده

(المادة ٣٩٨)

تدخل في التاجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشي الموجودة في الارض في وقت العقد اذا كانت تلك الالات والمواشى مملوكة للمؤجر مالم يوجد شرط بخلاف ذلك

(المادة ٣٩٩)

على المستاجر بهذا الوجه ان يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالارض من المباني وغيرها من المآوي وان يبذل جهده في خدمة الارض وعليه ايضا ان يستعوض الآلات التى بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزوما بان يستعوض الحيوانات التي نفقت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه

(المادة ٤٠٠)

و ينقضي التاجير المذكور بموت المستاجر او باي حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شرطا بخلاف ذلك انما على المؤجر اداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التي لم تحصد

(الفصل الثاني ـ في ايجار الاشخاص واهل الصنائع)

(المادة ٤٠١)

ايجار اشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة في المدة المحدودة في عقد الايجار او لعمل معين

(المادة ٤٠٢)

لا يجوز ان يكون ايجار المستخدمين والعملة والخدمة المنزلية الا لزمن معين

(المادة ٤٠٣)

اذا كانت مدة الايجار معينة في العقد وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التي لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر اذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة اخرى

(المادة ٤٠٤)

اذا لم تعين مدة الايجار في العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد في اى وقت اراد بشرط ان يكون في وقت لائق للفسخ

(المادة ٤٠٥)

اذا لم يحصل اتفاق على تعيين الاجرة يتبع ما قرره العرف لتعيين مقدار الاجرة سواء كانت مستحقة او مدفوعة

(المادة ٤٠٦)

استئجار الصانع لعمل معين يجوز ان يكون بالمقاولة على العمل كله او باجرة معينة على حسب الزمن الذي يعمل فيه او على حسب العمل الذي يعمله

(المادة ٤٠٧)

وفي جميع الاحوال يجوز لصاحب العمل ان يوقفه مع ادائه التعويضات اللازمة للمقاول في مقابلة المصاريف المنصرفة لتهيئة العمل الذي صار ايقافه

ولكن اذا استخدم صاحب العمل الصانع او المقاول لمدة معينة او عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه في حالة ايقاف العمل ان يدفع جميع الربح الذي كان ينتج للمقاول او الصانع المذكور من تنفيذ العمل

(المادة ٤٠٨)

يستحق المهندس المعماري اجرة خاصة بعمل الرسم والمقايسة واجرة لادارة عمل البناء فان لم يحصل الاتفاق على مقدار هاتين الاجرتين يصير تقديرهما على حسب العرف الجاري انما اذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذي اجراه المهندس فيكون تقدير الاجرة فقط بحسب الزمن الذي استغرقه في عمل ذلك الرسم وباعتبار نوعه

(المادة ٤٠٩)

المهندس المعماري والمقاول مسؤلان مع التضامن عن خلل البناء في مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب الارض او كان المالك اذن في انشاء ابنية معيبة بشرط ان لايكون البناء في هذه الحالة الاخيرة معدا في قصد المتعاقدين لان يمكث اقل من عشر سنين

(المادة ٤١٠)

المهندس المعماري الذي لم يؤمر بملاحظة البناء لايكون مسؤلا الاعن عيوب رسمه

(المادة ٤١١)

ينفسخ استئجار الصانع بموته او بحادثة قهرية منعته عن العمل وفي هذه الحالة على صاحب العمل ان يأخذ ما ينفعه مما استحضره الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن

(المادة ٤١٢)

لاينقطع حساب المقاولة الابعد تمام العمل وكل حساب معمول في خلال الاشغال يعتبر موقتا وكل مادفع في خلال هذه الاشغال يخصم من اصل مبلغ المقاولة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

(المادة ٤١٣)

يجوز للمقاول ان يقاول غيره على عمله كله او بعضه اذا لم يوجد في عقد المقاولة مايمنع من ذلك ولكنه يبقى مسؤلا عن عمل المقاول الثانى .

(المادة ٤١٤)

لايجوز للمقاولين من المقاول الاول مطالبة المالك الا بالمبالغ المستحقة لذلك المقاول في وقت الحجز الواقع من احدهم او بعده

(المادة ٤١٥)

ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر مايخصه فيها ويجوز دفعها اليهم مباشرة من طرف المالك بدون احتياج لامر بذلك

(المادة ٤١٦)

استئجار الصانع يجوز ان يشتمل بطريق التبعية على مايلزم احضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها او بعضها

(المادة ٤١٧)

اذا احضر الصانع المهمات اللازمة لعمل المامور به وتلف العمل كان تلفه عليه مالم يسبق تسليم العمل لصاحبه او قبوله او عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفا رسميا واما اذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولا على عملها وحصل التلف بسبب قهري فيكون تلف المهمات على المالك وتضيع على الصانع اجرته

(المادة ٤١٨)

لايجوز لمن تعهد بعمل بالمقاولة ان يطلب باي علة زيادة مبلغ المقاولة الا اذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل

الباب الرابع

(في الشركات)

(الفصل الاول — في عقد الشركة)

(المادة ٤١٩)

الشركة عقد بين اثنين او اكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة في رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عنه بينهم

(المادة ٤٢٠)

يجوز ان تكون الحصة في رأس المال نقودا او اوراقا ذات قيمة او منقولات اوعقارات او حق انتفاع بشيء مما ذكر ويجوز ايضاً ان تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء او اكثر

(المادة ٤٢١)

تعتبر حصص الشركاء في راس المال ملكا للشركة لا مجرد الانتفاع بها ما لم يوجد نص صريح في العقد في شأن ذلك

(المادة ٤٢٢)

يلزم ان تكون الحصة في راس المال معينة ومبينا نوعها فاذا كانت شاملة لجميع يملكه الشريك وقت العقد وجب حصره بالجرد

(المادة ٤٢٣)

على كل واحد من الشركاء ان يؤدي حصته في راس المال في الوقت المتفق عليه

(المادة ٤٢٤)

اذا كانت حصة الشريك في راس المال حق ملكية في عين معينة او حق انتفاع فيها انتقل الحق في ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلفه

(المادة ٤٢٥)

الشريك ضامن لحصته في راس المال كضمان البائع للمبيع

(المادة ٤٢٦)

الشريك المتاخر عن اداء حصته في راس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتادية مطالبة رسمية

واذا نشأ عن هذا التاخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالارباح التي استجلبها للشركة

(المادة ٤٢٧)

الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق في استيلاء ما صرفه في مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط

(المادة ٤٢٨)

على كل واحد من الشركاء ان يلاحظ منافع الشركة ويعتني بتدبير مصالحها كمصالح نفسه

(المادة ٤٢٩)

ما يستحقه احد الشركاء على الشركة واجب اداؤه له من جميع الشركاء فان اعسر احدهم وزع ما يخصه على باقي الشركاء

(المادة ٤٣٠)

تعين في سند عقد الشركة حصة كل شريك في الارباح فاذا لم يذكر ذلك في العقد كانت حصة كل واحد منهم في الارباح بالنسبة لحصته في راس المال

(المادة ٤٣١)

حصة الشريك الذي وضع عمله بصفة راس مال مساوية لاقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم في راس المال عينا

(المادة ٤٣٢)

الشريك الذي وضع عمله بصفة راس مال اذا وضع زيادة عليه راس مال عيناً يستحق في مقابلة ما وضعه من راس المال العيني حصة من الربح نسبية

(المادة ٤٣٣)

والحصة في الخسارة مساوية للحصة المشترطة في الربح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

(المادة ٤٣٤)

لا يجوز ان يشترط في الشركة ان واحدا من الشركاء او اكثر لا يكون له نصيب في الربح او يسترجع راس ماله سالماً من كل خسارة

ولكن يجوز ان يشترط ان من دخل في الشركة بعمله لا يشترك في الخسارة بشرط ان لا تترتب له اجرة على عمله

(المادة ٤٣٥)

يجوز للشركاء ان يعينوا مديرا للشركة واحدا او اكثر

(المادة ٤٣٦)

والمديرون الذين ليسوا شركا يجوز دائماً عزلهم

(المادة ٤٣٧)

والمديرون الشركاء يجوز عزلهم اذا لم يعينوا للادارة في عقد الشركة ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للادارة في العقد يجوز عزلهم ايضاً لاسباب قوية او اذا كانت الشركة شركة مساهمة

(المادة ٤٣٨)

اذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء ماذونا من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده وانما يعمل في حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه اكثرهم

(المادة ٤٣٩)

ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء باكثرية الآراء اياً كانت تلك الاكثرية ان يفعلو شيأً مخالفاً للغرض المقصود من الشركة ولا ان يطلبوا مبالغ غير حصص راس المال المتفق عليها في العقد ما لم يكن ذلك لدفع ديون علي الشركة او لاداء المصاريف اللازمة لحفظ اموالها

ومع ذلك لا يجوز ولو في الحالة الاخيرة طلب مبالغ من الشركاء في شركة التوصية اومن اصحاب السهام في شركة المساهمة

(المادة ٤٤٠)

للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق في طلب معرفة ادارة اشغال الشركة

(المادة ٤٤١)

لا يجوز لاحد من الشركاء ان يسقط حقه في الشركة كله او بعضه الا اذا وجد شرط يقضي بذلك وانما يجوز له فقط ان يشرك في ار باحه غيره و يبقي هذا الغير خارجاً عن الشركة

(المادة ٤٤٢)

في غير الشركات التجارية وفي جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطا باسمه مع اجنبي عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الاجنبي

(المادة ٤٤٣)

واذا كان الشريك ماذوناً بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء او باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء ملزماً لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر لا على وجه التضامن لبعضهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

(المادة ٤٤٤)

ولهذا الغير في كل الاحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته في الربح الحاصل من العمل

(المادة ٤٤٥)

تنتهي الشركة باحد الامور الآتية

اولاً بانقضاء الميعاد المحدد للشركة

ثانياً بانتهاء العمل الذي انعقدت الشركة لاجله

ثالثاً بهلاك جميع مال الشركة او هلاك معظمه بحيث لا تمكن ادارة عمل نافع بالباقى

رابعاً بموت احد الشركاء او بالحجر عليه او بافلاسه اذا لم يشترط في عقد الشركة شيء في شان ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التي لا تنفسخ بموت احد الشركاء الغير متضامن او افلاسه او الحجر عليه

خامساً بارادة جميع الشركاء
سادساً بانفصال احد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط ان لا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا في غير الوقت اللائق له

(المادة ٤٤٦)

يجوز للحاكم ان تفسخ الشركة بطلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به او لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان اشغال الشركة او لاي سبب قوي غير ذلك

(المادة ٤٤٧)

تتبع هذه القواعد في كافة الشركات مع عدم الاخلال بما هو منصوص في قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية

(الفصل الثاني – في قسمة الشركات وغيرها)

(المادة ٤٤٨)

تقسم بين الشركاء اموال الشركة على حسب المبين في عقدها

(المادة ٤٤٩)

اذا لم يصرح في العقد عن كيفية القسمة يكون اجراؤها في الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفي الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة باغلب آراء الشركاء سواء كان واحد او اكثر او بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق اغلبية الشركاء على التعيين

(المادة ٤٥٠)

وللمامور بالتصفية الحق في ان يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام او بالتراضي اذا كانت ماموريته ليست مقيدة في سند تعيينه

(المادة ٤٥١)

وفي جميع الاحوال الاخر يجوز للشركاء الذين لهم اهلية التصرف في حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة اموال مشتركة ان يباشروا القسمة بالطريقة التي يرضونها اذا كانوا متفقين باجمعهم عليها

(المادة ٤٥٢)

اما اذا كانوا مختلفين في الرأي او كان احدهم ليس فيه اهلية التصرف في حقوقه فعلى من اراد منهم القسمة ان يكلف بالحضور باقي شركائه امام محكمة المواد الجزئية التابع اليها مركز الشركة او موقع العقار او امام المحكمة التابع لها محل احد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولا وان يطلب من المحكمة تعيين واحد او اكثر من اهل الخبرة لاجل التقويم وتعيين الحصص

(المادة ٤٥٣)

اجراآت اهل الخبرة تكون بالاوجه المبينة بقانون المرافعات

(المادة ٤٥٤)

واذا امكنت قسمة الاموال عيناً وحصل نزاع في شأن تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية في ذلك

(المادة ٤٥٥)

تحصل القسمة بطريق القرعة امام القاضي المعين للمواد الجزئية ويحرر بها محضرا

(المادة ٤٥٦)

اذا كان احد الشركاء قاصرا او غير اهل للتصرف او غائباً وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الاموال الى حصص

(المادة ٤٥٧)

وكل حصة وقعت بموجب القسمة في نصيب احد الشركاء تعتبر انها كانت دائما ملكا له قبل القسمة و بعدها و يعتبر انه لم يملك غيرها من الاموال التي قسمت

(المادة ٤٥٨)

اذا لم تمكن القسمة عيناً تباع الاموال بالاوجة المبينة بقانون المرافعات

(المادة ٤٥٩)

لارباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الاموال المشتركة ان يطالبوا باستيفائها من مجموع اموال الشركة ومن كل حصة منها

(المادة ٤٦٠)

يجوز لارباب الديون الشخصية التي على احد الشركاء ان يعارضوا في اجراء القسمة عيناً وفي بيع المال بغير دخولهم في ذلك

ويكون اجراء المعارضة المذكورة بين ايدى الشركاء الاخرين و يترتب على حصولها ملزومية هؤلاء الشركاء بان يطلبوا حضور المداينين المعارضين في كافة الاجراآت المتعلقة بالقسمة او بالبيع والا كان العمل لاغياً

(المادة ٤٦١)

الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه علي مداين اشخاص الشركاء

(المادة ٤٦٢)

يجوز للشركاء في الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها احدهم للغير و يقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية او النافعة

الباب الخامس

(في العارية والايرادات المرتبة)

(المادة ٤٦٣)

العارية علي نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك

(المادة ٤٦٤)

فالعارية بالاستعمال فقط هى ان المعير يسلم الى المستعير شيأ يبيح له الانتفاع به و يلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه

(المادة ٤٦٥)

والعارية بالاستهلاك هى ان المعير ينقل الى المستعير ملكية شيء يلتزم المستعير بتعويضه بشيء آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه

(المادة ٤٦٦)

اذا لم يصرح في العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب احوال المتعاقدين والشيء المعار

(الفرع الاول — في عارية الاستعمال)

(المادة ٤٦٧)

عارية الاستعمال تكون بلا مقابل ابدا

(المادة ٤٦٨)

المستعير ضامن لضياع الشيء المستعار او نقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا

(المادة ٤٦٩)

يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاماً ولا يجوز له ان يستعملها الا فيما اعدت له على حسب الاتفاق بينه و بين المعير

(المادة ٤٧٠)

اذا استعمل المستعير الشيء المستعار في غير ما اعد له او استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزماً بتعويض مساو لقيمة الاجرة مع تعويض التلف الحاصل من الافراط في استعماله

(المادة ٤٧١)

للمستعير الحق في طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التي اضطر لصرفها قبل امكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشيء المستعار

(المادة ٤٧٢)

وعليه ان يرد الشيء المستعار في الميعاد المعين للرد ولا يجوز ان يجبر على رده قبل هذا الميعاد

وفي حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انتهاء الاستعمال المستعار لاجله

(الفرع الثاني ـ في عارية الاستهلاك وفي الايرادات المرتبة)

(المادة ٤٧٣)

في عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية اليه

(المادة ٤٧٤)

اذا كان الشيء المستعار نقودا لزم رده بعين قيمته العددية اياً كان اختلاف اسعار المسكوكات الذي حصل بعد وقت العارية

(المادة ٤٧٥)

على المستعير ان يؤدي في الوقت المتفق عليه ما استعاره

واذا لم يعين لاداء المستعار ميعاد او صار الاتفاق على ان المستعير يؤديه عند امكانه فيعين القاضي الوقت الذي يقتضي حصول الاداء فيه

(المادة ٤٧٦)

يلزم ان يكون الاداء في المحل الذي حصلت فيه العارية اذا لم يشترط خلاف ذلك

(المادة ٤٧٧)

عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

(المادة ٤٧٨)

لا يجوز ان تكون الفائدة المشترطة ازيد من اثنى عشر في المائة سنويا

(المادة ٤٧٩)

يجوز ان يشترط في عقد الاقتراض بالفائدة ان المقرض ليس له طلب رأس المال ابدا وان للمقترض رده في اي وقت اراد

وفي هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب ايراد وتسمى الفائدة باسم مرتب ومع ذلك يجوز للمقرض ان يستحصل على حكم برد رأس ماله اذا لم يوف المقترض بما التزم به او اذا امتنع عن اداء التأمينات المشترطة او اعدمها او وقع في حالة الافلاس

(المادة ٤٨٠)

ترتيب الايراد المذكور يجوز ان يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونًا تدفع مدة معينة او مدة حياة المقرض اوحياة اي شخص آخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور وفي هذه الحالة لايكون راس المال واجب الرد ابدا بل يعتبر تسديده شيئًا فشيئًا بالمرتبات التى تدفع فى المدة المتفق عليها

ويجوز لصاحب الايراد في حالة عدم الوفاء او عدم اداء التامينات او اعدامها او اظهار افلاس المدين بالايراد ان يتحصل فقط على بيع اموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من اثمانها كاف لاداء المرتبات المتفق عليها

(المادة ٤٨١)

تتبع القواعد المقررة سابقًا في حالة تقرير مرتبات مؤبدة او مقيدة بمدة الحياة في مقابلة بيع او عقد آخر او مجرد تبرع

الباب السادس

(في الوديعة)

(المادة ٤٨٢)

الايداع عقدبه يسلم انسان منقولا لانسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط اجرة كما يحفظ اموال نفسه و يرده بعينه عند اول طلب يحصل من المودع

(المادة ٤٨٣)

اذا اشترطت الاجرة للمودع عنده تتبع في العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع

(المادة ٤٨٤)

ولا يجوز لحافظ الوديعة ان يلزم مودعها باخذها قبل الميعاد المتفق عليه

(المادة ٤٨٥)

حافظ الوديعة مسئول عما يقع منه في شأنها من التقصير الجسيم وعن عدم صيانته لها المشترطة في العقد

(المادة ٤٨٦)

ولا يجوز له ان يستعمل الشيء المودع عنده والا كان ملزماً بالتضمينات

(المادة ٤٨٧)

وعليه ان يرده الى المودع نفسه او لمن ينوب عنه

(المادة ٤٨٨)

وعلى المودع ان يؤدي لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها و يعطيه بدل الخسارات التي نشأت له عنها

وللحافظ المذكور حق حبسها لاستيفاء ماهو مستحق له

(المادة ٤٨٩)

حافظ الوديعة الذي ياخذ اجرة بسبب الاحوال التي ترتب عليها الايداع كصاحب خان او امين النقل او نحوهما ضامن لهلاك الوديعة الا اذا اثبت ان الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة

(المادة ٤٩٠)

اذا حصل الايداع بسبب نزاع واقع في الوديعة فليس لحافظها او لحارسها المعين لها ان يسلمها الا لمن يتعين لاستلامها باتفاق جميع الاخصام او بامر المحكمة

(المادة ٤٩١)

للمحكمة ان تعين حارسا او حافظاً للاشياء المتنازع فيها او الموضوعة تحت القضاء كما يجوز لها ان تعين لذلك احد الاخصام المترافعين

(المادة ٤٩٢)

ايداع الاشياء المتنازع فيها يجوز ان يكون بمقابل

(المادة ٤٩٣)

يجب في جميع الاحوال علي حافظ الوديعة او حارسها ان يرد ايضاً محصولها ونتائجها وعليه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبته بردها مطالبة رسمية

(المادة ٤٩٤)

من ينوب عن حافظ الوديعة اذا باعها مع عدم علمه بانها وديعة فليس عليه لمالكها الارد ماقبضه من الثمن او التنازل له عما له من الحقوق على المشتري واما اذا كان ملكها لاحد مجانا فعليه قيمتها بحسب التقويم

الباب السابع

(في الكفالة)

(المادة ٤٩٥)

الكفالة عقد به يلتزم انسان باداء دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر لايؤديه وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها

(المادة ٤٩٦)

الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلا ما لم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم اهلية المدين

(المادة ٤٩٧)

لايجوزان تعقد الكفالة بمبلغ اكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشروط اشد من

شروط الدين المكفول به لكن يجوز ان تكون الكفالة بمبلغ اقل من الدين وبشروط اخف من شروطه

(المادة ٤٩٨)

في حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة الا على اصل الدين ولا توجب التضامن

(المادة ٤٩٩)

اما الكفالة التي تؤخذ بالمحاكم او بناء على حكم فتستلزم التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات

(المادة ٥٠٠)

اذا تعهد المدين تعهدا مطلقاً باعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلا باتفاق بينه وبين الدائن او امام المحكمة واعسر الكفيل الذي قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل آخر

(المادة ٥٠١)

يجب ايفاء التعهد باعطاء الكفيل على حسب الاوجه المبينة في قانون المرافعات

(المادة ٥٠٢)

للكفيل الغير متضامن الحق اذا لم يتركه في الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء اذا كان الظاهر ان امواله الجائز حجزها تفي باداء الدين بتمامه وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم في ايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافاً موقتاً مع عدم الاخلال بالاجراآت التحفظية

(المادة ٥٠٣)

للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول اجل الدين ولو اجل رب الدين المدين اجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة

وله ايضاً مطالبة المدين بالدين اذا افلس قبل حلول اجل الدين المكفول به

(المادة ٥٠٤)

في حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته في الكفالة

وأما اذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الاحوال

(المادة ٥٠٥)

اذا دفع الكفيل الدين عند حلول الاجل فله الرجوع على المدين بجميع ما اداه ويحل محل الدائن في حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزءا من الدين

(المادة ٥٠٦)

واذا وجدت كفلاء متضامنون فالذي ادى جميع الدين منهم عند حلول اجله له ان يطلب من كل من باقي الكفلاء ان يؤدي له حصته من الدين مع تادية ما يخصه من حصة المعسر منهم

(المادة ٥٠٧)

على الكفيل ان يخبر المدين قبل اداء الدين بعزمه على الاداء او بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين والا سقط حقه في الرجوع على المدين في الحالتين اذا كان المدين ادى الدين بنفسه او كان له اوجه لاثبات بطلان الدين او زواله عنه

(المادة ٥٠٨)

من تكفل باحضار المدين يوم حلول اجل الدين ولم يحضر في الميعاد كان ملزماً بالدين واذا حضر المدين المذكور برئ كفيله

(المادة ٥٠٩)

يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله ان يتمسك بجميع الاوجه التي يحتج المدين بها ما عدا الاوجه الخاصة بشخصه

(المادة ٥١٠)

يبرأ الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بتقصيره من التامينات التي كانت له

(المادة ٥١١)

تبرأ ذمة الكفيل بقبول الدائن شيأً بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشيء

الباب الثامن

(في التوكيل)

(المادة ٥١٢)

التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكل فيه

(المادة ٥١٣)

يعتبر التوكيل بلا مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك او شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل

(المادة ٥١٤)

الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

(المادة ٥١٥)

يجوز ان يكون التوكيل خاصاً او عاماً فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه الا الاذن للوكيل باجراء الاعمال المبينة في التوكيل وتوابعها الضرورية واما التوكيل العام فلا يترتب عليه الا التفويض للوكيل في الاعمال المتعلقة بالادارة

(المادة ٥١٦)

لا يسوغ الاقرار بشيء بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة فى اصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا اجراء مصالحة او بيع عقار او حق عقاري او ترك التامينات مع بقاء الدين او اجراء اى عقد يتضمن التبرع الا بعد اثبات توكيل خاص بذلك او تفويض خاص ضمن توكيل عام

(المادة ٥١٧)

التوكيل في بيع عقارات الموكل يتضمن الاذن ببيع عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل في تحكيم المحكمين او في اجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل في اجراء ذلك في جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل ان التوكيل العام في جنس عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل الا فيما يتعلق بعقود التبرعات

(المادة ٥١٨)

لمن يعامل الوكيل الحق في ان يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل

(المادة ٥١٩)

اذا تعدد الوكلاء في عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لاحدهم بانفراده في العمل فلا يجوز لهم العمل الا معا

(المادة ٥٢٠)

يجب ان يكون الاذن للوكيل بانابة غيرة عنه صريحاً في سندالتوكيل و يكون الوكيل مسؤلا عن النائب الذى لم يعينه الموكل اذا كان هذا النائب معسرا او غير اهل او مشهورا بالاهمال وفي جميع الاحوال نائب الوكيل مسئول مباشرة عند الموكل

(المادة ٥٢١)

والوكيل مسؤل عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره وهومسؤل ايضاً عن تقصيره اليسير اذا كان له اجرة متفق عليها

(المادة ٥٢٢)

لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة في وقت غير لائق و يجب عليه اداء انتهى توكيله باى صورة غيرعزله من الموكل عزلا بتيا ان يجعل الاعمال التي ابتدأ هافي حالة تقيها من الاخطار

(المادة ٥٢٣)

الوكيل الذي يعمل عملا على ذمة موكله بدون ان يخبر بتوكيله يكون هوالمسؤل لدى من عامله

(المادة ٥٢٤)

اما اذا اخبر ان عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه الزام غيراثبات التوكيل ولا يكون مسؤلا ايضاً عن تجاوزه حدود ما وكل فيه اذا اعلم من يعامله بسعة وكالته

(المادة ٥٢٥)

وعليه تقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله

(المادة ٥٢٦)

وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية او من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه وله الحق في فوائد النقود التي دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها

(المادة ٥٢٧)

على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه ان يبين في ميعاد لائق ما في عزمه من التصديق او عدمه على مافعله الوكيل خارجاً عن حدود التوكيل

(المادة ٥٢٨)

وعليه ان يؤدي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً اياً كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه

(المادة ٥٢٩)

ينتهي التوكيل بالعزل وباتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه واعلان الموكل وبموت احدهما

(المادة ٥٣٠)

موت الموكل او عزل الوكيل لا يجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالماً به

(المادة ٥٣١)

وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله ان يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل

الباب التاسع

(في الصلح)

(المادة ٥٣٢)

الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل او لمنع وقوعه

(المادة ٥٣٣)

لايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنسب او بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح في الحقوق المالية التي تنشا عن مسائل النسب اوعن الجنح المخلة بالنظام العام

(المادة ٥٣٤)

الترك الحاصل بالصلح يلزم تاويله بالدقة بحسب الفاظه ومهما كانت هذه الالفاظ لايؤول الترك الا علي الحقوق المنحصرة في موضوع المادة الواقع فيها الصلح

(المادة ٥٣٥)

لا يجوز الطعن في الصلح الا بسبب تدليس او غلط محسوس واقع في الشخص اوفي الشيء او بسبب تزوير السندات التي على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها

(المادة ٥٣٦)

يجب تصحيح الغلط في ارقام الحساب

(المادة ٥٣٧)

التامينات التي كانت على الحق الذي وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز لمن عليه تلك التامينات اولمن يتضرر من بقائها ان يحتج على الدائن باوجه الدفع التي كانت موجودة في حق الدين قبل وقوع الصلح

(المادة ٥٣٨)

لايجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة في القضية التي وقع فيها الصلح ولا يجوز ان يحتج هو به ايضاً

(المادة ٥٣٩)

اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن في نفس الامر هبة او بيعا او غيرهما ايًّا كانت الالفاظ المستعملة فيه فالاصول السالف ذكرها لاتجري الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح

الباب العاشر

(في الرهن)

(المادة ٥٤٠)

الرهن عقد به يضع المدين شيئاً في حيازة دائنه اوحيازة من اتفق عليه العاقدان تامينًا للدين وهذا العقد يعطي للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدماً بالامتياز على من عداه

(المادة ٥٤١)

يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه

(المادة ٥٤٢)

يجوز ان يكون الشيء المرهون ضامنـا علي التوالي لعـدة ديون بشرط ان الحائز للرهن يرضى بابقاء المرهون عنده علي ذمة ارباب الديون

(المادة ٥٤٣)

ولا يجوز اشتراط كون الشيء المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له انما للدائن فقط الحق في طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين

(المادة ٥٤٤)

الشيء المرهون هو تحت حفظ الحائز له فاذا تلف بسبب قهري فتالفه على مالكه

(المادة ٥٤٥)

لايجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه ان يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغله تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث انها تستنزل اولا من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين

(المادة ٥٤٦)

جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين

(المادة ٤٤٧)

يجوز ان يكون الرهن منقولا او عقارا

(المادة ٤٤٨)

ويجوز رهن شيء تامينًا لدين على شخص غير الراهن

(المادة ٥٤٩)

لايصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه وبيان الشيء المرهون بيانًا كافيًا ويحصل رهن الدين بتسليم سنده ورضاء المدين كالمقرر في المـادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحوالة بالدين وكل هذا مع عدم الاخلال بالاصول المقررة في التجارة

(المادة ٥٥٠)

لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلا في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها العقار المذكور وفي المحكمة الشرعية

(المادة ٥٥١)

لا يضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعي قبل تسجيل الرهن

(المادة ٥٥٢)

على الدائن الذي ارتهن العقار ان يقوم بحفظه وان يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع اداء العوائد المرتبة عليه للحكومة انما له ان يستوفي ذلك من ريعه او يستوفه بالامتياز من ثمن العقار

ويجوز له في جميع الاحوال ان يتخلص من تحمل تلك الكلف بتركه حقه في الرهن

الباب الحادي عشر

(في الغاروقة)

(المادة ٥٥٣)

الغاروقة عقد به يعطي المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين

واصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على اطيانهم

الكتاب الرابع

في حقوق الدائنين

الباب الاول

(في انواع الدائنين)

(المادة ٥٥٤)

الدائنون على خمسة انواع

الاول الدائنون العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع اموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم

الثاني الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الاجرا آت الرسمية حق على عقار مدينهم او عقاراته صالح لاحتجاجهم به على الغير في كونهم يستوفون ديونهم بالاولوية والتقدم على الدائنين الاخر من ثمن ذلك العقار او العقارات ولوانتقلت لاي يد كانت

الثالث الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها او بعضها لاستيفاء ديونهم

الرابع الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق في كونهم يستوفونها بالاولوية والتقدم على جميع الدائنين الاخر من ثمن منقولات او عقارات معينة مما يملكه المدين

الخامس الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر في حبس ماتحت ايديهم من ملك مدينيهم الى حين استيفاء ديونهم

(الفصل الاول ـ في الديون العادية)

(المادة ٥٥٥)

يجوز للدائنين العاديين ان يستوفوا ديونهم من جميع اموال مدينهم لكن مع مراعاة الاجرا آت المقررة في القانون

(المادة ٥٥٦)

لايجوز الطعن من الدائنين في تصرف مدينهم في امواله بمقابل الا اذا كان التصرف حاصلا للاضرار بحقوقهم

(الفصل الثاني ـ في الرهن العقاري)

(المادة ٥٥٧)

لا يعتبر رهن العقار الا اذا كان بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن ومالك العقار المرهون تامينا لوفاء الدين

(المادة ٥٥٨)

لا يصح رهن العقار ممن لم يكن اهلا للتصرف

(المادة ٥٥٩)

العقار الذي من شانه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذي يجوز رهنه دون غيره

(المادة ٥٦٠)

العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعيينا كافياً جنسا ومحلا في عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغياً وكذا يجب تعيين مقدار الدين في العقد

(المادة ٥٦١)

الرهن العقاري الواقع تامينًا لمبلغ موعود باقراضه باخذه المستقرض شيئًا فشيئًا عند الاقتضاء او تامينًا لحساب جار بين المتعاملين يكون صحيحًا اذا تحددت غاية المبلغ الذي ينتهي اليه الاخذ او الحساب الجاري

(المادة ٥٦٢)

اذا هلك العقار المرهون على الدين او حصل فيه خلل بحادثة قهرية اوجبت الشك في كفايته للتامين فعلى المدين ان يرهن عقارا غيره كافيًا للتامين او ان يؤدي الدين قبل حلول اجله وله الخيار في ذلك و يكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان الهلاك او الخلل حاصلا بتقصير المدين او الحائز للعقار

(المادة ٥٦٣)

رهن العقارات التي تؤول الى الراهن في المستقبل باطل

(المادة ٥٦٤)

الرهن يشمل جميع اجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه وجميع ملحقاته وما يحدث فيه من الاصلاحات والابنية التي تعود منفعتها على مالكه الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

(المادة ٥٦٥)

لايصح التمسك بحق الرهن العقاري ان لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له وهذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة في مواد التفليس

(المادة ٥٦٦)

يسجل الرهن بناء على قائمة تقدم في نسختين وتشتمل على البيانات الآتية

اولاً — على اسم الدائن ولقبه وصنعته ومحل سكنه و بيان المحل الذي اختاره في دائرة المحكمة

ثانياً — على اسم المدين او المالك الذي رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصناعته ومسكنه

ثالثاً — على تاريخ عقد الرهن ونوعه و بيان قلم كتاب المحكمة الذي وقع فيه هذا العقد

رابعاً — على مقدار مبلغ الدين و بيان اجله

خامساً — على بيان العقار المرهون بياناً كافياً

وان لم يعين محل في العقد فتعلن الاوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة و يعتبر اعلانها على هذا الوجه صحيحاً

(المادة ٥٦٧)

يستوفي ارباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون او من مبلغ تامينه من الحريق اذا احترق و يكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم في يوم واحد

(المادة ٥٦٨)

يترتب على تسجيل الرهن ان يكون المرهون تاميناً زيادة على اصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت توزيع ثمن العقار المرهون

(المادة ٥٦٩)

تسجيل الرهن يصير لاغياً اذا لم يجدد في ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك ان يستحصل على تجديد التسجيل ان امكن قانوناً لكن لا تعتبر درجة الرهن في هذه الحالة الامن تاريخ تجديد التسجيل

(المادة ٥٧٠)

اذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به فلا يلزم تجديد التسجيل

(المادة ٥٧١)

لايجوز محو تسجيل الرهون الا بناء على حكم صار انتهائياً او برضاء الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه في قلم كتاب المحكمة

(المادة ٥٧٢)

طلب محو تسجيل الرهن يقدم الى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار المرهون الا اذا وقع في اثناء المنازعة الحاصلة في اصل الدين المرهون عليه

(المادة ٥٧٣)

يجوز للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره ببيع العقار في نزع ملكية العقار المرهون و بيعه في المواعيد المبينة في قانون المرافعات والاوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين شخصياً

(المادة ٥٧٤)

ومع ذلك اذا كان العقار في يد حائز آخر لايجوز للدائن المرتهن ان يشرع في نزع ملكيته الا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيها رسميا بدفع الدين او بتخلية العقار و بعدمضي الثلاثين يوماً المقررة في قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية

(المادة ٥٧٥)

وللحائز المذكور الخيار في ان يدفع الدين و يحل محل الدائن فى حقوقه او ان يعرض لوفاء الديون مبلغاً يقدر به قيمة العقار ولا يجوز ان يكون اقل من الباقي في ذمته من ثمنه او يخلي العقار المرهون او يتحمل الاجرا آت الرسمية المتعلقة بنزع الملكية

(المادة ٥٧٦)

يبقى الحق في عرض المبلغ الكافي لوفاء الدين لحين ايقاع بيع العقار في المزاد وعلى الحائز المذكور ان يعرض ايضاً قيمة المصاريف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفاء وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز في ملكية العقار

(المادة ٥٧٧)

يبقي حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار لحين صدور الحكم بنزع الملكية

(المادة ٥٧٨)

يجب على حائز العقار الذي انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها ان يحفظ الرهن المذكور و يجدد تسجيله عند الاقتضاء الى ان تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه فى العقار

(المادة ٥٧٩)

لايتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذي قــدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزًا للعقار الا اذا صار ماعرضه مقبولا و يجوز له ان يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفا رسميا

(المادة ٥٨٠)

اذا كانت اجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته

(المادة ٥٨١)

لايكون عرض المبلغ عينا انما يجب عرض مبلغ بدفع نقــدا ايا كان ميعاد حلول الديون المسجلة

(المادة ٥٨٢)

يجب ان يكون العرض لكافة ارباب الديون المسجلة في محلاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم وان يكون مصحوبا باعلان الاوراق والبيانات الآتية

اولا صورة عقــد انتقال الملكية مع بيان اسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عــداه من الالتزامات المقررة ان كانت و بيان موقع العقار بالدقة

ثانيا تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور

ثالثا قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة في ذلك الوقت مشتملة على بيان تواريخ التسجيلات المذكورة ومقدار الديون المسجلة واسماء الدائنين

(المادة ٥٨٣)

يعتبر العرض المذكور مقبولا اذا مضت ستون يوما من تاريخ آخر اعــلان رسمي ولم يقرر احد من الدائنين في قلم كتاب المحكمة برغبتــه في الزيادة علي الثمن المعروض بالاوجــه المبينة في قانون المرافعات

و يضاف الى الستين يوما المذكورة مواعيد المسافة التى بين المحل الاصلى للدائن و بين محله الذي عينه في تسجيل الرهن لكن لايجوز ان تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوما اخري

(المادة ٥٨٤)

الزيادة على الثمن المعروض لاتكون بالنسبة لكل واحد من ارباب الديون الاعلي الجزء المرهون له من العقار في دينه او المقرر له عليه حق الاختصاص به

ولايجوز الرجوع عن تلك الزيادة الا برضاء جميع ارباب الديون المسجلة

(المادة ٥٨٥)

تكون تخلية العقار بتقرير من حائزة في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار

(المادة ٥٨٦)

يعين بمعرفة قاضي المواد الجزئية بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام امين للعقار المخلي وتحصل في وجهه الاجراآت المتعلقة بالبيع القهري ويعين لتلك المامورية الحائز للعقار اذا طلبها

(المادة ٥٨٧)

اذا اخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه اونزع منه بالبيع القهري وجب عليه رد غلته من وقت التنبيه الرسمي عليه بالدفع او بالتخلية الا اذاسقط حق الدعوى بها بمضي الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضي ثلاث سنوات

(المادة ٥٨٨)

المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية التي صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسى عليه مزاد العقار

وعلى من رسا عليه المزاد ان يدفع ايضاً الى الحائز المذكور مقدار ماصرفه من المصاريف الضرورية ومقدار المصاريف النافعة بقدر ماترتب عليها من الزيادة في قيمة العقار ويستنزل جميع ذلك من ثمنه

(المادة ٥٨٩)

يلزم الحائز للعقار لارباب الديون بما حصل فيه من الخلل سواء كان بفعله او باهماله

(المادة ٥٩٠)

ماكان لحائز العقار قبل انتقاله اليــه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن ان كانا له انما لاياتى كل من الحقين المذكورين بدرجته الا اذا كان تسجيلها محفوظا بمعنى انه لم ينقض حكمه بمضي الزمن ولابشطبه

(المادة ٥٩١)

اذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبه لارباب الديون المسجلة تكون تلك الزيادة لدائني الحائز للعقار المرتهنين له منه انما لايستولونها الا بعد ارباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على مالكية السابقين على الحائز المذكور

(المادة ٥٩٢)

للحائز الذي انتزع منه العقار او اخلاه من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان علي من ملكه اليه اذا كان التمليك بمقابل وفي جميع الاحوال له الرجوع على المدين الاصلي بما صرفه باي صفة كانت

(المادة ٥٩٣)

وله ايضاً الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التي دفعها باي صفة كانت زيادة عن المبلغ الذي كان الزمه به عقد التمليك اذا ابقي العقار في يده او رسا عليه في المزاد

(المادة ٥٩٤)

ليس لمن يرسي عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلي عن العقار بل يجبر على ان يدفع لاصحاب الديون المسجلة الثمن الذي رسا به المزاد عليه وليس عليه دفع شيء زيادة عن ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المبينة في قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد

الفصل الثالث

(في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه)

(المادة ٥٩٥)

يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام او في غيبة احدهم سواء كان ابتدائياً او انتهائياً ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تامينا على اصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراآت المبينة في قانون المرافعات

(المادة ٥٩٦)

اذا تحصل الدائن على الاذن باختصاصه بعقارات مدينه وجب على كاتب المحكمة ان يسجل الاختصاص المذكور في الدفتر المعد لذلك بدون تاخير وعلى كل حال يلزم ان يكون التسجيل في يوم صدور الاذن

(المادة ٥٩٧)

يحصل التسجيل بان تقيد في الدفتر السابق ذكره صورة العريضة المقدمة من الدائن وصورة الامر الصادر من رئيس المحكمة بالترخيص باختصاصه بعقارات مدينه اوصورة الحكم الصادر من المحكمة بذلك

ويكتب باعلى كل تسجيل تاريخه وتكتب على هامشه نمرته على حسب الترتيب

(المادة ٥٩٨)

اذا لم يسجل كاتب المحكمة اختصاص الدائن بعقارات مدينه في يوم صدور الامر او الحكم بذلك الزم بالتضمينات الناشئة عن تاخيره

(المادة ٥٩٩)

الدائن الذي تحصل على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق التي تترتب على الرهن العقارى وتتبع في الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضابط المدون بالمادة الآتية

(المادة ٦٠٠)

اذا تسجلت في يوم واحد عدة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساويًا للبعض الآخر في الدرجة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدم احدها البتة على الآخر كما لا يترتب ذلك على بيان الساعة التي حصل فيها التسجيل ان كانت مبينة

واما الرهون المسجلة في يوم تسجيل الاختصاص فتقدم ويكون لها الاولوية عليه في التقدم مالم يكن المدين رضي بتوقيع هذه الرهون اضرارا بحقوق مداينيه

الفصل الرابع في الامتياز

(المادة ٦٠١)

الديون الممتازة هي الآتية

اولا المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ املاك المدين وبيعها وتدفع من ثمن هذه الاملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم

ثانيًا المبالغ المستحقة للميري عن اموال اورسوم ايا كان نوعها وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشرائط المقررة في الاوامر واللوائح المختصة بها ويجري مقتضي امتيازها على كافة اموال المدين

ثالثًا المبالغ المستحقة للمستخدمين في مقابلة اجر السنة السابقة على البيع او الحجز او الافلاس والمبالغ المستحقة للكتبة والعملة في مقابلة اجرتهم مدة ستة اشهر وتدفع هذه المبالغ بنوعيها عند الاقتضاء بعد المصاريف القضائيــة ويجري مقتضى هذا الامتياز على اموال المدين منقولة كانت او ثابتة بدون فرق

رابعاً المبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة في مقابلة المبذورات التي نتج منها المحصول وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين في هذا الوجه من الثمن المتحصل من بيع المحصول المذكور بعد اداء الديون المتقدمة

خامساً المبالغ المستحقة في مقابلة الات الزراعة التي لم تزل في ملكية المدين وتدفع من اثمانها بعد المصاريف القضائية والاجر

سادسا اجرة العقار واجرة الاطيان وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل وتدفع بعد ما ذكر من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستاجرة ومن ثمن محصولات السنة التي لم تزل مملوكة للمستاجر ولو كانت موضوعة بخارج الاراضي المستاجرة

سابعا ثمن المبيع المستحق للبائع او المبلغ المدفوع من غير المشترى بعقد ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي المخصص لاداء الثمن المذكور تخصيصاً صريحاً و يكون امتياز هذا وهذا على الشيء المبيع ما دام في ملك المشتري اذا كان منقولا مع عدم الاخلال بالاصول المتعلقة بالمواد التجارية فاذا كان المبيع عقارا كان ثمنه ممتازا ايضا اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح
ولا يجري مقتضى هذا الامتياز الا على حسب الدرجة التي تترتب له بناء على تاريخ التسجيل

ثامنا المبالغ المستحقة لاصحاب الخانات من السائحين النازلين فيها وتدفع من ثمن الاشياء المودعة لهم فيها

(المادة ٦٠٢)

للشركاء الذين اقتسموا عقارا شائعا بينهم حق امتياز على ذلك العقار تامينا لحقوقهم في رجوع بعضهم على بعض في القسمة و يثبت لهم هذا الامتياز بالتسجيل في قلم كتاب المحكمة بغير اقتضاء لشرط خاص و يجرى مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التي ترتبت له بالتسجيل

(المادة ٦٠٣)

المبالغ المستحقة في مقابلة ما صرف لصيانة الشيء تكون مقدمة على جميع ما عداها من الديون و يكون الترتيب بين تلك المصاريف في المنقولات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها

(المادة ٦٠٤)

واما ما عدا ذلك من الامتيازات التي على المنقولات فهي مبينة في القوانين الاخر

(الفصل الخامس — في حق حبس الشيء)

(المادة ٦٠٥)

يكون الحق في حبس العين في الاحوال الآتية فضلا عن الاحوال المخصوصة المصرح بها في القانون

اولا للدائن الذي له حق امتياز

ثانياً لمن اوجد تحسينا في العين ويكون حقه من اجل ما صرفه او ما ترتب على مصرفه من زيادة القيمة التي حصلت بسبب التحسين على حسب الاحوال

ثالثاً لمن صرف على العين مصاريف ضرورية او مصاريف لصيانتها

الباب الثاني

(في اثبات الحقوق العينية)

(المادة ٦٠٦)

في جميع المواد تثبت الملكية او الحقوق العينية في حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية او الحق العيني او باي شيء يترتب عليه هذا الانتقال قانونا

(المادة ٦٠٧)

وتثبت الملكية في المنقولات في حق كل انسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته

(المادة ٦٠٨)

مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد الا اذا ثبت ما يخالف ذلك هذا مع مراعاة ما تقدم في حالتي السرقة والضياع

(المادة ٦٠٩)

وفي مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الآتية

(المادة ٦١٠)

ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت ايلة بالارث تثبت في حق كل انسان بثبوت الوراثة

(المادة ٦١١)

الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية او الحقوق العينية القابلة للرهن او من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقارى او المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت في حق غير المتعاقدين ممن يدعي حقا عينيًا بتسجيل تلك العقود في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار او في المحكمة الشرعية

(المادة ٦١٢)

الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التي من هذا القبيل او المؤسسة لها يلزم تسجيلها ايضاً

وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار

(المادة ٦١٣)

وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل ان تكون حجة علي غير المتعاقدين

(المادة ٦١٤)

الديون الممتازة على العقار غير الاموال والرسوم المستحقة للميرى وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها ايضاً بالاوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون

(المادة ٦١٥)

في حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كانها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون

(المادة ٦١٦)

ومع ذلك فلهولاء الاشخاص الحق فقط في ان يتحصلوا على تنزيل مدة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدته زائدة عليها وفي ارجاع مادفع مقدما زيادة عن اجر الثلاث سنين

(المادة ٦١٧)

ويستثنى من الاصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشيء معين فانهما لايجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن او حق انتفاع بالاستعمال او السكنى بعقد ذى تاريخ صحيح سابق على تسجيلهما

(المادة ٦١٨)

وانما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الموهوب له او الموصى له اذا سجل عقده او حقه بالاولوية

(المادة ٦١٩)

في حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفي بتسجيل العقد الاخير منها

(المادة ٦٢٠)

لايحتج بحق البائع في فسخ البيع على من سجل بموافقة الاصول حقوقه العينية التي حازها من المشترى او ممن انتقلت اليه حقوق المشتري قبل تسجيل عقد البيع

(المادة ٦٢١)

يسقط حق البائع في فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع

الباب الثالث

(في دفاتر التسجيل)

(المادة ٦٢٢)

يكون في قلم كتاب كل محكمة ابتدائية دفتران منمرا الصحائف موضوعا على كل صحيفة علامة احد قضاة المحكمة و يقيد كاتب المحكمة في احد الدفترين المذكورين بنمر متتابعة ما سجل من الرهون وحقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا الكتاب و يقيد في الدفتر الآخر ماسجل من حقوق اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله علي دينه

(المادة ٦٢٣)

و يكون تحت يد الكاتب المذكور دفتر آخر منمر الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره يقيد فيه بيان سندات العقود او القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الاول فالاول

و يقفل الدفتر المذكور في آخر كل يوم

و يجب ان تكون النمر المتتابعة في هذا الدفتر موافقة للنمر المتتابعة في دفتر التسجيل السابق ذكره

(المادة ٦٢٤)

تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون يكون مشتملا على بيان تاريخ تسليم تلك السندات او القوائم ويجب ان يكون التسجيل في ظرف ثمانية ايام بالاكثر من تاريخ التسليم مع مراعاة ماهومقرر في المادة ٥٩٦ فيما يتعلق بتسجيل اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

(المادة ٦٢٥)

يجوز للمحكمة ان تأذن للكاتب عند الاقتضاء في ان يكون عنده دفتران فاكثر للتسجيلات في عدد الشفع من ايام الاشهر والوترمنها

(المادة ٦٢٦)

يجب ان يشتمل الوصل الذي يعطى بسندات العقود والاحكام وقوائم الرهون المقتضى تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة

(المادة ٦٢٧)

يجب ان يكون قيد استلام السندات والاحكام والقوائم وتسجيلها خاليين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والكشط ووضع كلمة فوق اخرى وعن الكتابة بين الاسطر فاذا حصل تخريج او شطب يلزم ان يصدق عليه من احد قضاة المحكمة في اليوم الذي حصل فيه مع وضعه تاريخ التصديق بعد مقابلته على الاصل المسلم من اربابه

(المادة ٦٢٨)

يكون التسجيل بناء على طلب اولي الشان الا في الاحوال التي ينص القانون على وجوب التسجيل بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بغير طلب

(المادة ٦٢٩)

تسجيل السند او الحكم هو عبارة عن نسخ صورة ما به حرفياً فيما يتعلق بنقل الملكية

(المادة ٦٣٠)

يؤشر في ذيل السند او الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها و يرد لمن قدمه للتسجيل

(المادة ٦٣١)

تسجيل الرهن يكون بنسخ صورة القائمة المحررة في نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة على البيانات المندرجة بالمادة ٥٦٦

(المادة ٦٣٢)

يؤشر على احدى النسختين بحصول التسجيل مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل

(المادة ٦٣٣)

و يضع كاتب المحكمة امضاءه على التأشير في ذيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون

(المادة ٦٣٤)

وعلى كاتب المحكمة عند تسجيل اختصاص دائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه ان يسلم لذلك الدائن شهادة دالة على تسجيل الاختصاص المذكور ومشتملة على تاريخ التسجيل ونمرته المتتابعة

(المادة ٦٣٥)

و يكون ايضاً تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست احدهما مرتب بالترتيب الهجائي بحرف واحد او عدة حروف على حسب اسم المالك القديم او المالك الجديد الذي حصل عليه التسجيل او اسم المدين الذي حصل التسجيل عليه والثاني كذلك يكون مرتباً بالترتيب الهجائي و يفهرس فيه جميع تسجيلات السندات فقط وهذا الدفتر الثاني يشتمل على اسماء الملاك السابقين المبينين في السند او في الحكم المقتضى تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل

(المادة ٦٣٦)

على كاتب المحكمة ان يعطي لكل طالب ما كشفاً عاماً او خاصا بالتسجيلات واما صورة سندات العقود او الاحكام او قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقياً او يعطي شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر

وعليه ايضاً ان يعطي كشفا ملخصاً من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك

(المادة ٦٣٧)

الكاتب المذكور مسئول عن السهو او الغلط الواقع في تلك الصور المخرجة الناشيء عن تقصيره او تقصير الكتبة الذين تحت يده اذا ترتب على ذلك ضرر للخصم

(المادة ٦٣٨)

الدائن الذي سقط حقه او ضاع بسبب الغلط الواقع في الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتمادا على تلك الشهادة لهما حق الرجوع على كاتب المحكمة الذى اعطاها

(المادة ٦٣٩)

على كاتب المحكمة ان يسجل من تلقاء نفسه ملخص الاحكام الصادرة برسى المزاد في المزادات العمومية والا فيغرم خمسمائة قرش ديوانى

مصاريف التسجيل تدفع من الذي تم عليه المزاد

(المادة ٦٤٠)

على الكاتب ان يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الاحكام المبطلة للسند او للحكم المسجل او الدالة على فسخه وان يسجل الاحكام الصادرة في شان سند انتقال الملكية الغير المسجل الذي له تاريخ صحيح سابق على العمل بموجب هذا القانون وان لم يفعل ذلك يغرم خمسمائة قرش ديوانى

(المادة ٦٤١)

في الحالتين المبينتين بالمادتين السابقتين لايكون الكاتب مسؤلا لاصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات او التاشيرات السالفة الذكر

(تم القانون المدني ويليه قانون التجارة)

فهرست

القانون المدني

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ هجرية

(٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

٥ (الكتاب الاول) ـ في الاموال

٥ (الباب الاول) في انواع الاموال

٧ (الباب الثانى) في الملكية

٨ (الباب الثالث) في حق الانتفاع

١٠ (الباب الرابع) في حق الارتفاق

١٢ (الباب الخامس) في اسباب الملكية والحقوق العينية

١٢ الفصل الاول ـ في العقود

١٣ الفصل الثانى ـ في الهبة

١٣ الفصل الثالث ـ في المواريث

١٤ الفصل الرابع ـ في التملك بوضع اليد

١٤ الفصل الخامس ـ في اضافة الملحقات للملك

١٦ الفصل السادس ـ في الشفعة في العقار

١٧ الفصل السابع ـ في التملك بمضي المدة الطويلة

١٨ (الباب السادس) في زوال الملكية والحقوق العينية

---

١٩ (الكتاب الثانى) ـ في التعهدات والعقود

١٩ (الباب الاول) في التعهدات على العموم

٢٤ (الباب الثاني) في التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين

٢٦ (الباب الثالث) في التعهدات المترتبة على الافعال

٢٧ (الباب الرابع) في الالتزامات التي يوجبها القانون

٢٨ (الباب الخامس) في انقضاء التعهدات

٢٨ الفصل الاول ـ في الوفاء

٣٠ الفصل الثانى ـ في فسخ عقود التعهدات

٣١ الفصل الثالث في الابراء من الدين

٣١ الفصل الرابع ـ في استبدال الدين بغيره

٣٢ الفصل الخامس ـ في المقاصة

صحيفة

٣٤ الفصل السادس ـ في اتحاد الذمة
٣٤ الفصل السابع ـ في مضى المده
٣٥ (الباب السادس) في اثبات الديون واثبات التخلص منها

٣٨ (الكتاب الثالث) ـ في العقود المعينة
٣٨ (الباب الاول) في البيع
٣٨ الفصل الاول ـ في احكام البيع
٣٩ الفصل الثاني ـ في المتعاقدين
٤١ الفصل الثالث ـ فيما يباع
٤٢ الفصل الرابع ـ فيما يترتب على البيع
٤٢ الفرع الاول ـ في انتقال الملكية
٤٣ الفرع الثاني ـ في تسليم المبيع وضمان البائع له
٤٣ القسم الاول ـ في التسليم
٤٧ القسم الثاني ـ في ضمان البيع
٤٧ المبحث الاول ـ في ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه
٤٨ المبحث الثاني ـ في ضمان عيوب المبيع الخفية
٥٠ الفرع الثالث ـ في اداء الثمن
٥١ الفصل الخامس ـ في الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش
٥٢ الفصل السادس ـ في بيع الوفاء
٥٣ الفصل السابع ـ في الحوالة بالديون و بيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين
٥٥ (الباب الثاني) في المعاوضه
٥٥ (الباب الثالث) في الايجارات
٥٦ الفصل الاول ـ في اجارة الاشياء
٦١ الفصل الثاني ـ في ايجار الاشخاص واهل الصنائع

صحيفة

٦٤ (الباب الرابع) في الشركات
٦٤ الفصل الاول ـ في عقد الشركة
٦٨ الفصل الثاني ـ في قسمة الشركات وغيرها
٧٠ (الباب الخامس) في العارية والايرادات المرتبة
٧٠ الفرع الاول ـ في عارية الاستعمال
٧١ الفرع الثانى ـ في عارية الاستهلاك وفي الايرادات المرتبة
٧٣ (الباب السادس) في الوديعة
٧٤ (الباب السابع) في الكفالة
٧٧ (الباب الثامن) في التوكيل
٧٩ (الباب التاسع) في الصلح
٨٠ (الباب العاشر) في الرهن
٨٢ (الباب الحادى عشر) في الغاروقة

---

٨٢ (الكتاب الرابع) ـ في حقوق الدائنين
٨٢ (الباب الاول) في انواع الدائنين
٨٣ الفصل الاول ـ في الديون العادية
٨٣ الفصل الثاني ـ في الرهن العقاري
٨٩ الفصل الثالث ـ في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه
٩٠ الفصل الرابع ـ في الامتياز
٩٢ الفصل الخامس ـ في حق حبس الشيء
٩٢ (الباب الثانى) في اثبات الحقوق العينية
٩٤ (الباب الثالث) في دفاتر التسجيل

(تمت)

قانـــون التجـــارة

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الجامعة بمصر بسوق الخضار القديم «لسليم حبالين»
سنة ١٣١١ هجرية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

و بناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

القانون التجاري المرفوق بامرنا هذا المشتمل على اربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

ناظر الحقانية	بامر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار
(فخري)	(شريف)

قانون التجارة

(الباب الاول)

(في القواعد العمومية)

(الفصل الاول – في التجار وفي الاعمال التجارية)

(المادة ١)

كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر

(المادة ٢)

يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت

كل شراء غلال او غيره من انواع المأكولات او البضائع لاجل بيعها بعينها او بعد تهيئتها بهيئة اخرى او لاجل تاجيرها للاستعمال

وكل مقاولة او عمل متعلق بالمصنوعات او التجارة بالعمولة او النقل برا او بحرا

وكل من تعهد بتوريد اشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة او الملاعب العمومية

وكل عمل متعلق بالكمبيالات او الصرافة او السمسرة

وجميع معاملات البنوكة العمومية

وجميع الكمبيالات ايا كان اولو الشان فيها

وجميع السندات التي تحت اذن سواء كان من امضاها او ختم عليها تاجرا وغير تاجر انما يشترط في الحالة الاخيرة ان يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية

وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها او بناء على نص العقد

وكل عمل متعلق بانشاء سفن اوشرائها او بيعها لسفرها داخل القطر او خارجه

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة

وكل بيع او شراء مهمات او ادوات او ذخائر لسفن

وكل استئجار او تاجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحري وكل عقد تامين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحرية

وكل اتفاق او مشارطة على ماهيات الملاحين واجرهم

واستخدام البحريين في السفن التجارية

(المادة ٣)

اذا باع احد اصحاب الاراضي او المزارعين المحصولات الناتجة من الاراضي المملوكة لهاو المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملا تجاريا

(المادة ٤)

يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة ان يشتغل بالتجارة واما من بلغ سنه ثمان عشر سنة كاملة وكان قانون احواله الشخصية يقضي بانه قاصر فلا يجوز له ان يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه واما اذا كان القانون المذكور يقضي برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية

(المادة ٥)

وكذلك تكون اهلية النساء للتجارة على حسب قانون احوالهن الشخصية

(الفصل الثاني)

(في لزوم اعلان الشروط المتفق عليها في عقد نكاح التجار)

(المادة ٦)

يجب على كل تاجر متزوج او تاجرة متزوجة اخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التي حصل الاتفاق عليها في عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التاشير بها في دفتر مخصوص

(المادة ٧)

واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره

(المادة ٨)

كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذي يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه في الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على ما يختص بالتاجر المذكور

(المادة ٩)

يجب ايضاً على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له ان يتبع ماهو مقرر في مادتي ٦ و٧ في ظرف شهر من تاريخ زواجه او افتتاح تجارته

(المادة ١٠)

اذا لم يوف التاجر بالاجراآت المبينة في هذا الفصل ثم افلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين ان عدم الاخبار منه بما سلف ذكره اوجب الغير ان يعتمده اعتمادا غير مستحق

(الفصل الثالث — في دفاتر التجار)

(المادة ١١)

يجب على كل تاجر ان يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوماً فيوما وعلى بيان اعمال تجارته وبيان ما اشتراه او باعه او قبله او احاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ماقبضه وما دفعه ويكون مشتملا ايضاً على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها

(المادة ١٢)

ويجب عليه ان يقيد في دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وان يجمع ما يرد اليه منها في كل شهر ويضعه في ملف على حدته

(المادة ١٣)

ويجب على كل تاجر ان يجرد كل سنة امواله المنقولة والثابتة ويحصر ماله وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور في دفتر يعد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين في المادتين السابقتين

(المادة ١٤)

ويجب ان تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ او بياض او كتابة في الحواشي عدا ما يترك من البياض في الدفتر الذي تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة في اليومية ودفتر الجرد ان تنمر كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذي تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفي آخر كل سنة يضع هذا المامور ايضا في الدفترين المذكورين وفي دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذي يقدمها بدون ان يجوز للمأمور المذكور باي وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده

(المادة ١٥)

الدفاتر التي يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة امام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها

(المادة ١٦)

لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية ان تامر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرها ولا على دفتر الجرد الا فى مواد الاموال المشاعة او مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الافلاس وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر

(المادة ١٧)

يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات في دعاوي التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانوناً

(المادة ١٨)

يجوز للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها في اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومه

الباب الثانى

(في انواع العقود التجارية)

(الفصل الاول ــ في الشركات)

(المادة ١٩)

الشركات التجارية المعتبرة قانوناً ثلاثة انواع
النوع الاول شركة التضامن
النوع الثاني شركة التوصيـة
النوع الثالث شركة المســاهمة

وتتبع في هذه الشركات الاصول العمومية المبينة في القانون المـدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية

(المادة ٢٠)

شركة التضامن هى الشركة التي يعقدها اثنان او اكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها

(المادة ٢١)

اسم واحد من الشركاء او اكثر يكون عنواناً للشركة

(المادة ٢٢)

الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من احدهم انما يشترط ان يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة

(المادة ٢٣)

شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد او اكثر مسئولين ومتضامنين او بين شريك واحد او اكثر يكونون اصحاب اموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين

(المادة ٢٤)

تكون ادارة هذه الشركة بعنوان و يلزم ان يكون هذا العنوان اسم واحد او اكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين

(المادة ٢٥)

واذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت اسماؤهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معاً او كان المدير لها واحداً منهم او اكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها

(المادة ٢٦)

لا يجوز ان يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين اي ارباب المال الخارجين عن الادارة

(المادة ٢٠٩)

الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل الا بقدر المال الذي دفعوه او الذي كان يلزمهم دفعه الى الشركة

(المادة ٢٨)

ولا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقاً بادارة الشركة ولو بناء على توكيل

(المادة ٢٩)

اذا اذن احد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافاً لما هو منصوص في المادة ٢٦ فيكون ملزوماً على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة

(المادة ٣٠)

وكذلك اذا عمل اي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقاً بادارة الشركة يكون ملزوماً على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذى اجراه ويجوز ان يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة او بعضها على حسب عدد وجسامة اعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال

(المادة ٣١)

اذا ابدى احد الشركاء الموصين نصائح او اجرى تفتيشاً او ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشيء

(المادة ٣٢)

شركة المساهمة لاتعنون باسم الشركاء ولا باسم احدهم

(المادة ٣٣)

وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها

(المادة ٣٤)

تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى اجل معلوم سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وباجرة اولا ويجوز عزلهم ولوكان تعيينهم مصرحا به في نظامنامة الشركة اووجد شرط يقضى بعدم عزلهم

(المادة ٣٥)

هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين الاعن وفاء العمل الذى احيل على عهدتهم اي لايترتب على مايجرونه من الادارة الزامهم بشيء ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم اوعلى وجه التضامن

(المادة ٣٦)

الشركاء في هذه الشركة لايلزمهم من الخسارة الابقدر سهامهم فيها

(المادة ٣٧)

راس مال شركة المساهمة يتجزا الى اسهم متساوية القيمة وكذلك الى اجزاء اسهم متساوية

(المادة ٣٨)

يجوز ان يكون سند الاسهم في صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى اخرى

(المادة ٣٩)

و تثبت ملكية الاسهم بقيدها في دفاتر الشركة و يكون التنازل عن هذه الاسهم بكتابة في الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له او امضاء وكيليهما وعلى مدير الشركة ان يذكر ذلك في هامش السند الاصلي اوعلى ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا

(المادة ٤٠)

لايجوز ايجاد شركة المساهمة الا بامر يصدر من الجناب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجه في عقد الشركة و بالترخيص بتشكيلها

(المادة ٤١)

جميع شركات المساهمة التى توسس بالقطر المصري يجب ان تكون مصرية وان يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور

المادة ٤٢

ويجوز ايضاً ان يكون راس مال شركات التوصية متجزئاً الى اسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة

(المادة ٤٣)

لايجوز لاي شركة ان تجزئ راس مالها الى اسهم او اجزاء اسهم قيمة كل واحد منها اقل من اربعة جنيهات مصرية اذا كان راس المال المذكور لايزيد على ثمانية الاف جنيه مصرى واما اذا زاد على ذلك فلا يجوز ان تكون قيمة السهم او جزئه اقل من عشرين جنيها مصريا

(المادة ٤٤)

تكون سندات الاسهم في شركات التوصية باسماء اربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهم باسمائهم مسئولين الى تمام الوفاء بهذا النصف

(المادة ٤٥)

يعين في الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم او المتنازل اليه الذي كان السند باسمه

(المادة ٤٦)

ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة
ويجوز ان تكون مشارطة كل منها رسمية اوغير رسمية

(المادة ٤٧)

ويكون الاجراء كذلك في المشارطة التي يلتزم بها المتعاقدون السعي بشروط معينة في الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة

(المادة ٤٨)

ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن اوشركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة اوفرع من فروعها ليسجل في السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة اشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للاعلانات القضائية

(المادة ٤٩)

و يلزم ايضا درجه في احدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية او في صحيفتين تطبعان في مدينة اخرى و يجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراآت

(المادة ٥٠)

و يشتمل هذا الملخص على اسماء الشركاء والقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا الشركاء ارباب الاسهم الغير مسئولين في شركة المساهمة اوالشركاء اصحاب الاموال الخارجين عن الادارة في شركة التوصية

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان اسماء الشركاء الماذونين بالادارة و بوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التي تحلصت او يلزم تحصيلها بالاسهم او بصفة راس مال لشركة التوصية

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها

(المادة ٥١)

يجب استيفاء هذه الاجراآت في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية

(المادة ٥٢)

ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا اعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان

(المادة ٥٣)

لايجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا

(المادة ٥٤)

اذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الاعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها

(المادة ٥٥)

لايترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء اصحاب الاموال في شركة التوصية وارباب الاسهم في شركة المساهمة انهم ملزومون بشيء ما على وجه التضامن

(المادة ٥٦)

اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المامور الذي تحررت على يده امضاءه على ملخصها واما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه

(المادة ٥٧)

يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامنامتها والامر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره في احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك الزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات ايضا

(المادة ٥٨)

اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراآت المقررة بالمواد السابقة في هذا الاقرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشارطة المؤسسة لها وفي كل تبديل في الشركاء المتضامنين او خروج احدهم منها وفي جميع الشروط او الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شان وفي كل تغيير في عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراآت في امر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها

(المادة ٥٩)

وزيادة على انواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر ايضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها راس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة

(المادة ٦٠)

تختص هذه الشركات بعمل واحد او اكثر من الاعمال التجارية وتراعى في ذلك العمل وفي الاجراآت المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء في الارباح الشروط التي يتفقون عليها

(المادة ٦١)

من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره

(المادة ٦٢)

الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض في هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم او الخسارة التي تنشا عن اعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين او مجتمعين على حسب شروطهم

(المادة ٦٣)

يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات

(المادة ٦٤)

لايلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الاخر

(المادة ٦٥)

كل ما نشأ عن اعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء الغير مامورين بتصفية الشركة او على القائمين مقامهم يسقط الحق في اقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها اعلنت بالكيفية المقررة قانونا او من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة

وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها

(الفصل الثاني في السماسرة)

(المادة ٦٦)

السمسرة حرفة مباحة

(المادة ٦٧)

يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المقررة للتوكيل

(المادة ٦٨)

يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبوه في محافظهم ثم يقيدوه يوما فيوما في دفاترهم اليومية بدون تخلل بياض ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا كتابة بين السطور ولا تخريج مع بيان اسم المشتري واسم البائع وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمل بيانا صحيحا

(المادة ٦٩)

اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون مستندا لاثبات الشروط التي حصل بموجبها العمل المذكور

((المادة ٧٠)

اذا طلب احد المتعاقدين من السماسرة كشفا مستخرجًا من دفاترهم ببيان ما يختص بالعمل الذي اجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاء ذلك الكشف بمجرد طلبه في اي وقت كان

(المادة ٧١)

ويجب عليهم ايضًا بناء على طلب المحكمة ان يقدموا لها دفاترهم ويبدوا لها ما يلزم من الايضاحات

(المادة ٧٢)

فاذا امتنع السماسرة عن اعطاء او تقديم شيء مما ذكر في المادتين السابقتين يلزمون بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعهم

(المادة ٧٣)

اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه وذلك ما لم يصرح له من المتعاقدين بعدم حفظها

(المادة ٧٤)

اذا بيعت على يد سمسار ورقة من الاوراق المتداول بيعها يكون مسئولا عن صحة امضاء البائع الموضوعة عليها

(المادة ٧٥)

اذا لم يذكر السمسار في وقت البيع اسم البائع او في وقت الشراء اسم المشتري يكون مسئولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة

(الفصل الثالث في الرهن)

(المادة ٧٦)

اذا رهن تاجر اوغيره شيئًا تأمينا على عمل من الاعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة في القانون المدني
والاوراق المتداول بيعها يثبت رهنها ايضًا بتحويلها تحويلا مستوفيًا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه ان تلك الاوراق سلمت بصفة رهن
اما سندات الشركات التجارية او المدنية التي يصح التنازل عنها بكتابة في دفاتر الشركة سواء كانت بسهام او بحصص في الارباح او من السندات المحررة باسماء اربابها فيثبت رهنها ايضا بالتنازل عنها بصفة تامين ويذكر ذلك التنازل في دفاتر الشركة
واما رهن الديون المذكورة في المادة ٥٤٩ من القانون المدنى فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقرره في المادة المذكورة

(المادة ٧٧)

لا يكون للدائن المرتهن في جميع الاحوال حق الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه او الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقي في حيازة من استلمه منهما ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه او سفنه اوفي الكمرك اومودعة في مخزن عمومي اومتى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها او نقلها

(المادة ٧٨)

اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة ان يقدم عريضة للقاضي المعين للامور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة او بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الاذن المذكور
ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله ان يامر بلصق اعلانات ودرجها في الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة ٧٩)

كل شرط يرخص فيه للدائن ان يتملك الشيء المرهون او يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراآت المقررة آنفًا يعتبر لاغيًا

(المادة ٨٠)

تحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها

(الفصل الرابع – في الوكلاء بالعمولة على وجه العموم)

(المادة ٨١)

الوكيل بالعمولة هو الذي يعمل عملا باسم نفسه او باسم شركة بامر الموكل وعلى ذمته في مقابلة اجرة او عمولة

(المادة ٨٢)

وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير ان يكون لاحدهما طلب على الآخر

(المادة ٨٣)

وانما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقداً باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الاخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط

(المادة ٨٤)

اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منه في اظهار اسمه فتراعى في ذلك القواعد المقررة في شان من يدبر او يعمل عملا لاخر بغير اذنه

(المادة ٨٥)

للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة او المسلمة اليه او المودعة عنده بمجرد الارسال او الايداع او التسليم وله ايضا حق حبسها فيقدم على غيره في استيفاء المبالغ التي اقرضها او دفعها سواء كان قبل ارسال البضائع او استلامها او في اثناء وجودها في حيازته ولايكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة في المادة ٧٧
وتدخل في ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الاصل

(الماده ٨٦)

والوكيل المذكور ايضا حق الامتياز علي الاوراق التجارية المخصصة لسداد شيء ما دامت تحت يده وله ايضاً حق حبسها

(المادة ٨٧)

امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الاخر

(المادة ٨٨)

اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة ان ياخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على مدايني الموكل المذكور

(المادة ٨٩)

يجوز للوكيل بالعمولة ان يستحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم ياذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراات المقررة في المادة ٧٨

(الفصل الخامس)

(في الوكلاء بالعمولة للنقل وفي امناء النقل والمراكبية ونحوهم)

(المادة ٩٠)

يجب على الوكيل بالعمولة الذي يتعهد بنقل بضاعة بنفسه او بواسطة غيره برا او بحرا ان يقيد في يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك

(المادة ٩١)

وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولها في الميعاد المعين في تذكرة النقل الا في حالة القوة القاهرة الثابتة قانونًا

(المادة ٩٢)

وهو ضامن للبضائع والاعيان اذا حصل فيهما تلف او عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في تذكرة النقل او قوة قاهرة او عيب ناشيء عن نفس الشيء او ما لم يقع خطأ او اهمال من المرسل انما له الرجوع على امين النقل اذا كان له وجه

(المادة ٩٣)

ويكون الوكيل الاصلي بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذي وسطه وارسل له البضائع اذا لم يعين التاجر في خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الاصل ضامنا لافعاله

(المادة ٩٤)

البضائع التي تخرج من مخزن البائع او المرسل يكون خطرها في الطريق على من يملكها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وامين النقل المتعهدين بالنقل

(المادة ٩٥)

تذكرة النقل هي عبارة عن مشارطة بين المرسل وامين النقل او بين المرسل والوكيل بالعمولة و بين امين النقل

(المادة ٩٦)

تذكرة النقل يجب ان تكون مؤرخة وان يبين فيها جنس ووزن او حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التي تستحق في حالة التاخير
وان يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذي يحصل النقل بواسطته واسم من هي مرسلة اليه واسم امين النقل وصفته ومحله وان يبين فيها اجرة النقل وان يوضع عليها امضاء او ختم المرسل او الوكيل بالعمولة وان يكون على هامشها نياشين ونمر الاشياء المراد نقلها و يجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى او تحت اذن حاملها او باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة ان يقيدها في دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة

(المادة ٩٧)

امين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلفت او عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الاشياء المذكورة او بسبب قوة قاهرة او خطا او اهمال من مرسلها

(المادة ٩٨)

اذا لم يحصل النقل في الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التاخير الزام امين النقل بتعويضات

(المادة ٩٩)

استلام الاشياء المنقولة ودفع اجرة النقل مبطلان لكل دعوى على امين النقل وعلى الوكيل في ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذي حصل فيها ظاهراً من خارجها واما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر او شيخ البلد ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور

الا اذا حصل الاخبار بها في ظرف ثمان واربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة في ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق

(المادة ١٠٠)

اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة او وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة اهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة ان تامر بايداع تلك الاشياء او حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وان تامر ايضاً ببيع جزء منها بقدر اجرة النقل

(المادة ١٠١)

الاحكام التي اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على ارباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الاموال

المادة ١٠٢

اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة في تذكرة النقل واما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الادلة ويجوز للمحكمة ان تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين

(المادة ١٠٣)

اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائياً وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذي تحصل على تعويض ازيد منها بان يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة

(المادة ١٠٤)

كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى امين النقل بسبب التاخير في نقل البضائع او بسبب ضياعها او تلفها تسقط بمضي مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التي تحصل في داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التي تحصل للبلاد الاجنبية ويبتدئ الميعاد المذكور في حالة التاخير او الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفي حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش او الخيانة

(الفصل السادس — في الكمبيالات)

(الفرع الاول ـ في صور الكمبيالات)

(المادة ١٠٥)

تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر او الى نفس البلد المحررة فيه
و يبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتي تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما
و يذكر فيها ان القيمة وصلت
وتكون لحاملها او تحت اذن شخص ثالث او اذن نفس ساحبها
و يوضع عليها امضاء الساحب او ختمه
واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ اى نسخة اولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر في كل واحدة منها عددها وفي هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما ان الجميع يقوم مقام نسخة واحدة

(المادة ١٠٦)

لا يذكر في الكمبيالة التي تحت اذن صاحبها وصول القيمة الا في اول تحويل

(المادة ١٠٧)

يجوز ان تسحب كمبيالة على شخص و يشترط فيها الدفع في محل شخص آخر و يجوز سحبهما ايضاً بأمر شخص على ذمته

(المادة ١٠٨)

الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التي ذكر فيها على غير الحقيقة اسم او صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار او لاعمال تجارية ولا يجوز لمن علم بذكر شيء من ذلك على غير الحقيقة ان يحتج به على الغير الذي لم يخبر به

(المادة ١٠٩)

اذا حصل من النساء او البنات اللاتي لسن بتاجرات سحب كمبيالة او تحويلها او قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريًا بالنسبة لهن

(المادة ١١٠)

الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا او من عديمي الاهلية والتحاويل والقبول الممضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط

(الفرع الثاني — في مقابل الوفاء)

(المادة ١١١)

يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مديناً للساحب او للمسحوب علي ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالاقل لمبلغ الكمبيالة

(المادة ١١٢)

قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبياله ام لا ان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء في ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو في حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة وانما اذا اثبت الساحب في الحالة المذكورة ان مقابل الوفاء كان موجودا في ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن قد استعمل في منفعته

(المادة ١١٣)

يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله ان يعطي لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور واما اذا افلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات

(المادة ١١٤)

مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده في وقت تحرير الكمبيالة او في وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر او بعد ذلك يكون ملكاً لحاملها ولو لم يحصل تعيينة لدفع قيمة تلك الكمبيالة او لم يحصل القبول من المسحوب عليه

(المادة ١١٥)

اذا افلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مدايني الساحب المذكور الحق في الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته فيدخل

مقابل الوفاء المذكور في روكية تفليسته واما اذا كان بضائع او اعيانا او اوراقاً ذوات قيمة او مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة ان يسترد ما يكون من هذا القبيل

(المادة ١١٦)

اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخر مقدماً على غيره

(الفرع الثالث — في قبول الكمبيالات)

(المادة ١١٧)

ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاد الاستحقاق

(المادة ١١٨)

الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول

(المادة ١١٩)

متى اعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسمياً وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب ان يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة في الميعاد المستحق فيه الدفع او يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب او المحيل

(المادة ١٢٠)

من قبل كمبيالة صار ملزوماً بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو افلس الساحب بغير علمه قبل قبوله

(المادة ١٢١)

يلزم ان ان يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل او ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ في هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب في الميعاد المذكور فيها محسوباً من يوم تاريخها

(المادة ١٢٢)

يبين في صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع في محل غير محل اقامة قابلها المحل الذي تدفع فيه قيمتها او تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها

(المادة ١٢٣)

لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز ان يكون قاصرا على قدر اقل من مبلغها وفي هذه الحالة يجب على حاملها ان يعمل البروتيستو عن الباقي الزائد عن القدر المقبول

(المادة ١٢٤)

يلزم قبول الكمبيالة في وقت تقديمها او في مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة او غير مقبولة كان من حجزها ملزوماً بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها

(الفرع الرابع — في قبول الكمبيالة بالواسطة)

(المادة ١٢٥)

في وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها او عن احد المحيلين و يكتب هذا التوسط على الكمبياله و يذكر في ورقة البروتيستو و يضع عليه المتوسط امضاءه اوختمه

ويجب على المتوسط المذكور ان يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه والا فيكون ملزوماً بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاها الحال

(المادة ١٢٦)

لاتزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولوحصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور ان يدفع المبلغ في ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع في الميعاد المحدد فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة في عمله على المسحوب عليه في الاصل

(الفرع الخامس ـ في ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة)

(المادة ١٢٧)

يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها
او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت الاطلاع
او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من يوم تاريخها
او في يوم مشهور او معين كيوم عيد او يوم سوق موسم

(المادة ١٢٨)

الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها

(المادة ١٢٩)

يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها او من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول

(المادة ١٣٠)

تعد ايام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في الكمبيالة
واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في صيغة القبول

(المادة ١٣١)

والكمبيالة المستحقة الدفع في سوق موسم يستحق دفعها في اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم او في نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا

(المادة ١٣٢)

اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمي فدفعها يكون مستحقا في اليوم الذي قبله

(الفرع السادس ـ في تحويل الكمبيالة)

(المادة ١٣٣)

الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها اما ملكية الكمبيالة التي يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل

(المادة ١٣٤)

يؤرخ تحويل الكمبيالة و يذكر فيه ان قيمتها وصلت و يبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه و يوضع عليه امضاء المحيل او ختمه

(المادة ١٣٥)

اذا لم يكن التحويل مطابقاً لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط في قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه ان يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لاخر في هذه الحالة يكون مسئولا بصفة محيل

وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز ان تكتب فيما بعد وانما يلزم ان يكون ما كتب مطابقاً لعمل حصل حقيقة في التاريخ الموضوع في التحويل

(المادة ١٣٦)

تقديم التواريخ في التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويرا

(الفرع السابع)

(في ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفي الضمان الاحتياطي)

(المادة ١٣٧)

ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن

(المادة ١٣٨)

دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضموناً بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص اخر ضماناً احتياطياً و يكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة او في ورقة مستقلة او بمخاطبة

(المادة ١٣٩)

الضمان الاحتياطي يكون عن الساحب او المحيل و يلزم الضامن احتياطاً بالوفاء على وجه التضامن بالاوجه التي يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين

(المادة ١٤٠)

لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا ان يحتج بعدم عمل البروتيستو الا في الحالة التي يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به

(المادة ١٤١)

يلزم اعلان البروتيستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانًا احتياطيًا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن

(الفرع الثامن ــ في دفع قيمة الكمبيالة)

(المادة ١٤٢)

يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها

(المادة ١٤٣)

من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسئولا عن صحة الدفع

(المادة ١٤٤)

من يدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من احد في ذلك يعتبر دفعه صحيحاً

(المادة ١٤٥)

لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق

(المادة ١٤٦)

اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحاً اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها ان الدفع بناء عليها يبطل ماعداها من النسخ

(المادة ١٤٧)

من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحاً بالنسبة لحامل النسخة التي عليها هذه الصيغة

(المادة ١٤٨)

لاتقبل المعارضة في دفع قيمة كمبيالة الا في حالة ضياعها او تفليس حاملها

(المادة ١٤٩)

اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا

(المادة ١٥٠)

اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا الا بامر من القاضي المعين للامور الوقتية بشرط اداء كفيل

(المادة ١٥١)

من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول ام لا ولم يمكنه ان يقدم نسختها الثانيه او الثالثة او الرابعة وهكذا يجوز له ان يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وان يتحصل على ذلك بامر القاضي بعد ان يثبت ملكيته لها بدفاتره مع اداء الكفيل

(المادة ١٥٢)

وفي حاله الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ماذكر في المادتين السابقتين يجب على ساحب الكمبيالة الضائعة ان يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتيستو ويلزم ان يكون عمله في اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب ان يعلن البروتيستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسمياً بالاوجه والمواعيد المقررة فيما سياتي لاعلانه ويجب عليه عمله في الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور امر القاضي لعدم كفاية الوقت الذي مضى من عهد ضياع الكمبيالة

(المادة ١٥٣)

يجب على مالك الكمبيالة الضائعة ان يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانيه منها وعلى المحيل المذكور ان يساعده و ياذن له باستعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفي هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التي ضاعت منه

(المادة ١٥٤)

تعهد الكفيل المذكور في مادتي ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولادعوى امام المحاكم

(المادة ١٥٥)

اذا عرض على حامل الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل مايدفع من اصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها ان يعمل البروتيستو على مابقي منها

(المادة ١٥٦)

لايجوز للقضاة ان يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة

(الفرع التاسع — في دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة)

(المادة ١٥٧)

الكمبيالة المعمول عنها البروتيسو يجوز دفع قيمتها من اي شخص متوسط عن ساحبها او عن احد محيليها و يصير اثبات التوسط والدفع في ورقة البروتيستو او في ذيلها

(المادة ١٥٨)

من دفع قيمة كبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ماله من الحقوق و يلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراءات اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرا ذمة جميع المحيلين اما اذا كان عن احدهم فتبرا ذمة من بعده منهم

(المادة ١٥٩)

اذا تزاحم عدة اشخاص علي دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسؤلين اكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه في الاصل وعمل عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدماً علي غيره

(الفرع — العاشر)

(فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وماعليه من الواجبات)

(المادة ١٦٠)

حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة او من البلاد التي على سواحل البحر المتوسط او من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع في القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع

عليها او بعده بيوم او اكثر او بشهر او اكثر يجب عليه ان يطلب دفع قيمتها او قبولها في ظرف ستة اشهر من تاريخها والا سقط حقـه في الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد اوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليـه اما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد اوروبا الاخر فيكون الميعاد ثمانية اشهر وان كانت مسحوبة من اي بلد ابعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة في الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية او جهاتها التجارية لاجل دفعها في البلاد الاجنبية بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولم يطلب دفع قيمتها او قبولها في المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة

وفي حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لاتخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التي تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين ايضا

(المادة ١٦١)

يجب على كل حامل كمبيالة ان يطلب دفع قيمتها في يوم حلول الميعاد

(المادة ١٦٢)

الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيستو عـدم الدفع في اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التي بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيـه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيـد رسمي فيعمل البروتيستو في اليوم الذي بعده

(المادة ١٦٣)

عمل البروتيستو لعدم القبول او موت المسحوب عليه او تفليسه لاتترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو لعدم الدفع واذا افلس قابل الكمبيالة قبـل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها ان يعمل فورا البروتيستو و يرجع بحقوقـه على من له الرجوع عليـه

واذا كتب الساحب على الكمبيالة ان رجوعها يكون بدون مصاريف اغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعات المواعيد المقررة للمطالبة والاجراآت المتعلقة بها

واما اذا كتب احد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الاجراآت اللازم استيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور

(المادة ١٦٤)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع ان يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد او جميعهم معا ويجوز ايضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور

ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة احدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم

(المادة ١٦٥)

اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور امام المحكمة و يزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور

(المادة ١٦٦)

بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصري المستحقة الدفع في الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور في المواعيد الآتي بيانها

ثلاثة اشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم اوروبا القار ولبلاد فرانسا او ايطاليا او اوستريا

واربعة اشهر لما عدا ذلك من البلاد التي في ساحل البحر المتوسط و بلاد اوروبا

وسنة لجميع البلاد الاخر و يزاد على هذه المواعيد قدرها في حالة حصول حرب بحرية

(المادة ١٦٧)

اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين في المواد السابقة

(المادة ١٦٨)

لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد او الاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ تكليفه بالحضور امام المحكمة

(المادة ١٦٩)

يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضي المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم اواكثر او شهر او اكثر وعمل بروتيستو عدم الدفع والمطالبة بالضمان على وجه الرجوع

(المادة ١٧٠)

يسقط حق المحيلين ايضاً في مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضي المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به

(المادة ١٧١)

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيلها فيما يتعلق بالساحب اذا اثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق الدفع وفي هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه

(المادة ١٧٢)

يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق في مطالبة الساحب او المحيل اذا وصلت لاحدهما بعد مضى المواعيد المقررة لعمل البروتيستو او لاعلانه او للتكليف بالحضور امام المحكمة المبالغ التي كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب او المحيل المذكور بواسطة حساب او بطريق المقاصة او بوجه آخر

(المادة ١٧٣)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ما له من حق المطالبة على وجه الرجوع ان يحجز منقولات الساحب او القابل او المحيل حجزا تحفظياً بشرط مراعاة الاجراآت المقررة لذلك في قانون المرافعات

(الفرع الحادي عشر ـ في البروتيستو)

(المادة ١٧٤)

يعمل كل من بروتيستو عدم القبول و بروتيستو عدم الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وانما لا يعمل البروتيستو الا بعد الامتناع عن القبول او الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور في محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء او محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك في ورقة واحدة

(المادة ١٧٥)

تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفياً وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمي بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر ايضاً في تلك الورقة حضور او غياب من عليه الدفع واسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر

وذكر الاعتراف بالدين في تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضي او مختوماً من المعترف

(المادة ١٧٦)

لا تقوم اي ورقة محررة من تجار او غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجراآت المقررة الا في حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق

(المادة ١٧٧)

يجب على المحضرين او الاشخاص المعينين لعمل البروتيستات ان يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وان يقيدوها بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد في الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام

(الفرع الثاني عشر ـ في الرجوع)

(المادة ١٧٨)

يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية

(المادة ١٧٩)

ولا يغني تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراءات المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة

(المادة ١٨٠)

وكبيالة الرجوع المذكور هي كبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها او احد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصلية المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه

(المادة ١٨١)

اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد اخر فالفرق الذي يطالب به في حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها و بين الجهة التي سحبت منها اما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الاصلية كبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية مستحقة الدفع فيها و بين الجهة التي حصل فيها التحويل

(المادة ١٨٢)

ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع

(المادة ١٨٣)

تشتمل تلك القائمة على اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة واجرة الخطابات و يبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذي بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو او نسخة منها وفي حالة ما اذا كانت كبيالة الرجوع مسحوبة على احد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية واجبة الدفع فيها والجهة التي سحبت منها

(المادة ١٨٤)

لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى ان يدفع اخيرا من الساحب انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يدفع الساحب فرقا اكثر من فرق السعر المقرر في العبارة الاولى من المادة ١٨١

(المادة ١٨٥)

كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذي يترتب على كمبيالة الرجوع التي تسحب منه

و يكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية و بين الجهة التي يسحب عليها الكمبيالة الجديدة

(المادة ١٨٦)

لايجوز جمع فرق الاسعار بان يضم فرق سعر الى اخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب

(المادة ١٨٧)

فائدة اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو

(الماده ١٨٨)

اما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر في الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانوناً فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب امام المحكمة طلبا رسميا

(الفصل السابع)

(في السندات التي تحت اذن وفي السندات التي لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية)

(المادة ١٨٩)

كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها و بتحاويلها وضمانها بطريق التضامن او على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات و بفرق السعر في حالة الرجوع والفوائد تتبع في السندات التي تحت الاذن متى كانت معتبرة عملاً تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون

(المادة ١٩٠)

يبين في السند الذي تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه و يذكر فيه ان القيمة وصلت و يوضع عليه امضاء او ختم من حرره

واما السند الذي لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل

(المادة ١٩١)

اوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة امرا بالدفع يجب تقديمها في ظرف خمسة ايام محسوباً منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التي يكون فيها واما اذا كانت مسحوبة من بلدة اخرى فيجب تقديمها في ظرف ثمانية ايام محسوباً منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة .

(المادة ١٩٢)

يجوز اثبات الرجوع الذي يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الادلة الجائز قبولها في المواد التجارية اذا حصل منه ذلك في المواعيد المذكورة

(المادة ١٩٣)

اذا اثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او من حرر الورقة المتضمنة امرا بالدفع ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل في منفعته لحاملها الذي تاخر في تقديمها تضيع حقوقه التي على محررها المذكور

(الفصل الثامن)

(في سقوط الحق في الدعوى في مواد الاوراق التجارية بمضي الزمن)

(المادة ١٩٤)

كل دعوى متعلقة بالكمبيالات او بالسندات التي تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا او بالسندات التي لحاملها او بالاوراق المتضمنة امرا بالدفع او بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق في اقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتيستو او من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم او لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعي عليهم تاييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على انه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم او ورثتهم ان يحلفوا يمينا على انهم معتقدون حقيقة انه لم يبق شيء مستحق من الدين

الباب الثالث

(في الافلاس)

(الفصل الاول — في اشهار الافلاس)

(المادة ١٩٥)

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة الافلاس و يلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك

(المادة ١٩٦)

الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس او طلب مداينيه والوكيل عن الحضرة الخديوية او تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

(المادة ١٩٧)

الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله في دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه

(المادة ١٩٨)

يجب على كل من افلس ان يقدم تقريره المذكور في ظرف ثلاثة ايام من يوم وقوفه عن دفع ديونه و يكون هذا اليوم محسوبًا من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفي حالة افلاس احدى شركات التضامن او التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين و بيان محله

(المادة ١٩٩)

وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة او يذكر فيه الاسباب التي منعته عن تقديمها

(المادة ٢٠٠)

و يلزم ان تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع اموال المدين منقولة كانت او ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون و بيان الارباح والخسارة و بيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة و يضع عليها امضاءه او ختمه

(المادة ٢٠١)

فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها و يقيد فيه ملخصها فورا

(المادة ٢٠٢)

يلزم ان تشتمل تلك العريضة على اثبات او بيان الاحوال التي يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

(المادة ٢٠٣)

يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة اقرب جلسة للحكم فيها و يطلب حضور المدين في الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته

(المادة ٢٠٤)

يجوز لرئيس المحكمة في الاحوال التي تستلزم الاستعجال ان يأمر بوضع الاختام على اموال المدين او بعمل اي طريقة اخرى من الطرق التحفظية

(المادة ٢٠٥)

اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذي عينه رئيس المحكمة للحكم في ذلك و يكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها

(المادة ٢٠٦)

يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية ان يسمعا اقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه

(المادة ٢٠٧)

يجوز ان يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد اربع وعشرين ساعة وفي حالة شدة الاستعجال يجوز ان يكون الاعلان بميعاد اقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة

(المادة ٢٠٨)

تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية او من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين او اخفى ماله بالفعل او كان آخذ في اختلاسه

(المادة ٢٠٩)

يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات في حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة ان تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية او المداينين ان يطلبوا الحكم بالافلاس الا في ظرف السنة التالية للوفاء

(الماده ٢١٠)

وفي هذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية او المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان او طلب الحضور امام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفي بدون احتياج الى تعيين الورثة

(المادة ٢١١)

الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا

(المادة ٢١٢)

يبين في الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذي وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاء

(المادة ٢١٣)

ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين في جريدتين تعينان لذلك في نفس الحكم بشرط ان تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية و يلصق ايضا الملخص المذكور في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة الكائنة في الجهة التي صار اشهار الافلاس فيها وفي محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة

(المادة ٢١٤)

يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون في حكم اخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفي هذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية ايام في الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة و يلصق ايضا الاعلان المذكور في اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ثم ينشر و يلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين في الجرائد واللوحات التي نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس

(المادة ٢١٥)

يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها في قضية معينة وللمحاكم التاديبية حال نظرها في دعوى بجنحة او بجناية ان تنظر ايضاً بطريق فرعي في حالة الافلاس وفي وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس او سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون

(المادة ٢١٦)

الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع امواله وعن ادارة الاموال التي تؤول اليه الملكية فيها وهو في حالة الافلاس و يوجب ايضا فرز روكية مداينى التركة الآيلة للمدين عن روكية مداينى تفليسته

(المادة ٢١٧)

ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس او عقاره ولا اتمام الاجراءات المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات او العقار الا في وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور و بيعه فيحصل البيع باذن مامور التفليسه على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه

(المادة ٢١٨)

اذا اقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة ان تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم

(المادة ٢١٩)

الدعاوي المتعلقه بنفس المفلس يجوز اقامتها منه او عليه

(المادة ٢٢٠)

لا يجوز للمداينين ان يقيموا دعوى باسم المفلس الا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط ان يكون ذلك في حضور وكلاء المداينين و يصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال

(المادة ٢٢١)

يترتب على الحكم باشهار الافلاس ان يصير ما على المفلس من الديون التي لم يحل اجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا افلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن او من قبل كبيالة او سحب كبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزما بالدين ان يؤدي كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا

(المادة ٢٢٢)

اجرة الاماكن التي تستحق الى انقضاء مدة الايجار لاتصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس ان يؤجر من باطنه او ان يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذي يبتدئ فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض ايضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستاجرة ضامنة للاجرة والتعويض

(المادة ٢٢٣)

اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد اكثر من سنة فللمحكمة ان تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين .

(المادة ٢٢٤)

ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس

(المادة ٢٢٥)

حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع اخذ كفيل او يصير ايداعها بالكيفية التي يعينها مامور التفليسه

(المادة ٢٢٦)

الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز او برهن منقولات او عقار او بتسجيل حق المداين في اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه واما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الاموال المخصصة للتأمين

(المادة ٢٢٧)

اذا حصل من المدين بعد الوقت الذي عينته المحكمة انه وقت وقوفه عن دفع الديون او في ظرف الايام العشرة التي قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول او عقار او اذا وفى دينا لم يحل اجله بنقود او بحوالة او ببيع او بتخصيص مقابل للوفاء او بمقاصة او بغير ذلك فيكون جميع ما اجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا اوراق تجارية

ويكون ايضا لاغيا ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين او منقول من منقولاته وكل ما يتحصل عليه المداين من الاختصاص باموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك في المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد

(المادة ٢٢٨)

وكل ما اجراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفاء ديون حل اجلها او عقد عقود بمقابل بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه يجوز الحكم ببطلانه اذا ثبت ان الذي حصل على وفاء دينه او عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال اشغال المدين المذكور

وفي كل الاحوال يجب ان يحكم ببطلان تلك العقود اذا كان القصد منها اخفاء هبة او حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور

(المادة ٢٢٩)

ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع في اي وقت حصل اذا كان المفلس عالما في ذلك الوقت بقرب وقوع اشغاله في سوء الحال ولو كان الذي حصل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها

(المادة ٢٣٠)

وكذلك يصير الغاء جميع الاعمال والمشارطات ايا كانت وفي اى وقت وقعت اذا ثبت انها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل

(المادة ٢٣١)

حقوق الامتياز والرهن العقاري المكتسبة من المفلس على الوجه المرعي قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل

من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه او في الايام العشرة التي قبل هذا الوقت اذا مضت مدة ازيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقاري او الامتياز وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد في القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التي حصل فيها التسجيل

(المادة ٢٣٢)

اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين انه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسه فلا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبياله على ذمته واذا كان ما دفعت قيمته سندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الاول ويلزم في هاتين الحالتين اثبات ان من طلب منه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه في وقت تحرير الكمبيالة او السند

(المادة ٢٣٣)

جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لاجل الحصول على اجر الاماكن المؤجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على اماكنه المستاجرة وفي هذه الحالة الاخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته

(الفصل الثاني — في تعيين مامور التفليسة)

(المادة ٢٣٤)

تعين المحكمة في الحكم باشهار الافلاس احد قضاتها مامورا للتفليسة ليلاحظ اجرآت واعمال التفليس

(المادة ٢٣٥)

ويناط بهذا المامور تعجيل اشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التي تنشأ عن التفليس

(المادة ٢٣٦)

لايقبل التظلم من الاوامر التي تصدر من مامور التفليسة الا في الاحوال المبينة في القانون ويرفع التظلم في الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية

(المادة ٢٣٧)

يصير تحرير تقرير في كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة في اودة مشورتها

(المادة ٢٣٨)

يجوز للمحكمة ان تستبدل مامور التفليسة بغيره من القضاة

(الفصل الثالث)

(في وضع الاختام وفي الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس)

(المادة ٢٣٩)

تامر المحكمة في الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الاختام وتامر عند الاقتضاء في هذا الحكم او في اي حكم اخر صادر بناء على تقدير من مامور التفليسة بحبس المفلس او بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية او بمعرفة احد ماموري المحكمة

(المادة ٢٤٠)

اذا وفي المفلس بما نص عليه في مادتي ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب اخر وقت اشهار افلاسه فلا تامر المحكمة بالمحافظة على شخصه في الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان ترفع مؤقتا او كلية الاجراآت التحفظية التي امرت بها سواء كان مع اخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين او مع عدم اخذ كفيل

(المادة ٢٤١)

يضع مامور التفليسة الاختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه وامتعته وموجوداته وتوضع الاختام على جميع ذلك ممن يعينه المامور المذكور عند الاقتضاء من ماموري الحكومة او مستخدميها ما لم يمكن جرد ماذكر في يوم واحد فاذا امكن الجرد في يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع وفي حالة تفليس شركة التضامن او التوصية توضع الاختام على مركز الشركة الاصلي وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين

(المادة ٢٤٢)

يرسل كاتب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والاحكام التي

في ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور ايضاً ان يرسل ملخصا من كل حكم اخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس او بالتحفظ عليه او برفع الاجراآت التحفظية موقتا او كلية

(المادة ٢٤٣)

الاحكام التى تشتمل على الامر بحبس المفلس او بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية او وكلاء المداينين

(المادة ٢٤٤)

اذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفي بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها في الجرائد ووضع الاختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تقيد في الحساب والمصاريف الاخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور امر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة او المقيدة بالامتياز من اول مبالغ يتحصل من اموال المفلس

(الفصل الرابع — في تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم)

(المادة ٢٤٥)

تعين المحكمة في حكمها باشهار الافلاس وكيلا او اكثر عن المداينين توكيلا مؤقتاً

(المادة ٢٤٦)

على مامور التفليسة ان يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج في الجرائد جميع المداينين المذكورة اسماؤهم في الميزانية او المظنون انهم مداينون لاجتماعهم في يوم معين تحت رئاسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم باشهار الافلاس

(المادة ٢٤٧)

ويكتب محضر باقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهي تبقى الوكلاء الاول في وظائفهم بناء على تقرير من مامور التفليسة او تعين وكلاء اخر بدلهم

(المادة ٢٤٨)

الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة ان تستبدلهم في الاحوال وبالكيفيات الاتي بيانها فيما بعد

(المادة ٢٤٩)

يجوز في كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة و يصح انتخابهم من الاجانب عن الروكية و يجوز لهم ايا كانت صفتهم ان ياخذوا بعد اداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مامور التفليسة

وتجوز المعارضة في تقدير التعويض المذكور من اي شخص ذي شان في ذلك اذا حصلت في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدير

(المادة ٢٥٠)

لا يجوز ان يعين وكيلا عن المداينين من كان قريباً او صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

(المادة ٢٥١)

اذا اقتضى الحال استبدال واحد او اكثر من الوكلاء او ضم وكيل او اكثر اليهم يعرض ذلك مامور التفليسة الى المحكمة وهي تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا

(المادة ٢٥٢)

اذا تعينت عدة وكلاء لايجوز لهم اجراء اي عمل الا باجتماعهم معا عدا الحالة التي يأذن فيها مامور التفليسة لواحد منهم ان يعمل تحت مسئولية شخصه عملا معينا او عدة اعمال معينة فينفرد حينئذ في اجراء ذلك

(المادة ٢٥٣)

يجوز لوكلاء المداينين ان يوكلوا بعضهم بعضا في العمل

(المادة ٢٥٤)

وهم متضامنون فيما يتعلق باجراءات ادارتهم

(المادة ٢٥٥)

اذا حصل التشكي في اي عمل من اعمال الوكلاء يحكم فيه مامور التفليسة في مدة ثلاثة ايام ويجوز التظلم من الحكم المذكور امام المحكمة الابتدائية

(المادة ٢٥٦)

يجوز لمامور التفليسة ان يطلب من المحكمة بناء على التشكي الواقع من المفلس او من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء او اكثر

(المادة ٢٥٧)

اذا لم يحصل من مامور التفليسة في ظرف ثمانية ايام ما يلزم في شأن التشكي المقدم له بقصد عزل الوكلاء اوحصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكي الى المحكمة وهى تسمع في اودة مشورتها تقرير مامور التفليسة واقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة في طلب العزل

(المادة ٢٥٨)

يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطأً من الوكلاء ان تامر باستبدالهم فقط اذا رأت في ذلك نفعاً للدائنين

(الفصل الخامس — في وظائف وكلاء المداينين)

(الفرع الاول — في القواعد العمومية)

(المادة ٢٥٩)

اذا لم توضع الاختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مامور التفليسة وضعها

(المادة ٢٦٠)

يجوز ايضاً لمامور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الاحوال ان يعافيهم من وضع الاختام على الاشياء الآتي بيانها او ياذن لهم برفع الاختام عنها

اولا ملابس المفلس ومنقولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مامور التفليسة

ثانياً الاشياء القابلة لتلف قريب او نقص في القيمة قريب الحصول

ثالثاً الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين

وفي الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الاشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مامور التفليسة او من ينتدبه لذلك وتوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد

(المادة ٢٦١)

بيع الاشياء القابلة لتلف قريب او نقص في القيمة قريب الوقوع والاشياء التي يستلزم حفظها مصاريف يكون بامر مامور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين

(المادة ٢٦٢)

يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بانفسهم او بواسطة شخص اخر يقبله مامور التفليسة و يكون التشغيل تحت ملاحظته

(المادة ٢٦٣)

لاتوضع الاختام على الاشياء الاتية او ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها و باوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مامور التفليسة

اولا الدفاتر التي يقفل عليها مامور التفليسة

ثانيًا الاوراق التجارية والسندات التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول او التي تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها او يسعوا السعي اللازم في شأنها

(المادة ٢٦٤)

الخطابات او التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها و يجوز للمفلس ان يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك

(المادة ٢٦٥)

يجوز للمفلس ان يتحصل من اموال تفليسته على ما يقوم بمعيشته مع عائلته و يصير تقدير ذلك بمعرفة مامور التفليسة بعد سماع اقوال الوكلاء و يجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من اي انسان له شان في ذلك

(المادة ٢٦٦)

على الوكلاء ان يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره او لابداء ما يلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور في ظرف مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة وانما اذا كانت له اعذار ثابتة مقبولة عند مامور التفليسة فيجوز له ان يقيم وكيلا ينوب عنه في الحضور و يجوز للمحكمة ان تامر بحبسه في حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميًا

(المادة٢٦٧)

اذا لم يقدم المفلس ميزانيـة حسابه وجب على الوكلاء ان يحرروها فورا بواسطة دفاتره واوراقه والايضاحات التي يحصلون عليها ثم يقدم تلك الميزانية للمحكمة

(المادة ٢٦٨)

مامور التفليسة ماذون بسماع اقوال المفلس وكتبته ومستخدميه واي انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفي اسباب واحوال التفليس

(المادة ٢٦٩)

اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته او مات بعد الحكم بذلك جاز لاولاده او لورثته ولارملته ان يحضروا بانفسهم او يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية و بجميع اعمال التفليس

(الفرع الثاني - في رفع الاختام وفي الجرد)

(المادة ٢٧٠)

تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الاختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعـة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم ان يستعينوا بمن يختارونه في تحرير القائمة المذكورة وتقويم الاشياء ويذكرون في تلك القائمة الاشياء التي لم توضـع عليها الاختام او رفعت عنها

(المادة ٢٧١)

اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور او مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصـير الشروع في عمل القائمـة المذكورة فورا على حسب الاصول المقررة في المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة او بعـد طلب حضورهم طلباً رسمياً

(المادة ٢٧٢)

يجب على وكلاء المداينين في جميع التفاليس ان يسلموا الى مامور التفليسـة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا او حسابا اجمالياً مشتملا على بيان ماهو ظاهر لهم مما للتفليسة او عليها وعلى بيان الاسباب المهمة التى نشا عنها التفليس وعلى بيان احواله ونوعه الظاهر لهم

(المادة ٢٧٣)

واذا ظهر لهم اي امر مهم مختص بتلك الاحوال يلزمهم ايضا ان يقدموا للمامور المذكور ملخصا جديدا به

(المادة ٢٧٤)

على مامور التفليسة ان يرسل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين في المواعيد المقررة وجب عليه ان يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية و يبين له اسباب التاخير

(المادة ٢٧٥)

يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية ان يتوجهوا الى محل المفلس و يحضروا في عمل قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وان يطلعوا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس

(الفرع الثالث)

(في بيع بضائع المفلس وامتعته وتحصيل الديون المطلوبة له)

(المادة ٢٧٦)

بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره واوراقه وامتعته ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها في ذيل قائمة الجرد

(المادة ٢٧٧)

و يستمر الوكلاء علي تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مامور التفليسة

(المادة ٢٧٨)

يجوز لمامور التفليسة ان ياذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس و بضائعه ومحل تجارته وعليه ان يامر بان البيع يكون بالتراضى او بالمزايدة العمومية على يد السماسرة او على يد واحد من ارباب الوظائف العمومية او بالاوجه المبينة في قانون المرافعات فيما يختص ببيع الاشياء الواقع عليها الحجز

(المادة ٢٧٩)

يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا ان ينهو بطريق الصلح جميع المنازعات التي يكون للروكية شان فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق

او الدعاوي المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ماحصل فيه الصلح غير معينة او كانت ازيد من الف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من المحكمة

(المادة ٢٨٠)

يكلف المفلس بالحضور امام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعقار

(المادة ٢٨١)

و يجب على وكلاء المداينين ان يودعوا في صندوق المحكمة النقود المتحصلة من اشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مامور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز اخذ تلك النقود من الصندوق الا بامر المامور المذكور

(المادة ٢٨٢)

و يجب عليهم ان يثبتوا للمامور التفليسة ايداع النقود المذكورة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تحصيلها وان تاخروا عن ذلك الزموا بفوايد المبالغ التي لم يودعوها

(المادة ٢٨٣)

يجوز لمامور التفليسة في اي وقت كان ان يامر بالتوزيع على ارباب الديون التي صار تحقيقها و يكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين و يصدر عليها امر المامور المذكور بالتوزيع وانما عليه انه يبقي مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها

(المادة ٢٨٤)

يجوز لكل ذي حق ان يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالي عن العوائق يوفي يقينا خمسة في المائة من الديون

(المادة ٢٨٥)

اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء ان يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشادهم وعلى مامور التفليسة ان يعين شروط استخدامه في ذلك

(الفرع الرابع ــ في الاعمال التحفظية)

(المادة ٢٨٦)

يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التي على مديونيه

(المادة ٢٨٧)

و يجب عليهم ايضاً اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها عقارات المفلس و يلزم ان يكون ذلك في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ توظفهم

(الفرع الخامس — في تحقيق الديون التي على المفلس)

(المادة ٢٨٨)

يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين او اصحاب رهون على عقار او منقول او متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم ان يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة ان يحرر بذلك قائمة و يعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسؤلا عن السندات الا في مدة خمس سنين من يوم البدء في عمل محضر تحقيق الديون

(المادة ٢٨٩)

اذا لم يسلم المداينون سنداتهم في وقت ابقاء الوكلاء في وظائفهم او استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر في المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر في احدى الجرائد وتعلق في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية و بخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بانه يجب عليهم ان يحضروا بانفسهم عند وكلاء المداينين او يرسلوا وكلاء عنهم في ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات و يسلموا الوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة و يعطي لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التي يكون فيها النظر والحكم في اشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التي بين مركز المحكمة والمحل المذكور

(المادة ٢٩٠)

يبتدأ في تحقيق الديون في ظرف الثلاثة ايام التالية لمضي المواعيد المقررة في المادة السابقة و يصير الاستمرار فيه بدون انقطاع في المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مامور التفليسة و يلزم ان يشتمل الاخبار الذي يحصل للمداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلباً

ثانيا بخطابات يحررها كاتب المحكمة وباعلانات تعلق في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر في الجرائد

(المادة ٢٩١)

تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مامور التفليسة اما تحقيق الديون الاخر فيحصل بمواجهة المداين او وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المامور المذكور وهو للذي يحرر محضر التحقيق

(المادة ٢٩٢)

يجب ان يكون التحقيق في يوم واحد ان امكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه الا في حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا في اول جمعية

(المادة ٢٩٣)

يكتب في محضر التحقيق الوقت الذي يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية و يستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور

(المادة ٢٩٤)

يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل في البلدة التي فيها المحكمة ان يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات او الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحاً بتوصيلها الي قلم كتاب المحكمة

(المادة ٢٩٥)

يجوز لكل مداين تحقق دينه او اندرج في الميزانية ان يحضر تحقيق الديون وان يناقض في التحقيقات التي حصلت او تحصل وللمفلس ايضاً الحق في ذلك

(المادة ٢٩٦)

يبين في محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم واوصاف السندات بالاختصار والايجاز و يذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق اخرى او زيادة بين السطور ويبين ايضا في ذلك المحضر ان الدين مقبول او منازع فيه

(المادة ٢٩٧)

اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة

قبل في ديون تفليسة فلان مبلغ كذا في التاريخ الفلاني

ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومامور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا

(المادة ٢٩٨)

يجب على كل مداين في نفس الجلسة التي تحقق فيها دينة او في ظرف ثمانية ايام بالاكثر بعد تحقيق مطلوبه ان يؤيد امام مامور التفليسة ان دينه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب في التوزيع حتى يحصل هذا التاييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه

(المادة ٢٩٩)

اذا حصلت منازعة في الدين يحيل مامور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين في محضر التحقيق يوماً لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور امام المحكمة وهي تحكم بناء على تقرير مامور التفليسة

ويجوز للمحكمة ان تامر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها امام مامور التفليسة وبتكليف الاشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور امامه لذلك

(المادة ٣٠٠)

تحكم المحكمة في جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان امكن

(المادة ٣٠١)

يجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها او باستخراج كشف منها بمعرفة قاضي المواد الجزئية في الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور

(الماده ٣٠٢)

يحكم في المنازعات الحاصلة في وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاها الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبيه

(المادة ٣٠٣)

ومع ذلك لايجوز عمل الصلح اوالتوزيع الا بعد خمسين يوماً بالاقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية

(المادة ٣٠٤)

اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التي حصلت في الدين وذكرت في محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائياً قبل انقضاء المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصري اوقبل انقضاء الخمسين يوماً السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد اقل منها تامر المحكمة على حسب الاحوال اما بانعقاد الجميعة لعمل الصلح او بتاخير انعقادها

(المادة ٣٠٥)

فاذا امرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها ان تحكم بان المداين المتنازع في دينه يقبل موقتاً في المداولات بمبلغ تقدره المحكمة في الحكم

(المادة ٣٠٦)

وفي حالة ما اذا اقيمت في شان الدين دعوى بجناية اوجنجة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز ايضاً للمحكمة ان تامر بتاخير انعقاد جمعية الصلح فان امرت بانعقادها لايسوغ لها ان تحكم بان يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشان دينه قبولا موقتا ولايدخل المداين المذكور في اشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها

(المادة ٣٠٧)

اذا كان لاحد المداينين امتياز او رهن عقاري او حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة في ذلك الامتياز او الرهن او الحق فقط فيقبل المداين المذكور في مداولات التفليس بصفة مداين عادي

(المادة ٣٠٨)

المداينون الذين يقدمون طلباتهم في وقت عمل الصلح اوقبله يصير تحقيق ديونهم وتاييدها في جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا في المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة في الديون السابقة فاذا نازعوا فيها او حصلت منازعة في ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا موقتاً بمعرفة مامور التفليسة

(المادة ٣٠٩)

اذا حصلت منازعة في ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد فلا يشتركون في الصلح ولا في التوزيع حتى يصدر الحكم في المنازعة ويصير فى قوة حكم انتهائي

(المادة ٣١٠)

اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون في البلاد الاجنبية طلباتهم في المواعيد المقررة يطلب مامور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعاً جديدا لتحقيق تلك الطلبات و يكون الطلب باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق و بخطابات

والطلبات المتاخرة عن المواعيد يجوز قبولها في هذه الجمعية وانما تراعى في ذلك الشروط المذكورة في المادة السابقة

(المادة ٣١١)

لا يجوز تقديم طلبات جديدة في غير الاحوال السالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور امام المحكمة بميعاد ثمانية ايام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف ارباب تلك الطلبات و يحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم ايضا قبل يوم الجلسة بثلاثة ايام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم و يجوز لهؤلاء المداينين الدخول في هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم

(المادة ٣١٢)

توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها مامور التفليسة ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الحكم في الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا موقتا و يحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا اثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شيء ما من التوزيعات التى امر بها مامور التفليسة وانما يكون لهم الحق في ان ياخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التي كانت تؤل اليهم في التوزيعات السابقة

(المادة ٣١٣)

وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا او متنازعا فيه ان ينازع ولو بعد مضي المواعيد المقررة في دين صار تقديمه او قبوله مالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار في قوة حكم انتهائي وتكون المنازعة في الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف اعمال التفليسة

و يصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس في الدعوى المذكورة

(المادة ٣١٤)

لا يقبل التظلم باي وجه كان من الاحكام والاوامر التي تصدر بتاخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات او تصدر بعدم التاخير او بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتاً

(الفصل السادس – في الصلح وفي اتحاد المداينين)

(الفرع الاول – في طلب حضور ارباب الديون واجتماعهم)

(المادة ٣١٥)

يجب على مامور التفليسة في ظرف الثلاثة ايام التالية للثمانية ايام المقررة لتاييد ثبوت الديون و بعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالاقل ان يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتايدت او قبلت قبولا مؤقتا للمداولة في عمل الصلح و يكون هذا الطلب باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفي المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن المبينة في لائحة اجراآت المحاكم و يبين الغرض المقصود من الاجتماع في جميع هذه الاعلانات

(المادة ٣١٦)

تنعقد الجمعية تحت رئاسة مامور التفليسة في المحل واليوم والساعة اللاتي يعينها و يحضر في هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتايدت او قبلت قبولا مؤقتا او من يوكلونه عنهم و يطلب حضور المفلس فيها وعليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل وكيلا عنه فيها الا لاسباب صحيحة يصدق عليها مامور التفليسة و يقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ما صار استيفاؤه من الاجراآت وما حصل من الاعمال و يصير سماع اقوال المفلس و يسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مامور التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيل في الجمعية وما قر عليه الراي

(الفرع الثاني في الصلح)

(المادة٣١٧)

لايجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجرا آت السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد راي اكثر المداينين بشرط ان يكونوا حائزين ثلاثة ارباع الديون المحققة المؤيدة او المقبولة قبولا مؤقتا بالتطبيق على القواعد المبينـة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا

(المادة ٣١٨)

لايكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم ولا لارباب الديون الممتازة او المضمونة برهن منقول راي في الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب ما لهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهـم في مجموع الديون التي تعتبر في صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم او اختصاصهم بالعقارات او امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين في الراي في الصلح فمجرد اعطائهم الراي يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح

(المادة ٣١٩)

يوضع الامضاء على سند الصلح في نفس جلسته المنعقدةوالا كان الصلح لاغيا واذا رضي بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة ارباع الديون فقط يصير تاخير المداولة في الصلح ثمانية ايام لا مهلة بعدها ولا عبرة في هذه الحالة بما حصل في الجمعية الاولى في شان الصلح من التصميمات والقبول

(المادة ٣٢٠)

اذا حكم على المفلس انه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء في تحقيق التفالس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاخذ القول منهـم عما اذا كانوا يريدون او لا يريدون المداولة في الصلح في حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون او لا يريدون تاخير المداولة فيه الى ان يحكم في دعوى التدليس وهذا التاخير لا يعتبر الا اذا كان براي اكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر في المادة ٣١٧ فاذا كان للمداولة في الصلح وجه بعد انقضاء مدة التاخير تتبع فيها الاحكام المبينة في المادة السابقة

(المادة ٣٢١)

واذا حكم على المفلس بانه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء في الاجراآت المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للداينين ان يؤخروا المداولة في الصلح الى ان يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة

(المادة ٣٢٢)

وتجوز المعارضة في الصلح للداينين الذين لهم قبل حصوله الحق في الاشتراك في عمله او ثبت لهم هذا الحق بعده و يلزم ان تبين فى المعارضة الاسباب المبنية عليها وان تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس في ظرف الثمانية ايام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية و يلزم ان تشتمل على تكليفهم بالحضور امام المحكمة في اول جلسة

(المادة ٣٢٣)

اذا لم يعين الا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضاً في الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد و يراعي في حقه الاجراآت المبينة في المادة السابقة

(المادة ٣٢٤)

اذا كان الحكم في المعارضة متوقفا على الحكم في مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها في المعارضة حتى يحكم في تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض ان يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها و يثبت ذلك التقديم

(المادة ٣٢٥)

على من يريد التعجيل من الاخصام ان يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهي تحكم في ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لا يجوز لها ان تحكم في الطلب المذكور قبل مضي الميعاد المبين في المادة ٣٢٢

(المادة ٣٢٦)

اذا تقدمت معارضات في اثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة ان تحكم فيها وفي التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوي الشان فيه وفي جميع الاحوال يجب على مامور التفليسة ان يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها في التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح او عدمه

(المادة ٣٢٧)

يلزم ان تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق او اذا ظهرت اسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية او لمصلحة ارباب الديون

(الفرع الثالث ـ فيما يترتب على الصلح)

(المادة ٣٢٨)

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين في الميزانية ام لا وسواء تحققت ديونهم ام لا وفي حق المداينين القاطنين خارج القطر المصري والمداينين الذين صار قبولهم في مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة ايا كان المبلغ الذي يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائي و يجب على وكلاء المداينين ان يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق في قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين مالم يوجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح

(المادة ٣٢٩)

تنتهي مامورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح في قوة حكم انتهائي و يسلمون للمفلس حسابهم القطعي بحضور مامور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح و يسلم الوكلاء للمفلس جميع امواله ودفاتره واوراقه وسنداته و يعطيهم سندا بخلو طرفهم و يحرر مامور التفليسة محضرا بجميع ما ذكر وتنتهي بذلك ماموريته

وان حصل نزاع فمامور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهي تحكم فيه بمجرد الاحالة

(المادة ٣٣٠)

اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس امواله للمداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها في جمعية عمومية و يكون الاجراء في الاموال المتروكة على الاوجه التي ستذكر في حالة اتحاد المداينين

(الفرع الرابع ـ في ابطال الصلح او فسخه)

(المادة ٣٣١)

لاتقبل الدعوى ببطلان التصديق علي الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المفلس او مبالغة في ديونه او اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بانه تفالس بالتدليس

ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش او الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه

(المادة ٣٣٢)

اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه امام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لايبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله او بعضه

(المادة ٣٣٣)

اذا اقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس وصار حبسه او وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة ان تامر بما يلزم من الاجراآت التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراآت من يوم صدور الامر بانه لاوجه للدعوى عليه بذلك او من يوم صدور الحكم ببراءته

وتعين المحكمة مامورا للتفليسة ووكيلا واحدا او اكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بان المفلس تفالس بالتدليس او يحصل ذلك التعيين في نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح او فسخه

ويجوز للوكلاء المذكورين ان يضعوا الاختام عـلى اماكن المفلس التي يلزم الختم عليها وعليهم ان يباشروا بدون تاخير تحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مامور التفليسـة او من يعينـه لينوب عنه وان يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها او ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك

وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليـه في الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هـذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذي صار تعيين الوكلاء

عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تاخير في تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هـذه المادة ولايعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتاييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض اواستنزال او تنقيص الديون التى دفعت كلها او بعضها

(المادة ٣٣٤)

وبعد اتمام الاعمام المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المدانيين واجتماعهم لاجل ابداء رايهم في ابقاء وكلاء المداينين اواستبدالهم ولايصير الشروع في التوزيعات الابعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفي ظرف خمسين يوما بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه

(المادة ٣٣٥)

لايصير ابطال المعاملات التي تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخة او بطاله الا اذا حصلت منه بطريق التدليس اضرارا بحقوق المداينين

(المادة ٣٣٦)

المداينون السابقون على الصلح الذي صار فسخه او ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس واما بالنسبة لروكية التفليسه فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى

اذا كانوا لم يقبضوا شيئًا من القدر الذى تقرر لهم في الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم واما اذا قبضوا شيئا من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام المذكورة في هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح او فسخه

(الفرع الخامس — في قفل اعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس)

(المادة٣٣٧)

اذا وقفت اعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح اوقبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مامور التفليسة ان تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل اعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق في اقامة دعواه على نفس المفلس

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه

(المادة ٣٣٨)

يجوز للمفلس او لغيره من ارباب الحقوق ان يتحصل من المحكمة في اى وقت على نقض الحكم المذكور في المادة السابقة اذا اثبت وجود مال كاف لمصاريف اعمال التفليسة او سلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافي لها و يجب فى جميع الاحوال قبل كل شيء وفاء مصاريف الاجراآت التى حصلت بمقتضى المادة السابقة

(الفرع السادس — فى اتحاد المداينين)

(المادة ٣٣٩)

اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون ارباب الديون بمجرد ذلك في حالة الاتحاد وعلى مامور التفليسة حينئذ ان يشاورهم بدون تاخير فيما يتعلق بادارة اشغالها وفي لزوم ابقاء وكلاء المداينين او استبدالهم و يدخل في هذه المشورة المداينون الممتازون او الحائزون لرهن عقار او منقول او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم ويحرر محضر باقوال المداينين وملحوظاتهم و باطلاع المحكمة عليه تحكم في تلك الاقوال على وجه ما ذكر في المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون ان يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مامور التفليسة بعد ان يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور في وقت تقديم تلك الحسابات

(المادة ٣٤٠)

يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا ام لا فاذا رضي بذلك اكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس و يعرض وكلاء المداينين مقداره على مامور التفليسة وهو يقرر مايستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم ان يعارضوا فيما يعينه المامور المذكور و يرفعوا الامر في ذلك للمحكمة

(المادة ٣٤١)

اذا افلست شركة تجارية يجوز للمداينين ان لا يقبلوا الصلح الا مع واحد من الشركاء او اكثر وفي هذه الحالة يبقى جميع اموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الاموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولايجوز ان يشترط في العقد المذكور دفع شى الا من الاموال الخارجة عن اموال الشركة والشريك الذى تحصل على صلح خاص به يبرا من كل تضامن

(المادة ٣٤٢)

ينوب الوكلاء عن جميع المداينين في روكية التفليس و يناط بهم تصفية اموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين ان يوكلوهم في استمرار تشغيل تلك الاموال وتعين مدة التشغيل وحدوده في القرار الذي يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التي يجوز للوكلاء ان يبقوها تحت ايديهم لاجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مامور التفليسة و باتحاد راي ثلاثة ارباع المداينين عددا ومبلغاً وتقبل المعارضة في القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لراي الاكثر بةاذا تقدمت في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه

(المادة ٣٤٣)

اذا نشات عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على اموال التفليسة التي هي تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين اذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على ما يخصهم في اموال التفليسة انما لا تخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة في التوكيل الذى اعطوه و يتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة

(المادة ٣٤٤)

وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس و بضائعه وامتعته وتصفية الديون المطلوبة له او منه و يكون جميع ذلك تحت ملاحظة مامور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم ايضاً المصالحة في جميع الحقوق التي تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة في مادتي ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك اي معارضة تحصل من المفلس

(المادة ٣٤٥)

يطلب مامور التفليسة حضور المداينين الذين هم في حالة الاتحاد و يجمعهم ولو مرة واحدة في السنة الاولى وكذلك في السنين التي بعدها بحسب اقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين ان يقدموا حسابهم في هذه الجمعيات للمداينين وحينئذ اما ان يصير ابقاؤهم في وظائفهم او استبدالهم على حسب ما هو مقرر في مادتي ٢٤٧ و ٣٣٩

(المادة ٣٤٦)

متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مامور التفليسة المداينين و يقدم الوكلاء حسابهم في هذا الاجتماع الاخير بحضور المفلس او بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا

و يحرر بذلك محضر و يجوز لكل واحد من المداينين ان يدرج فيه اقواله وملحوظاته

و بعد انفضاض هذه الجمعية تنحل حالة الاتحاد حتما واذا حصلت منازعة في حساب الوكلاء يحيلها مامور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور امامها تكليفا رسميا

و يقدم مامور التفليسة الى المحكمة في جميع الاحوال تقريرا مشتملا على بيان احوال التفليسة ونوع التفليس

(المادة ٣٤٧)

اذا صدر امر بحبس المفلس وكان محبوساً بالفعل يخلى سبيله متى ثبت في اي وقت ان الوكلاء وضعوا يدهم على جميع امواله ودفاتره وتحصلوا منـه علي سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول في المرافعات التي تحصـل لصدور الحكم بشان اخلاء سبيله

(الفصل السابع)

(في بيان انواع المداينين وفي حقوقهم في حالة تفليس مدينهم)

(الفرع الاول — في شركاء المفلس في الدين وفي الكفلاء)

(المادة ٣٤٨)

اذا كانت بيد احد المداينين سندات دين ممضاة او محولة او مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين ايضاً جاز له ان يدخل في التوزيعات التي تحصل في جميع روكيات تفليساتهم و يكون دخوله فيها بقدر اصل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه الى تمام الوفاء

ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد في مطالبة بعضها بعضا بالحصص المدفوعة منها الا في حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد

على قدر اصل الدين وما هو تابع له ففي هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين

(المادة ٣٤٩)

اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل في روكية التفليسة الا بالباقي بعد استنزال ما استوفاه و يبقى حقه في المطالبة بالباقي محفوظا له على الشريك او الكفيل و يدخل الشريك او الكفيل المذكور في روكية المفلس بقدر ما دفعه وفاء عنه وللمداين مطالبة الشركاء في الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس

(الفرع الثاني)

(في المداينين المرتهنين لمنقول وفي المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات)

(المادة ٣٥٠)

مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لايدرجون في روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك

(المادة ٣٥١)

يجوز لوكلاء المداينين ان يستردوا على ذمة التفليسة في اي وقت باذن مامور التفليسة المنقولات المرهونة بان يدفعوا الدين الذي عليها الى المرتهنين

(المادة ٣٥٢)

يجوز للمداين الحائز لرهن منقول ان يبيعه في اى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة في القانون ويجوز لوكلاء المداينين ان يلزموه بالبيع في ميعاد يعينه مامور التفليسة والا فلهم اخذ الشيء المرهون و بيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق في الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين ياخذوا الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن اقل من الدين يدخل الدائن الباقي له في روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادي

(المادة ٣٥٣)

الاجر والماهيات المستحقة في اثناء الستة اشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة في السنة السابقة على الحكم المذكور

(المادة ٣٥٤)

اذا بيعت منقولات لاحد ثم اشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق في الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا في الاحوال التي ستذكر بعد

(المادة ٣٥٥)

على وكلاء المداينين ان يقدموا للمامور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات و ياذن المامور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من اول نقود تتحصل واذا حصلت منازعة في الامتياز فتحكم فيها المحكمة

(الفرع الثالث)

(في حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم)

(المادة ٣٥٦)

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصلا معاً فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات او المرتهنون لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لوفاء ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون في توزيع النقود التي لروكية الديون العادية بقدر الباقي لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط ان تكون ديونهم سبق تحقيقها وتاييدها على حسب الاصول السابق ذكرها

(المادة ٣٥٧)

اذا حصل توزيع نقود متحصلة من اثمان المنقولات توزيعاً واحدا او اكثر قبل توزيع اثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها او المرتهنون لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون في توزيع اثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر في المادة الآتية

(المادة ٣٥٨)

بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب اخذ جميع ديونه من اثمانها لا ياخذها الا بعد استنزال المبالغ التي استلمها من اموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير ابقاؤها في روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على ارباب هذه الديون

(المادة ٣٥٩)

اما المداينون الحائزون لرهن العقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله او بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا في توزيع ثمنه علي حسب الترتيب السابق ذكره الا جزءا من ديونهم فيكون العمل في حقهم علي حسب ما هو آت وذلك ان حقوقهم في روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعد اخذهم ما يخصهم في توزيع ثمن العقار وما اخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر في التوزيع السابق من اثمان المنقولات يستنزل مما خصهم في ثمن العقار و يصير ارجاعه الي روكية الديون العادية

(المادة ٣٦٠)

والمداينون الحائزون لرهن العقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله او بعضه ولم يستحقوا شيئًا اصلا في توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادي

(الفرع الرابع — في حقوق الزوجات)

(المادة ٣٦١)

للزوجة اياكانت الشريعة المتبعة فيا يتعلق بزواجها ان تاخذ في حالة افلاس زوجها عين العقارات التي كانت مالكة لها في وقت زواجها و بقيت في ملكيتها وكذلك العقارات التي آلت لها بعد الزواج بالارث او بالهبة من غير زوجها

(المادة ٣٦٢)

وكذلك لها ان تاخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث او الهبة المذكورين في المادة السابقة او بالنقود المتحصلة من اموالها

(المادة٣٦٣)

ولها ان تاخذ عين المنقولات التي احضرتها الي بيت زوجها في وقت الزواج او اشترتها من مالها او آلت لها بالارث او الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة في زواجها

(المادة ٣٦٤)

واذا كان على عقار الزوجة ديون او رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها او حكم عليها بها فليس لها ان تطلب اخذ تلك العقارات على حسب ماهومذكور في مادتي ٣٦١ و ٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون

(المادة٣٦٥)

ان كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج او لم يكن له في هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا في السنة التالية له فليس للزوجة ان تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة في عقد زواجها كما انه لا يجوز في هذه الحالة للمداينين ان يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة في العقد المذكور

(الفصل الثامن)

(في تصفية ثمن المنقولات وفي التوزيع على المداينين)

(المادة ٣٦٦)

تستنزل من النقود المتحصلة من اثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها اجرة وكلاء المداينين والاعانة التي اعطيت للمفلس او لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقي على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التي تحققت وتأيدت

(المادة ٣٦٧)

ولذلك يسلم وكلاء المداينين في كل شهر الى مامور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة في صندوق المحكمة ويامر المامور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا

(المادة ٣٦٨)

لايصير الشروع في اى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى الا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ماهو مبين في ميزانية المفلس واذا تراآى ان الديون المذكورة ليست مندرجة في الميزانية على وجه الدقة يجوز لمامور التفليسة ان يامر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الامر الى المحكمة الابتدائية

(المادة ٣٦٩)

تبقى هذه الحصة محفوظة في صندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر في القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصري فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص في هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم و يجب ايضا ان تحفظ حصة في مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعي

(المادة ٣٧٠)

لايدفع وكلاء المداينين شيئا لدائن الا بعد ابراز السند المثبت للدين و يكتبون على السندات المبالغ التى دفعوها او التي اذن مامور التفليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لمامور التفليسة ان ياذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفي جميع الاحوال على الدائن ان يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع

(المادة ٣٧١)

يجوز للمداينين الذين في حالة الاتحاد ان يطلبوا بعد استقرار رايهم بالاكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بان يتراضوا مع اولي الشان فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها او بعضها او بان ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس امام المحكمة طلبا رسميا وفي هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء جميع مايلزم لذلك و يجوز لكل مداين والمفلس ايضا ان يطلب من مامور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الراي منهم في شان طلب الاذن المذكور

(الفصل التاسع - في بيع عقارات المفلس)

(المادة ٣٧٢)

لايمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده و بيعها

(المادة ٣٧٣)

لايجوز نزع عقارات المفلس من يده و بيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه الا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لوفاء ديونهم

(المادة ٣٧٤)

اذا لم يبتدا في الاجراآت المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده و بيعها قبل الوقت الذي صار فيه المداينون في حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق في اجراء مايلزم لبيعها و يجب عليهم الشروع في ذلك في ظرف الثمانية ايام التالية للوقت المذكور باذن مامور التفليسة مع مراعاة الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية

(المادة ٣٧٥)

اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة في قانون المرافعات

(الفصل العاشر - في الاسترداد)

(المادة ٣٧٦)

يجوز في حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية او السندات التي توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها ان يستردها اذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور او كان تسليمها له لوفاء اشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات او الاوراق او السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز ايضا استرداد الثمن

(المادة ٣٧٧)

يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولوكان عليها تحويل مستوفي

(المادة ٣٧٨)

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا درج المبلغ في حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب

(المادة ٣٧٩)

و يجوز ايضاً استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها او بعضها تحت يد المفلس او تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة اولاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس

(المادة ٣٨٠)

و يجوز ايضا استرداد البضائع التي يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد

(المادة ٣٨١)

اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشتري ثمنها كله او بعضه بنقود او بورقة تجارية محررة باسمه او تحت اذنه او بمقاصة في الحساب الجاري بينه و بين المشتري يجوز استرداد كل الثمن او بعضه على حسب ماذكر

(المادة ٣٨٢)

يجب على المسترد ان يدفع مايكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن اقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس

(المادة ٣٨٣)

يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة اليه ما دامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المامور ببيعها على ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية او دخل في الحساب الجاري بينه و بين البائع له

(المادة ٣٨٤)

ومع ذلك لايقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الداله على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها او بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط ان يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل

(المادة ٣٨٥)

و يكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرد بناء على امر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور

(المادة ٣٨٦)

و يجب على المسترد ان يؤدي ما قبضه على الحساب الى روكية التفليسة

(المادة٣٨٧)

اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان اخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها

(المادة ٣٨٨)

لوكلاء المداينين في الاحوال المبينة في المادة ٣٨٣ وما بعدها الحق في ان يطلبوا بناء على اذن مامور التفليسة تسليم البضائع اليهم بشرط ان يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه و بين المفلس

(المادة ٣٨٩)

و يجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مامور التفليسة واذا حصلت منازعة في الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع اقوال المامور المذكور

(الفصل الحادى عشر)

(في طرق التظلم من الاحكام الصادرة في مواد التفليس)

(المادة ٣٩٠)

الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس تجوز المعارضة فيهما من المفلس في ظرف ثمانية ايام ومن كل ذي حق غيره في ظرف ثلاثين يوماً و يكون ابتدا الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجرا‌ات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة في مادتي ٢١٣ و ٢١٤

(المادة ٣٩١)

يجوز للمفلس ان يستانف في المواعيد المبينة فيما ياتي الحكم الصادر باشهار افلاسه

(المادة ٣٩٢)

اذا كان المفلس غائبا واثبت انه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جاز له بعد انقضاء ميعاد الثمانية ايام ان يعافى من قيد الميعاد المذكور

(المادة ٣٩٣)

يجوز للمداينين ان يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه في وقت غير الوقت الذي تعين في الحكم باشهار الافلاس او في حكم آخر صدر بعده ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتاييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للمداينين مقررا على ما هو عليه بدون امكان تغيير فيه

(المادة ٣٩٤)

ميعاد استئناف اي حكم صدر فى الدعاوي الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوماً فقط من يوم اعلانه و يزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المستانف ومركز المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور

(المادة ٣٩٥)

لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتعلقة بتعيين او استبدال مامور التفليسة او وكلاء المداينين ولا في الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس او باعطاء اعانة له او لعائلته ولا في الاحكام التي صرح فيها ببيع الامتعة او البضائع التي للتفليسة ولا في الاحكام الصادرة بتاخير عمل الصلح او بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا في الاحكام الصادرة في التظلم من الاوامر التي اصدرها مامور التفليسة على حسب حدود وظيفته

(الفصل الثاني عشر — في التفليس بالتقصير او التدليس)

(المادة ٣٩٦)

الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التي يحكم بها في كل حالة من تلك الاحوال تبين في قانون العقوبات وتكون المحاكمه في الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين او احد المداينين ايا كان او بناء على طلب النائب العمومي عن الحضرة الخديوية او احد وكلائه

(المادة ٣٩٧)

اذا رفع النائب العمومي او احد وكلائه دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لا تكون في اي حالة من الاحوال من طرف روكية التفليسة

(المادة ٣٩٨)

اما مصاريف الدعوى التي يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة اذا حكم ببراءة المفلس واما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس

(المادة ٣٩٩)

لا يجوز لوكلاء المداينين ان يقيموا دعوى علي المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس ولا ان يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنية الا اذا اذن لهم بذلك بقرار يصدر من اكثر المداينين الحاضرين عددا

(المادة ٤٠٠)

اذا رفع احد المداينين دعوى علي المفلس بانه افلس بالتقصير اوتفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المفلس واما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذي اقام الدعوى

(المادة ٤٠١)

تبين في قانون العقوبات الاحوال التي يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الاحوال التي يسرق فيها زوج المفلس اواصوله او فروعه شيئا للتفليسة او يختلسه او يخفيه من غير مشاركة المفلس له في ذلك

(المادة ٤٠٢)

وفي الاحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بما ياتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه

اولا بان يرد لروكية ارباب الديون كل ما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والاموال والسندات وتحكم المحكمة في ذلك من تلقاء نفسها

ثانيا بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها في الحكم الذي يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف

(المادة ٤٠٣)

اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس اومع غيره امتيازات خصوصية في مقابلة اعطائه رايا في المداولات المتعلقة بالتفليسة او عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه

من اموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة او اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لاي شخص و بالنسبة للمفلس ايضاً فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات و يكون المداين المذكور ملزوماً بان يرد لمن يلزم المبالغ او الاوراق ذات القيمة التى اخذها بناء على المشارطة الملغاة

(المادة ٤٠٤)

اذا اقيمت دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس او صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوي المدنية في جميع الاحوال قائمة بنفسها و يصير استيفاء الاجراات المتعلقة بالاموال كما هو مقرر في حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها

(المادة ٤٠٥)

ومع ذلك يجب علي وكلاء المداينين ان يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية ما يطلبه منهم من الاوراق والسندات والايضاحات

(المادة ٤٠٦)

الاوراق والسندات ونحوها المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها في اثناء التحقيق مدة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة و يحصل هذا الاطلاع بناء علي طلب الوكلاء المذكورين و يجوز لهم ان ياخذوا منها صورا غير رسمية او يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة

والاوراق والسندات ونحوها التى صدر امر بايداعها في المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم و يؤخذ منه سند بالاستلام

(المادة ٤٠٧)

اما الاوراق والسندات ونحوها المودعة في المحكمة بغير امر صادر بذلك فترد للوكلاء مع اخذ سند منهم باستلامها

(الفصل الثالث عشر – في اعادة اعتبار المفلس اليه)

(المادة ٤٠٨)

يجوز للمفلس الذي وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت اصلا او فوائد او مصاريف ان يتحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا في بيت تجارة افلس فلا يجوز

ان يحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد اثباته ان جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من اصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه و بين المداينين

(المادة ٤٠٩)

كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب ان يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لطلبه

(المادة ٤١٠)

وترسل نسخة من العريضة والاوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائية التي حكمت باشهار الافلاس

(المادة ٤١١)

وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية ان يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التي ابداها من طلب اعادة الاعتبار اليه

(المادة ٤١٢)

تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفي جميع الاماكن الاخر المبينة في لائحة اجراآت المحاكم وينشر ملخص منها في الجرائد

(المادة ٤١٣)

ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من اصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم اخر ذي شأن ان يعارض في اعادة الاعتبار للمفلس بان يقدم عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية و يرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضته انما لا يجوز في اي حال من الاحوال للمداين المعارض ان يكون خصما في المرافعة التى تحصل في اعادة الاعتبار

(المادة ٤١٤)

يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية و رئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التي صار الحصول عليها والمعارضات التي تقدمت و بصحب ذلك برايه فيه

(المادة ٤١٥)

وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول او رفض طلب اعادة الاعتبار و يكون مبينا فيه اسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعد مضي سنة

(المادة ٤١٦)

يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهي تتلوه في الجلسة علانية وتامر بتسجيل صورته في دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور في اللوحة المعدة للصق الاعلانات القضائية في المحكمة

(المادة ٤١٧)

لايعاد الاعتبار اصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة اوغصب اوخيانة ولالمن باع عقارا ليس له اومرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه و يوفى المتاخر عليه وليا كان اووصياً اومامورا بادارة اموال اوغيرهم ممن يكون ملزوماً بوفاء حساب ماموريته ويجوز ان يعاد الاعتبار الي المفلس المقصر الذي استوفى في العقاب المحكوم عليه به

(الماده ٤١٨)

يجوز اعادة الاعتبار ال المفلس بعد موته

(المادة ٤١٩)

يجوز الحكم باعادة الاعتبار في اثناء المرافعة العادية في الحالتين الاتيتين

اولا اذا وفي المفلس ولو بمال غيره قبل مضي المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتاييدها المطلوب منه بالتمام من اصل وفوائد ومصاريف بشرط ان لايكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه او ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعاً للمفلس بجميع ما اداه من ماله

ثانياً اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعي وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام

(تم قانون التجارة ويليه قانون التجارة البحرى)

فهرست

قانــون التجــارة

الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ افرنجية)

صحيفة

٥ (الباب الاول) ــ في القواعد العمومية
٥ الفصل الاول ــ في التجار وفي الاعمال التجارية
٦ الفصل الثاني ــ في لزوم اعلان الشروط المتفق عليها في عقد نكاح التجار
٧ الفصل الثالث ــ في دفاتر التجار
٩ (الباب الثاني) ــ في انواع العقود التجارية
٩ الفصل الاول ــ في الشركات
١٥ الفصل الثاني ــ في السماسرة
١٧ الفصل الثالث ــ في الرهن
١٨ الفصل الرابع ــ في الوكلاء بالعمولة على وجه العموم
١٩ الفصل الخامس ــ في الوكلاء بالعمولة للنقل وفي امناء النقل والمراكبية ونحوهم
٢٢ الفصل السادس ــ في الكمبيالات
٢٢ الفرع الاول ــ في صور الكمبيالات
٢٣ الفرع الثاني ــ في مقابل الوفاء
٢٤ الفرع الثالث ــ في قبول الكمبيالات
٢٥ الفرع الرابع ــ في قبول الكمبيالة بالواسطة
٢٦ الفرع الخامس ــ في ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة
٢٦ الفرع السادس ــ في تحويل الكمبيالة
٢٧ الفرع السابع ــ في ملزومية صاحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفي الضمان الاحتياطي
٢٨ الفرع الثامن ــ في دفع قيمة الكمبيالة
٣٠ الفرع التاسع ــ في دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة
٣٠ الفرع العاشر فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات
٣٤ الفرع الحادي عشر في البروتيستو
٣٤ الفرع الثاني عشر في الرجوع

صحيفة

٣٦ الفصل السابع ـ في السندات التي تحت اذن وفى السندات التي لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية

٣٧ الفصل الثامن ـ في سقوط الحق في الدعوى في مواد الاوراق التجارية بمضي الزمن

٣٨ (الباب الثالث) ـ في الافلاس

٣٨ الفصل الاول ـ في اشهار الافلاس

٤٤ الفصل الثاني ـ في تعيين مامور التفليسه

٤٥ الفصل الثالث ـ في وضع الاختام وفي الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس

٤٦ الفصل الرابع ـ في تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

٤٨ الفصل الخامس ـ في وظائف وكلاء المداينين

٤٨ الفرع الاول ـ في القواعد العمومية

٥٠ الفرع الثانى ـ في رفع الاختام وفي الجرد

٥١ الفرع الثالث ـ في بيع بضائع المفلس وامتعته وتحصيل الديون المطلوبة له

٥٢ الفرع الرابع ـ في الاعمال التحفظية

٥٣ الفرع الخامس ـ في تحقيق الديون التى على المفلس

٥٨ الفصل السادس ـ في الصلح وفي اتحاد المداينين

٥٨ الفرع الاول ـ في طلب حضور ارباب الديون واجتماعهم

٥٩ الفرع الثاني ـ في الصلح

٦١ الفرع الثالث ـ فيما يترتب على الصلح

٦٢ الفرع الرابع ـ في ابطال الصلح او فسخه

٦٣ الفرع الخامس ـ في قفل اعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

٦٤ الفرع السادس ـ في اتحاد المداينين

٦٦ الفصل السابع ـ في بيان انواع المداينين وفي حقوقهم في حالة تفليس مدينهم

٦٦ الفرع الاول ـ في شركاء المفلس في الدين وفي الكفلاء

٦٧ الفرع الثاني ـ في المداينين المرتهنين لمنقول وفي المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات

صحيفة

٦٨ الفرع الثالث ـ في حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم
٦٩ الفرع الرابع ـ في حقوق الزوجات
٧٠ الفصل الثامن ـ في تصفية ثمن المنقولات وفي التوزيع على المداينين
٧٢ " الفصل التاسع ـ في بيع عقارات المفلس
٧٢ الفصل العاشر ـ في الاسترداد
٧٤ الفصل الحادي عشر ـ في طرق التظلم من الاحكام الصادرة في مواد التفليس
٧٥ الفصل الثانى عشر ـ في التفليس بالتقصير او التدليس
٧٧ الفصل الثالث عشر ـ في اعادة اعتبار المفلس اليه

(تمت)

قانــون

التجــارة البحري

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الجامعة بمصر بسوق الخضار القديم «لسليم حبالين»

سنة ١٣١١ هجرية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قانون التجارة البحري المرفوق بامرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
(فخري)	(شريف)

قانون التجارة البحري

(الفصل الاول)

(في السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية)

(المادة ١)

لايجوز ان يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثماني ولا لبعضها ولا ان يكون عضوا من اي شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية

(المادة ٢)

يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية ان يتملكوا سفنا اجنبية ويسيروها في البحر بالعلم العثماني بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لايجوز ان يشتمل سند التملك على اي شرط او قيد مخالف للمادة السابقة لنفع اجنبي والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة

(المادة ٣)

بيع السفينة كلها او بعضها بيعاً اختياريا يلزم ان يكون بسند رسمي سواء حصل قبل السفر او في اثنائه والا كان البيع لاغيا ويحرر السند المذكور امام احد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية واما اذا كان البيع في الممالك الاجنبية فيكون تحرير السند امام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد في الحالة الاولى في محل البيع مامور عمومي لتحرير السند الرسمي جاز تحريره امام جهة الادارة وان لم يوجد في الحالة الثانية قنصل للدولة العلية في البلد الاجنبية فيكون تحريره امام قاضي المحل الذي من خصائصه ذلك بشرط الاخبار به الى اقرب قنصل للدولة العلية

(المادة ٤)

السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت من المنقولات الا انه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات اذا انتقلت الى يد غير مالكها بمعنى انه اذا باعها لشخص

ثالث مالكها المدين ذينا ناشئاً عنها يجوز لار باب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشتري واجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التي من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصاً الديون المصرح في القانون بامتيازها على غيرها

(المادة ٥)

الديون الآتي بيانها ممتازة على حسب الترتيب الآتى

اولاً رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الاثمان

ثانياً عوايد رئيس البوغاز وعوايد حمولة السفينة او المركب بحساب الطونيلاطه وعوايد الدخول في المآمن وعوايد ربطها في البر وعوايد المويس او مقدم المويس

ثالثاً اجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من ابتداء دخولها في المينا الى بيعها

رابعاً اجرة المخازن التي توضع فيها ادوات السفينة او مهماتها

خامساً مصاريف اصلاح السفينة واصلاح ادواتها ومهماتها من وقت سفرها الاخير ودخولها في المينا

سادساً ماهية واجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين في السفر الاخير

سابعاً المبالغ التي اقترضها القبودان للوازم السفينة في مدة سفرها الاخير والمبالغ اللازمة لوفاء قيمة البضائع التي باعها للغرض المذكور

ثامناً ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن اورد المهمات اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا في انشائها اذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لارباب الديون فى مقابلة المهمات التي احضروها وفي مقابلة الاعمال واجرة القلافطة والمؤنة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة احضار ما يلزم له ولها من الملاحين والادوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذا سبق لها سفر

تاسعاً المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على الاتها وادواتها لاجل قلفطتها او شراء ذخائرها او تجهيزها للسفر قبله

عاشراً ماهو مستحق لاجل السفر الاخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على الاتها وادواتها او جهازها

الحادي عشر التعويضات المستحقة لمستاجري السفينة لعدم تسليم البضائع التي شحنوها بها او لاداء الخسارة البحرية التي حصلت في تلك البضايع بسبب تقصير القبودان او الملاحين

وارباب الديون المذكورون في كل وجه من الاوجه المتقدم ذكرها في هذه المادة يدخلون في التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم اذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها

(المادة ٦)

لايجوز العمل بمقتضى الامتياز المقرر للديون المبينة في المادة السابقة الا اذا ثبتت تلك الديون بالاوجه الآتية

اولا تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التي قررتها المحاكم التي حكمت بحجز السفينة و بيعها و بكون الحكم من خصائصها

ثانيا تثبت عوايد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطه ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها

ثالثا تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم بقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية

رابعا ماهيات واجر الملاحين تثبت بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رئاسة المينا

خامسا تثبت المبالغ المقرضة وثمن البضايع المبيعة للوازم السفينه في مدة سفرها الاخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحي السفينه مثبتة لضرورة الاقتراض

سادسا يثبت بيع السفينة كلها او بعضها بسند رسمي محرر بمقتضى المادة الثالثة و يثبت احضار المهمات لانشاء السفينة وتجهيزها والمؤنة بحوافظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من المالك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينه او في ظرف عشرة ايام بالاكثر بعد سفرها

سابعا المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على ادواتها ومهماتها او على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية او الغير رسمية التي تسلم صورها في نسختين الى قلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة ايام من تاريخها

ثامناً تثبت مبالغ السيكورتات ببوليصة السيكورتاه او بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الاصول المقررة

تاسعاً تثبت التعويضات المستحقة لمستاجري السفينة بالاحكام الصادرة فيها من محكمة او من محكمين مختارين

(المادة ٧)

امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالاسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالاوجه المبينة في الفصل الآتي او اذا بيعت بيعاً اختيارياً ثم سافرت باسم مشتريها بشرط ان يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مدايني البائع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالاوجه المقررة لها فلا توجب نفعاً الا له

(المادة ٨)

وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما انها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها في مينتين مختلفتين وتعتبر ايضا انها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من مينا ورجوعها اليها بدون ان تصل الى مينا اخرى او اذا كانت السفينة التي قامت لسفر طويل مكثت اكثر من ستين يوما في سفرها بدون حصول شكوى من مدايني البائع

(المادة ٩)

بيع سفينة في اثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مدايني بائعها ولذلك لاتزال السفينة او ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم ايضا الطعن في البيع بانه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك

(الفصل الثاني - في حجز السفن وبيعها)

(المادة ١٠)

كل مركب بحري يجوز حجزه وبيعه باسم المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجراآت الآتيـة

(المادة ١١)

لا يجوز حجز المركب الا بعد التنبيه الرسمي بالدفع باربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز

(المادة ١٢)

يجب اعلان التنبيه الى نفس المالك او الى محله اذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز اعلان التنبيه الى قبودان السفينة

(المادة ١٣)

على المحضر ان يتوجه الى داخل السفينة ومعه شاهدان و يحرر محضر حجزها و يبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لاجله وصنعته ومحله والسند الذي شرع في اجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التي يلزم اجراء بيع السفينة امامها وفي الجهة التي حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة و نوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر ايضا ان يبين قطائرها وصنادلها وادواتها واسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك و يعين حارسا على السفينة

(المادة ١٤)

اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا في البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التي في دائرتها الجهة التي حصل فيها الحجز وجب على المداين الذى طلب وضع الحجز ان يعلن للمالك المذكور في ظرف ثلاثة ايام صورة محضر الحجز و يكلفه بالحضور امام المحكمة في الميعاد المعتاد ليحضر بيع الاشياء المحجوزة واذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل ابعد من تلك البلدة فالاعلان و و رقة طلب الحضور يسلمان علي ذمته الى قبودان الفسينة المحجوزة واذا كان غائبا يسلمان الى من كان قائما مقامه او مقام المالك وفي هذه الحالة يزاد علي الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التي بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما في البلاد القارة من ممالك الدولة العلية واما اذا كان المالك ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة او في بلاد اجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر في قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات

(المادة ١٥)

البيع الذي لايصح اجراؤه الابناء على سند واجب التنفيذ يكون امام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه و يحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة

على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها في اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى

(المادة ١٦)

اذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها اكثر من عشر طونيلاطات (اي ازيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادي ثلاث مرات على الاشياء المراد بيعها او تعلن ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية في كل ثمانية ايام مرة في ضواحي المينا وفي الميادين العمومية الكبيرة التي في المحل الذي تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك في جميع الاماكن التى تعين بامر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك في احدى الجرائد التي تطبع في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التي طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها جرائد ينشر الاعلان في احدى الجرائد التي تطبع في اقرب محل

(المادة ١٧)

وفي اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق اعلانات على الصاري الكبير بالسفينة المحجوزة وفي اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التي حصل الشروع امامها في استيفاء الاجراآت اللازمة وفي الميادين العمومية وفي رصيف المينا التي تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك في البورسة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية

(المادة ١٨)

يلزم ان تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذي طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجراآت المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذي اختاره المداين في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفي الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة او في حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذي تكون السفينة فيه راكزة او عائمة وبيان اسم القاضي المعين للبيع واسم المحضر الذي وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان ايام الجلسة التي تقبل فيها المزايده

(المادة ١٩)

تقبل المزايدة في اليوم المعين لها في الاعلان المعلق بعد المناداة الاولى ويستمر القاضي

المعين للبيع علي قبول المزايدات في اليوم المعين في امره بعد كل مناداة تحصل في كل ثمانية ايام

(المادة ٢٠)

و بعد المناداة الثالثة يقع البيع للزايد الاخير الذى يكون عطاؤه اكثر من غيره عند انطفاء الشموع الموقودة في ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضي المعين للبيع ان ياذن بالتاخير ثمانية ايام مرة اومرتين املاً في حصول مزايدة اكثر ويعلن ذلك بالجرائد و بتعليق اعلانات فان لم ينشا عن التاخير المرخص به علي هذاالوجه الحصول على مزايدة اكثر تعطى السفينة بناء علي المزايدة الاخيرة

(المادة ٢١)

اذا كان الحجز واقعاً على قطائر اوصنادل او مراكب اخر من سفن المينا وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فاقل يقع البيع في هذه الحالة في جلسة القاضي من غير احتياج لمراعاة كافة الاجراات السالف ذكرها انما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف المينا مدة ثلاثة ايام متوالية وتعليق الاعلان على صاري المبيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفي اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة و يلزم ان يكون بين اعلان الحجز واجراء البيع ميعاد ثمانية ايام كاملة

(المادة ٢٢)

يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان وانما له ان يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشيء اذا كان هناك وجه لذلك

(المادة ٢٣)

يجب على الراسي عليه مزاد السفينة من اي حمولة كانت ان يدفع في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسى به المزاد عليه او يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدى كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل بالقطر المصري ويضع امضاءه مع المكفول على السند ويكونان ملزومين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين في ميعاد احد عشر يوماً من يوم مرسى المزاد

ولاتسلم السفينة للراسى عليه المزاد الابعدد دفع ثلث الثمن واداء الكفيل بالباقي واما صورة محضر البيع فلاتسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتمام في الميعاد المقرر

وفي حالة عدم دفع الثلث الاول او الثلثين الباقيين او عدم اداء الكفيل كما ذكر آنفا تباع السفينة ثانيًا على ذمة المشترى وكفيله بالمزايدة بعد نشر اعلان واحد جديد و تعليقه بثلاثة ايام ويكون المشتري والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل و بالتعويضات والفوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع اولا غير كاف لذلك

(المادة ٢٤)

طلب استبعاد حصة من بيع السفينة اوالاشياء المحجوزة وكل طلب فرعى يقدمان و يعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا الى معارضة في تسليم المبلغ المتحصل من البيع

(المادة ٢٥)

للطالب او المعارض ميعاد ثلاثة ايام لتقديم ادلته وللمدعى عليه ايضًا ميعاد ثلاثة ايام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور امام المحكمة

(المادة ٢٦)

تقبل المعارضات في تسليم الثمن في ظرف الثلاثة ايام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لايجوز قبولها الا اذا كانت في شان ما زاد على المبالغ المستحقة للداينين الذين حصل الحجز من اجلهم

(المادة ٢٧)

يجب على المداينين المعارضين فى تسليم الثمن ان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم في ظرف ثلاثة ايام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذي طلب اجراء البيع او من مالك السفينة التى وضع الحجز عليها او ممن كان قائما مقامه وان تاخروا عن ذلك يصير الشروع في توزيع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه

(المادة ٢٨)

ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون اجراؤها فيما يختص بالمداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة واما فيما يختص بالمداينين الاخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج في الدرجات المرتبة يدخل في الترتيب باصل دينه وفوائده والمصاريف

(المادة ٢٩)

لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتاهبة للقيام للسفر الا اذا كان من اجل ديون مقترضة للسفر المتاهبة له انما التكفل بتلك الديون في هذه الحالة يمنع الحجز
وتعتبر السفينة متاهبة للسفر اذا كان قبودانها حاملا لاوراق المرور للسفر

(الفصل الثالث — فى ملاك السفينة)

(المادة ٣٠)

كل مالك لسفينة مسؤل مدنياً عن اعمال قبودانها بمعنى انه ملزوم بدفع الخسارة الناشئة عن اي عمل من اعمال القبودان و بوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها
و يجوز للمالك في جميع الاحوال ان يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والاجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص منه ومع ذلك لا يجوز الترك ممن يكون في آن واحد قبوداناً للسفينة ومالكا لها او شريكا في ملكيتها
فاذا كان القبودان شريكا فقط في الملكية لا يكون مسؤلا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته

(المادة ٣١)

ملاك السفن المهياة للحرب باذن من الحكومة لا يكونون مسئولين عن الجنح والاتلافات التي تحصل في البحر من رجال الحرب الذين فيها او من طوائفها البحرية الا بقدر المبلغ الذي ادوا الضمانة به ما لم يشاركوهم في ارتكابها او يعينوهم على فعلها
وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديواني لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فاقل و يحسب من هذا العدد رجال اركان الحرب والعساكر المحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ قرش ديواني للسفن الاخر

(المادة ٣٢)

يجوز لمالك السفينة في كل الاحوال ان يعزل قبودانها ولو شرط على نفسه عدم جواز ذلك ولا حق للقبودان المعزول في اخذ تعويض ممن عزله الا اذا وجد شرط بالكتابة

يقضي بما يخالف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان اذا عزله في بلد غير البلد الذي استخدمه فيه ويجوز للحاكم في كل الاحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة اذا لم يكن لها سبب

(المادة ٣٣)

اذا كان القبودان المعزول شريكاً في ملكية السفينة يجوز له ان يترك الشركة فيها ويطلب قيمة حصته ويكون تقدير هذه القيمة بمعرفة اهل خبرة يتفق عليهم الاخصام او يعينهم القاضي المعين للامور الوقتية بالمحكمة اذا لم يتفق الاخصام على تعيينهم

(المادة ٣٤)

اذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية اجراء امر ما ولم يتفقوا في الراي عليه فيتبع راى الاكثر

ولا تكون هذه الاكثرية باعتبار عدد ارباب الراي بل باعتبار مقدار الملكية الزائد على النصف

والسفينة المملوكة لعدة اشخاص ملكا شائعا لا يجوز الترخيص في بيعها بالمزايدة لعدم امكان قسمتها الا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك مالم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك

(الفصل الرابع — في قبودان السفينه)

(المادة ٣٥)

على كل قبودان اورئيس مامور بادارة سفينة اومركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط في اثناء تادية وظيفته ولوكان يسيرا ويلزم باداء مقابل الخسارة الناشئة عنه

(المادة ٣٦)

وهو مسئول عن الامتعة والبضائع التي يستلمها في عهدته وعليه ان يعطي بها سند يسمى سند الحمولة

(المادة ٣٧)

ويختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم انما يجب عليه اجراء ذلك باتحاده مع ملاكها اذا كان في محل سكنهم

(المادة ٣٨)

يجب على القبودان ان يتخذ دفترًا يسمى يومية السفينة و يكون منمرالصحائف وموضوعا عليه علامة احد قضاة المحكمة وان لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة و يكتب في الدفتر المذكور ماهو آت

اولا حالة الزمن والرياح في كل يوم

ثانيًا سير السفينة في كل يوم في حالتي السرعة او البطء

ثالثًا درجة العرض او الطول الجغرافي التي تكون فيها السفينة يوما فيوما

رابعا جميع الاتلافات التي تحصل للسفينة والبضائع واسبابها

خامسا بيان جميع ما يهلك بحادثة وما يقطع او يترك و يكتب البيان المذكور بقدر الامكان

سادسا الطريق الذى اختار السير فيه مع بيان اسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا او جبريا

سابعا جميع ما صمم عليه القبودان في اثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين

ثامنا اجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان اسبابها

تاسعا الايراد والمصرف المتعلقات بالسفينة والبضائع المشحونة و بالجملة يبين في ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة او حمولتها وجميع ما يجوز طلب حسابه او المطالبة به او المعارضة فيه

(المادة ٣٩)

وفضلا عن اليومية المذكورة يجب علي القبودان ان يتخذ في السفينة دفترا صغيرا مستوفيا للشرائط السالف ذكرها بعد بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام

(المادة ٤٠)

يجب على القبودان قبل اخذ الحمولة ان يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة اهل خبرة يعينهم لذلك القاضي المعين بالمحكمة للامور الوقتية وان لم يوجد قاض فتعينهم جهة الادارة المحلية لمعرفة ما اذا كانت السفينة مشتملة علي جميع ما يلزم لسيرها ام لا وصالحة للسفر ام لا و يسلم محضر الكشف عليها لقلم كتاب المحكمة او لجهة الادارة وتعطى صورة صحيحة منه الى القبودان

ولا يجوز للقبودان ان ياخذ تذكرة السفر الا بعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تنحى ارباب الحمولة عن الكشف المذكور

(المادة ٤١)

ويجب ايضا على القبودان ان يكون عنده في السفينة

اولا حجة ملكية السفينة او صورة منها مصدق عليها بالاوجه القانونية

ثانياً سند انتسابه الى دولته اعني البراءة المثبتة انه تحت علم الدولة العلية العثمانية

ثالثا دفتر باسماء ملاحي السفينة

رابعا سندات حمولة السفينة ومشارطة الاجرة

خامسا قائمة بيان الحمولات

سادسا سندات دفع الجمارك او كفالتها

سابعا تذكرة الرخصة في السفر او البسابورتو البحرية

ثامنا تذكرة الصحة

تاسعا نسخة من قانون التجارة البحري

(المادة ٤٢)

يجب على القبودان ان يكون في السفينة بنفسه من الوقت الذي ابتدأ فيه السفر الى وصوله لموردة مامونة او مينا مامونة واذا اقتضى الحال ان يرسو في مينا لم يسبق انه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين وجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل المينا او الجدول او النهر وجب عليه ان يستعين به محتسبا اجرته على مصاريف السفينة

(المادة ٤٣)

اذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة في الخمس مواد السابقة يكون مسؤلا عن جميع الحوادث لمن له ملك في السفينة او في المحمولات

(المادة ٤٤)

ويكون القبودان مسؤلا ايضا عما يحصل من الاتلافات للبضائع التي حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالكتابة من صاحبها

(المادة ٤٥)

لا يسري حكم المادة السابقة في حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل

(المادة ٤٦)

لا يبرأ القبودان من المسئولية الا اذا اثبت حصول عوارض جبرية

(المادة ٤٧)

لا يجوز للقبودان في محل اقامة ملاك السفينة او وكلائهم قلفطتها بدون اذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات او حبال او غيرها للسفينة ولا اقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تاجيرها

(المادة ٤٨)

اذا اجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن اداء ما يخصه في المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان في هذه الحالة بعد اربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا باداء ما يخصه ان يقترض على حصة الممتنع المذكور في ملكية السفينة قرضا بحريا على ذمته باذن من المحكمة وان لم توجد فباذن من جهة الادارة

(المادة ٤٩)

اذا دعت الضرورة في اثناء السفر الى قلفطة او شراء شراع او حبال او ادوات او مؤنة او غيرها من الاشياء التي اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال او البعد عن محل اقامة ملاك السفينة او المحمولات لا تمكن القبودان من استئذانهم في ذلك فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضي منه ومن عمد ملاحي السفينة و بعد استحصاله على اذن من المحكمة وان لم توجد فمن جهة الادارة وان كان في بلد من البلاد الاجنبية فمن قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له ان يستقرض قرضا بحريا على جسم السفينة وتوابعها وعلي المشحونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله او بعضه علي هذا الوجه فله ان يرهن او يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت

وعلى ملاك السفينة او القبودان النائب عنهم احتساب اثمان البضائع المبيعة بالسعر الجارى للبضائع التي من جنسها ونوعها في محل اخراجها من السفينة في وقت وصولها اليه

ويجوز لمستاجر السفينة اذا كان واحدا او للشاحنين اذا كانوا متحدين في الراي ان يمنعوا بيع بضائعهم اورهنها باخراجها من السفينة ودفع الاجرة على قدر السفر الذي

حصل وفي حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن اراد منهم اخراج بضائعه من السفينة يكون ملزماً بالاجرة الكاملة عليها

(المادة ٥٠)

يجب على القبودان قبل سفره من مينا اجنبية او من مينات الدولة العثمانيـة العليـة الكائنه في خليج البصرة او بسواحل العرب او سواحل آسـيا او اوروبا للرجوع الى مينات اخرى من مينات الدولة العلية ان يرسل الى ملاك السفينة او وكلائهم قائمـة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة و بيان ثمن البضائع التى اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التي اقترضها واسماء المقرضين ومساكنهم

واذا حصل الشحن في المينات المذكورة على ذمة مستاجري السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان في هذه الحالة ان يرسل الى ملاكها او وكلائهم الا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التي حررها و بيان المبالغ التي اقترضها مع بيان اسماء المقرضين واماكن سكناهم

(المادة ٥١)

اذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغا على جسم السفينة او ذخائرها وادواتها او رهن او باع بضائع او مؤنة اودرج في حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسؤلا للملاك وملزوما دون غيره باداء المبالغ المقترض او ثمن الاشياء المرهونة او المبيعة فضلا عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه

(المادة ٥٢)

لا يجوز للقبودان ان يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالاوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغيا وكان القبودان ملزوما بالتعويضات

و يكون اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره اهـل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فجهة الادارة وفي البلاد الاجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضي البلد وهذا بدون اخلال بحق الاخصـام في المناقضة بالطرق القانونية في عدم صلاحية السفينة للسفر

وان لم يأذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليات منهم بكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومي

(المادة ٥٣)

يجب على كل قبودان استخدم لسفر ان يتممه والا كان ملزما بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستاجريها

(المادة ٥٤)

اذا سافر القبودان بالمشاركة في ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة مالم يوجد شرط يخالف ذلك

(المادة ٥٥)

فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هومقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الاخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم

(المادة ٥٦)

لا يجوز للقبودان ان يترك سفينته في اثناء السفر بسبب اي خطر كان بدون راي ضباطها وعمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه ان يخلص معه الاوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه اخذه من البضائع المشحونة التي يكون ثمنها اكثر من غيرها والا كان هو المسئول عن ذلك واذا هلكت الاشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهري يكون القبودان غير مسئول عنها

(المادة ٥٧)

يجب على القبودان في ظرف اربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى المينا المقصوده ان يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين في المادتين الآتيتين وان يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقا عليها منهم

ويبين في ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذي اختار السير فيه والاخطار التي حصلت له وعدم الانتظام الذي حصل في السفينة وجميع الاحوال المهمة التي صادفته في السفر

(المادة ٥٨)

يقدم التقرير المذكور في ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فالى جهة الادارة المحلية وهي ترسله بدون تاخير الى رئيس اقرب محكمة اليها وفي كلتا الحالتين يحفظ التقرير في قلم كتاب المحكمة

(المادة ٥٩)

و يقدم القبودان تقريره في البلاد الاجنبية الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلي الذي من خصائصه ذلك و ياخذ منه شهادة مبينا فيها وقت وصوله ووقت قيامه واجناس مشحوناته و حالتها

(المادة ٦٠)

اذا اضطر القبودان في اثناء سفره الي ان يرسو في مينا من مينات الدولة العلية العثمانيـة او من مينات الدول الاجنبية وجب عليه ان يخبر حاكما من الحكام المبينين في المادتين السابقتين علي حسب الاحوال باسباب الرسو

(المادة ٦١)

اذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده او مع بعض الملاحين يجب عليه ان يتوجه بلا تاخير الى الحكام المذكورين آنفا على حسب الجهات والاحوال
و يقدم اليهم تقريره و يتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه و ياخذ صورة ذلك التقرير مصدقا عليها

(المادة ٦٢)

و يجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان ان يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان امكن مع عدم الاخلال باوجه الثبوت الاخرى
والتقارير التي لم يصر تحقيقها لا تقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر في المحاكم الا اذا كان القبودان الذي حصل له الغرق تخلص وحده في الجهة التي قدم تقريره فيها
وللاخصام الحق في اثبات عدم صحة ما ادعاه القبودان

(المادة ٦٣)

لايجوز للقبودان في غير حالة الخطر المحقق ان يخرج من السفينة بضاعة ما قبل ان يقدم تقريرا بذلك والا تقام عليه دعوى جنائية

(المادة ٦٤)

اذا فرغت مؤنة السفينة في اثناء السفر يسوغ للقبودان بعد اخذ راى معتمد ملاحيها ان يجبر من عنده مؤنة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقي فيها بشرط دفع الثمن اليه

(الفصل الخامس – في استخدام ضباط السفينة وملاحيها واجرهم)

(المادة ٦٥)

شروط استخـدام قبودان السفينـة وضباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر اسماء البحريين او بمشارطة المتعاقـدين فان لم توجـد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام في الدفتر المذكور يعتـبر ان المتعاقدين ارادوا اتباع عرف المحـل الذي حصـل فيـه الاستخدام

و يحرر الدفتر المذكور في بلاد الدولة العلية العثمانية امام ديوان المينا فان لم يوجـد فامام جهة الاداره المحلية و يحرر في البلاد الاجنبية امام قناصل الدولة العلية العثمانية او وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فامام حاكم المحل الذي من خصائصه ذلك

(المادة ٦٦)

لايجوز للقبودان ولا لملاحي السفينة باي عذر كان ان يشحنوا فيها شيئاً من البضائع على ذمتهم بلا اجرة ولا رضا المـلاك او بدون رضا مستاجريها اذا كانت مستاجرة كلها والا ضبطت تلك البضائع لجانب اولي الشان اعني مـلاك السفينة او مستاجريها مالم يكن القبودان والملاحون ماذونين بذلك في الحالة الاولى في سندات استخدامهم وفي الحالة الثانية في مشارطة ايجار السفينة

(المادة ٦٧)

اذا ابطل السفر بفـعل ملاك السفينة او قبودانها او مستاجريها قبـل قيامها فضباطها وملاحوها الذين صار استئجارهم بالمشاهرة او بالسفرة ياخذون اجرة الايام التي قضوها في تجهيز السفينـة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين ان يترك لهم بصفة تعويض ماصرف لهم مقدما من اجرهم و بين ان ياخذوا اجرة شهر مما حصل عليـه الاتفاق بعـد استنزال ماصرف لهم مقـدما منـه ان سبق صرف شي لهم او ربع اجرهم اذا كانوا مستاجرين بالسفرة واذا ابطل السـفر بعـد قيام السفينة ياخذون اجرهم المستحقة في المـدة التي

خدموا فيها وزيادة على ذلك ياخذون بصفة تعويض ضعف ماتقرر لهم فيما سبق في هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم الى مكان قيام السفينة الا اذا كان القبودان او الملاك او المستاجرون يمكنونهم من النزول في سفينة اخرى راجعة الى المكان المذكور

ولا يجوز مع ذلك ان تزيد الاجر والتعويضات في اي حالة من الاحوال عن مقدار المبلغ الذى يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة

(المادة ٦٨)

اذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة مع الجهة التي عينت لسفر السفينة اي كانت البضائع المستاجره من اجلها السفينة مما منع اخراجه الى الخارج او صار توقيف سفر السفينة بامر الحكومة فلا يكون مستحقا في هذه الاحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة الا اجرة الايام التي قضوها في خدمة السفينة

(المادة ٦٩)

واذا حدث في اثناء السفر منع التجارة او توقيف السفينة عن السفر فياخذ ضباطها وملاحوها في حالة منع التجارة اجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفي حالة توقيف السفينة من السفر ياخذون نصف اجرهم في مدة ايام التوقيف اذا كانوا مستاجرين مشاهرة واما اذا كانوا مستاجرين بالسفرة فلا ياخذون الا الاجره المشترطة بدون زيادة شيء لزمن التوقيف

(المادة ٧٠)

اذا حصل تطويل السفر اختيارا فاجرة البحريين المستاجرين بالسفرة تزاد على قدر التطويل

(المادة ٧١)

اذا حصل تفريغ السفينة اختيارا في محل اقرب من المحل المعين للتفريغ في سند الايجار فلا يصير تنقيص اجر البحريين المستاجرين بالسفرة

(المادة ٧٢)

اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة في الارباح او في اجر السفينة فلا يكون لهم

تعويض ولا يومية في مقابلة مانشا عن سبب قهري من ابطال السفر او تاخيره او تطويله فان حصل الابطال او التاخير او التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة في التعويضات التي يحكم بها للسفينة وتقسم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص في الارباح او الاجر

واذا حصل الابطال او التاخير او التطويل بفعل القبودان او ملاك السفينة فعليهم ان يدفعوا الى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم

(المادة ٧٣)

واذا اخذت السفينة وضبطت او انكسرت او غرقت مع انعدامها او انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها ان يطلبوا اجرة لسفرها كما انهم ليسوا ملزومين برد ما صرف لهم مقدما من اجرهم

(المادة ٧٤)

اذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستاجرون بالسفرة او بالمشاهرة تدفع اليهم اجرهم المستحقة لهم من الاجزاء الباقية التي خلصوها

فان كانت الاجزاء المذكورة غير كافية او تخلص بعض البضائع فقط تكمل اجرتهم من اجرتها

(المادة ٧٥)

الضباط والملاحون المستاجرون بحصة من الاجرة ياخذون اجرهم من تلك الاجرة فقط على حسب ما ياخذه القبودان او المؤجر

(المادة ٧٦)

تدفع للضباط والملاحين اجر الايام التي خلصوا فيها بقايا السفينة والاشياء التي غرقت ايا كان الوجه الذي صار استئجارهم عليه

(المادة ٧٧)

كل من مرض من الملاحين في اثناء السفر او جرح او قطع منه عضو سواء كان ذلك في خدمة السفينة او في محاربة العدو او اللصوص البحريين ياخذ اجرته و يعالج وتضمد جروحه وفي حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض

و يكون التعويض في حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد علي السفينة واجرتها اذا نشأ القطع او المرض او الجرح عن خدمة السفينة واما اذا حصل المرض او الجرح او القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة واجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية

(المادة ٧٨)

اذا كان البحري المريض او المجروح او المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار علي السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه ان يخرجه الى اسبتالية او محل آخر تمكن معالجته فيه علي الوجه اللائق وان يؤدى المصاريف التي يستلزمها مرضه ومعاشه و رجوعه اذا شفي او دفنه اذا مات

و يودع لاجل ذلك مبلغا كافيا بجهة الادارة او يقدم لها كفيلا بذلك اذا كان في بلاد الدولة العلية العثمانية فان كان في البلاد الاجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فعند قاضي البلد

وفي هذه الحالة يكون للمريض او المجروح او المقطوع عضوه الحق في اخذ اجرته الى اليوم الذي يتمكن فيه من الرجوع الى محل قيام السفينة للسفر لا الى شفائه فقط وذلك فضلا عن مصاريف رجوعه

(المادة ٧٩)

اذا جرح احد البحريين داخل السفينة او بعد خروجه منها باذن وكان الجرح ناشئا عن مشاجرة او اذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة او بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك و ضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وانما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك اذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون اذن او قطع منه عضو او مرض بسبب مشاجرة او سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه و يجوز لقبودان ان يرفعه من الخدمة ولا تدفع اليه اجرته في هذه الحالة الا بقدر الايام التي خدم فيها

(المادة ٨٠)

اذا مات احد البحريين في اثناء السفر تكون اجرته مستحقة لورثته على حسب الانواع الاتية اعني انه اذا كان مستاجرا بالمشاهرة تكون اجرته مستحقة الى يوم وفاته

واذا كان مستاجرا بالسفرة يكون المستحق نصف اجرته اذا مات في الذهاب او في المينا المقصودة و يكون المستحق كامل اجرته اذا مات في الرجوع واذا كان مستاجرا بحصة من الارباح او الاجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر

واذا قتل احد البحريين في اثناء دفع العدو او اللصوص البحريين عن السفينة ووصلت الى بر السلامة فتستحق اجرته بتمامها عن جميع السفر ايا كانت كيفية استئجاره

(المادة ٨١)

اذا قبض على احد البحريين في السفينة واسر فلا يكون له الحق في مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستاجرين بدفع فدائه بل تعطى له اجرته الى اليوم الذى قبض عليه فيه واخذ اسيرا

واما اذا قبض عليه واخذ اسيرا في اثناء ارساله بحرا او برا لاجل خدمة السفينة فيكون له الحق في اخذ اجرته بتمامها و ياخذ زيادة على ذلك تعويضاً لفدائه اذا وصلت السفينة الى بر السلامة

(المادة ٨٢)

و يكون التعويض مطلوباً من ملاك السفينة اذا ارسل الملاح برا او بحرا في خدمتها واما اذا ارسل برا او بحرا في خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوبا من ملاك السفينة وملاك المشحونات

(المادة ٨٣)

و يكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيها مصريا

(المادة ٨٤)

اذا بيعت السفينة فى حال استخدام الملاحين فيها يكون لهم الحق في ارجاعهم بمصاريف السفينة واخذ اجرتهم الا اذا رضوا بما يخالف ذلك

(المادة ٨٥)

اذا رفع القبودان بعض الضباط او الملاحين من الخدمة لاسباب مقبولة قانونا لا يجب عليه ان يدفع لهم الا الاجر المتفق عليها الى يوم رفعهم من الخدمة و يحسب على قدر مسافة السفر التي قطعوها

واذا حصل الرفع قبل الابتداء في السفر فلا ياخذون الا اجرة الايام التي خدموا فيها

(المادة ٨٦)

والاسباب المعتبرة قانونا لرفع الملاحين هى

اولا عدم الاهلية للخدمة

ثانيا عدم الطاعة

ثالثا الاعتياد على السكر

رابعا التعدي على احد في السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الاخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام في السفينة

خامسا ترك السفينة بدون اذن

سادسا ابطال السفر قهرا او اختيارا على حسب الاحوال المبينة في القانون بشان ذلك

(المادة ٨٧)

كل من اثبت من البحريين انه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه في دفتر البحرية يكون له الحق في اخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الاجرة التي يحتمل ان يكتسبها في السفر اذا حصل الرفع قبل ابتداء السفر

واما اذا حصل الرفع في اثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الاجرة التي ياخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه

ولا يجوز للقبودان في اي حالة من الحالتين المذكورتين ان يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض الا اذا كان ماذونا منهم بالرفع

(الماده ٨٨)

لا يجوز للضباط والملاحين ان يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا في الاحوال الآتية وهي

اولا اذا اراد القبودان قبل الابتداء في السفر الذى استخدموا من اجله ان يغير المحل المقصود

ثانيا اذ انتشب قبل الشروع في السفر حرب بحرى بين الدولة العلية وغيرها او ظهر في اثناء وقوف السفينة في مينا بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر اليها حرب يوقع السفينة في خطر محقق

ثالثا اذا ورد قبل الابتداء في السفر او في اثناء وقوف السفينة في مينا خبر صحيح ان الطاعون او الحمى الصفراء او مرضا آخر وبائيا متسلطن في المحل المقصود سفر السفينة اليه

رابعا اذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك اخرين قبل الشروع في السفر

خامسا اذا مات القبودان قبل الشروع في السفر او رفعه ملاك السفينة من الخدمة

(المادة ٨٩)

السفينة واجرتها ضامنتان خاصة لاجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم وهما ضامنتان ايضا لحصول اصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التي تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين او تقصيرهم وانما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك والقبودان مطالبة الملاحين

(الفصل السادس — في سند الايجار)

(المادة ٩٠)

مشارطة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم ان تكون محررة بالكتابة و يبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطه والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستاجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الاجرة و يذكر ايضا في تلك المشارطة اذا كان التاجير لجميع السفينة او لبعضها والتعويض المتفق عليه في حالة تاخير الشحن او التفريغ

(المادة ٩١)

اذا لم تعين الايام اللازمة للشحن او للتفريغ في مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوماً متوالية غير ايام الاعياد وتبتدئ هذه المدة من وقت اخبار القبودان بانه مستعد للشحن او التفريغ

(المادة ٩٢)

اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات او تفريغه في محل و بعضها في محل اخر فزمن الشحن او التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الاول الى المحل الثاني

(المادة ٩٣)

اذا كانت السفينة مستاجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء اجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

(المادة ٩٤)

اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لاحد الطرفين على الاخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها

(المادة ٩٥)

اذا حصل سبب قهرى لا يمنع السفينة من السفر الا زمنا موقتاً تبقى المشارطة كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التاخير وتبقى ايضا بدون وجه لزيادة الاجرة اذا حصل السبب القهرى في اثناء السفر

(المادة ٩٦)

يجوز للشاحن في أثناء وقوف السفينة ان يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا او اداء تعويض منه للقبودان

(المادة ٩٧)

في حالة محاصرة المينا المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان ان يتوجه الى مينا من المينات القريبة التي يمكنه ان يرسو فيها اذا لم يكن عنده اوامر بخلاف ذلك وان ينتظر فيها اوامر الشاحن او المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة

(المادة ٩٨)

السفينة وادواتها وآلاتها واجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين

(الفصل السابع ـ في سند المشحونات)

(المادة ٩٩)

سند المشحونات يجوز ان يكون باسم شخص معين او تحت اذنه او الى حامله ويلزم ان يبين فيه جنس الاشياء المطلوب نقلها ومقدارها وانواعها

ويذكر فيه ايضاً اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله اذا اقتضى الحال ذلك واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الاجرة
ويوضع في هامش السند نياشين الاشيا المطلوب نقلها ونمرها

(المادة ١٠٠)

يكتب من السندات المشحونات اربع نسخ اصلية بالاقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة اولمن طقمها
ويضع كل من الشاحن والقبودان امضاءه على النسخ الاربع المذكوره في ظرف اربع وعشرين ساعة بعد الشحن
وعلى الشاحن ان يسلم للقبودان في ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كمارك البضائع المشحونة

(المادة ١٠١)

سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة ايضا بينهم وبين ارباب السيكورتاه وانما لارباب السيكورتاه ان يقيموا الادلة على نفى السند المذكور

(المادة ١٠٢)

اذا وجد خلاف في سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذي بيد القبودان اذا كان البياض المتروك فيه مملوا بكتابة الشاحن او وكيله بالعمولة ويعتبر السند الذي يبرزه الشاحن او المرسل اليه اذا كان البياض المتروك فيه ايضا مملوءا بكتابة القبودان

(المادة ١٠٣)

يجب على الوكيل بالعمولة او المرسل اليه الذي استلم البضائع المذكورة في سندات الشحن او في سند الايجار ان يعطي للقبودان وصلا باستلامها متى طلبه منه والا كان ملزماً بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات ومقابل العطل الناشي عن التاخير وكذلك يجب على القبودان ان يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها واذا لم يكن موجودا فعليه ان يتحصل على شهادة من ديوان الكمرك تثبت اخراج البضائع المذكوره في سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع اولمستلميها

(الفصل الثامن — في اجرة السفينة)

(المادة ١٠٤)

مبلغ اجرة اي سفينة او مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين في سند الايجار او سند المشحونات ويكون لجميع المركب او لجزء منها ولسفر كامل او لزمن محدود وبحساب الطونيلاطة او الكيلو او القنطار وبالمقاولة او على البضاعة التي تشحن من اي شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطة

(المادة ١٠٥)

اذا كانت السفينة مستاجرة كلها ولم يشحنها مستاجرها بقدر جميع حمولتها لايجوز للقبودان ان ياخذ بضائع اخر بدون رضاء المستاجر فان صار تتميم حمولة السفينة ببضائع اخر تكون اجرة هذه البضايع لمن استاجر السفينة كلها

(المادة ١٠٦)

اذا لم يشحن مستاجر السفينة فيها شيئاً في ظرف الميعاد المعين في سند الايجار او في القانون فيكون للموجر الخيار بين ان يطلب التعويض المقرر للتاخير في سند الايجار او تعويضاً يقدره اهل الخبرة ان لم يحصل الاتفاق عليه في السند المذكور وبين ان يفسخ سند الايجار ويطالب من المستاجر نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها

ويجوز ايضا في الحالة المذكورة للمستاجر الذي لم يشحن شيا في ذلك الميعاد ان يتنازل عن سند الايجار قبل ابتدا الايام المجعولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط ان يدفع لموجرها او قبودانها نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها في سند الايجار

(المادة ١٠٧)

اذا لم يشحن المستاجر في الميعاد المعين الا بعضا من البضايع المتفق عليها في سند الايجار يكون للموجر ايضا الخيار بين طلب التعويض المبين في المادة السابقة وبين سفره بما شحن من البضائع وفي هذه الحالة الاخيرة يكون جميع الاجرة مستحقا للموجر

(المادة ١٠٨)

اذا شحن المستاجر بضايع اكثر من المتفق عليها تلزمه اجرة ما زاد باعتبار الاجرة المعينة في سند الايجار

(المادة ١٠٩)

اذا اخبر المؤجر او القبودان بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزوماً بتنقيص مبلغ من الاجرة بقدر الزائد مع تادية تعويض للمستاجر

انما اذا كان اخباره لا يخالف حمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة الا بثلاثة في المائة او كان موافقا للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق

(المادة ١١٠)

اذا اجرت السفينة للبضائع التى يشحنها اي شاحن وعين المؤجر او القبودان ميعادا تقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد ان يسافر في اول ريح موافق للسفر الا اذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد اخر

(المادة ١١١)

اذا اجرت السفينة للبضائع التي يشحنها اى شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين ان يخرج منها بضائعه بشرط ان يرد للقبودان سند الشحن الممضي منه او يؤدي كفيلا بسند الشحن الذي سبق ارساله مع دفع نصف الاجرة المتفق عليها فضلا عن مصاريف الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الاخر التي يلزم نقلها لاجل اخراج البضائع المذكورة

ومع ذلك اذا كانت السفينة اخذت ثلاثة ارباع حمولتها وطلب اكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان ان يسافر في اول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية ايام من غير ان يجوز لاحد منهم ان يخرج بضاعته

(المادة ١١٢)

اذا شحنت بضائع في السفينة بغير علم مؤجرها او قبودانها يجوز للقبودان مادام في محل الشحن ان يخرجها الى البر في المحل المذكور بعد تنبيه رسمي باخراجها يعلن للشاحنين بالطرق المقررة قانونا او ياخذ اجرتها باعلى سعر يدفع في ذلك المحل على البضائع التي من قبيلها واذا لم يعلم بوجود تلك البضايع الا بعد سفر السفينة فليس له اخراجها الا في المحل المعين لها وانما له ان ياخذ اجرتها باعلى السعر المذكور

واذا اخرج الشاحن بضاعته فى اثناء السفر يكون ملزوماً بدفع اجرتها بالتمام و بدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن اخراجها

واذا اخرجت البضايع بسبب اهمال القبودان او غلطه فالقبودان فضلا عن عدم الحق له في اخذ اجرة اصلا يكون ملزوماً بجميع المصاريف و بالتعويض اذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الايجار

(المادة ١١٣)

اذا اوقفت السفينة في وقت قيامها للسفر او في اثنائه او في محل تفريغ البضائع بفعل مستاجرها او بسبب اهماله او اهمال احد الشاحنين فيكون المستاجر او الشاحن المذكور ملزوماً بالمصاريف والخساره الناشئة عن التاخير لمؤجر السفينة او قبودانها او لغيره من الشاحنين

واذا كانت السفينة مؤجرة ذهاباً واياباً ورجعت بلا شحن او بشحن غير كامل فيستحق القبودان الاجرة كاملة وتعويضاً عن التاخير ايضاً اذا حصل تاخيرها

(المادة ١١٤)

وكذلك يكون مؤجر السفينة او قبودانها ملزوماً بالتعويض لمستاجرها اذا صار توقيف السفينة او تاخيرها في وقت قيامها للسفر او في اثنائه او في محل تفريغها بسبب تقصير او اهمال المؤجر او القبودان المذكور

و يكون تقدير التعويض المذكور في هذه المادة وفي المادة السابقة بمعرفة اهل خبرة

(المادة ١١٥)

اذا اضطر القبودان الى قلفطة السفينة في اثناء السفر يجب على مستاجرها او شاحنها ان ينتظر حتي يحصل ترميمها او يخرج منها بضائعه مع دفع الاجرة كاملة ودفع ما يخصه في الخسارة البحرية العمومية اذا كانت

واذا كانت السفينة مؤجرة بالمشاهرة فليس عليه اجرة مدة القلفطة وان كانت مؤجرة بالسفرة فليس عليه زيادة اجرة

واذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبودان استئجار سفينة او اكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع الى المحل المعين لها بدون ان يطلب زيادة اجرة

واذا لم يمكن القبودان ان يستاجر سفينة او اكثر فلا تستحق الاجرة الا بقدر السفر الذي حصل

وفي هذه الحالة الاخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به وانما يجب على القبودان ان يخبرهم بالحالة التي هو عليها وان يتخذ في اثناء ذلك جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله اذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين الفريقين

(المادة ١١٦)

اذا اثبت المستاجر ان السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع على القبودان اجرته و يكون مسؤلا عن الخسارة التي تحصل للمستاجر

و يقبل الدليل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر

(المادة ١١٧)

تستحق الاجرة على البضائع التي اضطر القبودان الى بيعها للحصول على المؤنة وقلفطة السفينة ولوازمها الاخر الضرورية مع احتساب اثمانها بالسعر الذى يباع به باقي البضائع او امثالها في محل التفريغ اذا وصلت السفينة الى بر السلامة واذا هلكت السفينة تحسب على القبودان قيمة البضائع بالاثمان التي باعها بها مع استنزاله منها الاجرة على قدر السفر الذي حصل

وانما يبقي في هاتين الحالتين الحق المقرر لملاك السفينة علي مقتضى العبارة الثانية من المادة ٣٠ واذا نشات عن الاجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم او رهنت توزع تلك الخسارة على اثمان البضائع المذكورة التي وصلت الى المحل المعين لها او نجت من الغرق الذي حصل بعد الحوادث البحرية التي اوجبت البيع او الرهن و يكون التوزيع بنسبة قيمة كل من اثمان تلك البضائع

(المادة ١١٨)

اذا منعت التجارة مع البلدة التى سارت السفينة اليها وجبرت بسبب ذلك على الرجوع بمشحوناتها فلا يكون القبودان مستحقا الا اجرة الذهاب ولو كانت مستاجرة ذهابا وايابا

(المادة ١١٩)

اذا اوقفت السفينة موقتا في اثناء سفرها وكان ذلك بامر دولة من الدول لا تستحق اجرة مدة توقيفها اذا كانت مستاجرة بالمشاهرة ولا زيادة اجرة اذا كانت مستاجرة بالسفره

وماكولات الملاحين واجرهم في زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات البحرية

و يجوز للشاحن في مـدة التوقيف ان يخرج منها بضائعه بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا بمصاريف من طرفه ايضا او اداء تعويض لمؤجرها او للقبودان

(المادة ١٢٠)

ياخذ القبودان اجرة البضائع التي القيت في البحر لاجـل السلامة العمومية بشرط دفعه مايخصه منها

(المادة ١٢١)

لاتستحق اجرة على البضائع التى تهلك بسبب غرق السفينة او ارتكازها على شعب ولا على البضائع التي ينهبها اللصوص البحريون او ياخذها العدو

وعلى القبودان ان يرد الاجرة التى صرفت له مقدما اذا لم يوجد شرط يخالف ذلك

(المادة ١٢٢)

اذا افتديت البضائع والسفينة او تخلصت البضائع من الغرق بمساعدة القبودان ومشاركته فياخذ اجرة كاملة الى المحل الذي اخذ فيه العدو البضائع او محـل الغرق اذا كان القبودان لايمكنه توصيلها الى المحل المقصود

واذا اوصل البضايع الى المحل المقصود ياخذ الاجرة بتمامها مع دفع مايخصه في بدل الفدية

واما اذا لم يشارك القبودان في الخلاص فـلا يستحق اجرة اصـلا على البضايع التي صار تخليصها في البحر او الساحل وسلمت بعد التخليص الى اربابها

(المادة ١٢٣)

يوزع بدل الفداء علي البضايع والسفينة واجرتها واما اجرة الملاحين فلا تدخـل في التوزيع

و يكون التوزيع المذكور على ثمن البضايع الجاري في محل اخراجها بعد استنزال المصاريف وعلي نصف قيمة السفينة فى المحل المذكور وعلى نصف اجرتها

(المادة ١٢٤)

اذا امتنع المرسل اليه عن استلام البضايع جاز للقبودان بعد التنبيه عليه بالاستلام تنبيها رسميا اجراء بيع البضايع كلها او بعضها امام المحكمة لاخذ اجرته والخسارة البحرية والمصاريف واذا زاد شئ بعد ذلك يتحصل على امر من المحكمة بايداعه

اما اذا لم تكف البضايع لوفاء جميع ماذكر فيبقي للقبودان الحق في مطالبة الشاحن بالباقي

(المادة ١٢٥)

لايجوز للقبودان ان يحجز البضائع في السفينة بسبب عدم دفع اجرتها او الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له ان يطلب ايداعها عند غير اصحابها لحين دفع المستحق له واذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز ان يطلب بيعها الا اذا ادى المرسل اليه كفيلا بالدفع واذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له ان يطلب ايداع مبلغ يقدره القاضي او اداء كفيل معتمد

(المادة ١٢٦)

للقبودان التقدم والاولوية على جميع المداينين في استيفاء اجرته والخسارات البحرية والمصاريف التي على البضائع المشحونة في سفينته انما لا يكون له التقدم والاولوية المذكوران الا في مدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع مالم تنتقل ليد غير اصحابها

(المادة ١٢٧)

اذا افلس الشاحنون او المطالبون بحق في البضائع قبل انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة لا يزال امتياز القبودان باقياً على تلك البضائع و يقدم على جميع مدايني المفلسين لاخذ ما هو مستحق له من الاجرة والمصاريف والخسارات

(المادة ١٢٨)

اذا حصل اتفاق على دفع الاجرة بحسب عدد البضائع او كيلها او قياسها او وزنها فيكون للقبودان الحق في طلب عد البضائع اوكيلها او قياسها اووزنها في وقت اخراجها واذا اهمل في اجراء ذلك يكون للمرسل اليه حق في ان يثبت العين والعدد او الكيل او القياس او الوزن ولو بشهادة يؤديها من استخدم في اخراجها بعد حلف اليمين

واذا وجدت شبهة تدل على ان البضائع تلفت او فسدت او سرق منها شيء او نقصت فللقبودان او المرسل اليه اومن كان له حق فيها ان يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة وتقدير الخسارة في نفس السفينة قبل اخراج البضائع المذكورة منها

(المادة ١٢٩)

اذا كان التلف في البضائع او النقصان غير ظاهر في الخارج يجوز اجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة و لو بعد انتقالها للمرسل اليه بشرط ان يكون ذلك في ظرف ٤٨ ساعة

بعد اخراجها و بشرط اثبات انها هي عينها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة او بطريق اخر من الطرق المقررة في القانون

و يبقى الحق للمرسل اليهم في الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة في ظرف ثمان واربعين ساعة بعد تسليمها اليهم ولو اعطوا وصلا على سند الشحن او اعطوا سندا منفردا باستلامها بشرط ان يذكر في الوصل المعطى على سند الشحن او السند المنفرد انه مظنون حصول تلف في البضائع او فساد او سرقة او نقصان

(المادة ١٣٠)

اذا وفى كل من مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يختص بهما فليس للمستاجر او الشاحن ان يطلب تنقيص الاجرة المتفق عليها

(المادة ١٣١)

لا يجوز للشاحن ان يترك في مقابلة الاجرة البضائع التي نقصت اثمانها او تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها او بسبب قهري ولكن اذا سالت اوعية النبيذ او الزيت اوالعسل او نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة او قريبة من الفراغ يجوز تركها في مقابلة الاجرة

(الفصل التاسع — في المسافرين)

(المادة ١٣٢)

اذا لم تكن السفينة معدة لنقل المسافرين مثل سفن البوستة وغيرها من السفن المعدة لنقلهم فلا يجوز الزام القبودان باخذ مسافرين ليس لهم شان في المشحونات

(المادة ١٣٣)

يجب على المسافر الذى قبل في السفينة مراعاة جميع احكام القبودان المتعلقة بحسن الانتظام في السفينة

(المادة ١٣٤)

تعين اجرة سفر المسافر بمشارطة او بتذكرة مهور يجوز ان تكتب لحاملها او باسم المسافر

واذا حصل السفر ولم يوجد شرط بالكتابة بمقدار الاجرة تعين بالقياس على اجرة المثل وفي حالة عدم اتفاق الفريقين يحصل التعيين بمعرفة المحكمة

(المادة ١٣٥)

اذا صرح في المشارطة او في تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له ان يتنازل عن حقه لغيره بدون رضاء القبودان

(المادة ١٣٦)

اذا لم يحضر المسافر في السفينة قبل البدء في السفر ولا بعده او خرج من السفينة ولم يرجع اليها في الوقت المعين لقيامها يجوز للقبودان ان يسافر ولا يجب عليه انتظاره وعلى المسافر دفع اجرة السفر كاملة

(المادة ١٣٧)

اذا اخبر المسافر قبل البدء في السفر بانه يريد فسخ مشارطة سفره او مات بدون ان يخبر بذلك او منعه مرض او حادثة اخرى تختص به عن الذهاب الى السفينة فلا يجب عليه الا دفع نصف اجرة السفر

واما اذا لم يخبر بارادته فسخ مشارطة السفر او لم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها الا بعد الابتداء في السفر فيجب عليه ان يدفع الاجرة كاملة

(المادة ١٣٨)

تبطل مشارطة السفر بالكلية اذا تلفت السفينة بحادثة بحرية

(المادة ١٣٩)

يسوغ للمسافر ان يفسخ مشارطة سفره اذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن اعتبارها انها مطلقة في سيرها او حصل منع السفر او توقيفه قبل ابتدائه او بعده بسبب قوة قهرية او بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها

وكذلك يسوغ للمؤجر او القبودان او القومبانية التابع لها ان تفسخ المشارطة اذا انقطع السفر في حال من الاحوال المذكورة او اقتضى الحال تركه لكون السفينة مخصصة في الاصل لنقل البضايع ولم يمكن نقلها بسبب غير ناشئ عن تقصير المؤجر او القبودان او القومبانية

(المادة ١٤٠)

اذا فسخت المشارطة في الاحوال المبينة في المادتين السابقتين فليس على احد الفريقين تعويض للآخر

ومع ذلك اذا حصل الفسخ بعد البدء في السفر فعلى المسافر ان يدفع اجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة

(المادة ١٤١)

اذا اقتضى الحال ترميم السفينة في اثناء السفر يجب على المسافر ان يدفع اجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن اذا انتظر نهاية الترميم فعلى الموجر ان يسكنه مجانا في مسكن الى وقت القيام للسفر ثانيا وان يوفي بجميع ما التزم به له بمقتضى ما في المشارطة او تذكرة المرور بشان الماكولات

ومع ذلك اذا عرض المؤجر على المسافر ان ينزله في سفينة اخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير اخلال بحقوقه الاخر المتفق عليها الى ان يصل الى المينا المقصودة وامتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له ان يطالب بالمسكن والمؤنة الى وقت الشروع في السفر ثانيا

(المادة ١٤٢)

واذا لم يوجد شرط بشان ماكولات المسافر فعليه ان يستحصل عليها بمعرفته ولكن اذا فرغت المؤنة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول او بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان ان يعطيه القوت الضروري بثمن لائق كما ان المسافر يجب عليه اذا كان عنده ماكولات زايدة عن اللزوم ان يعطي منها لاهل السفينة بمقتضى الماده ٦٤

(المادة ١٤٣)

لا يجب على المسافر ان يدفع اجرة على اشياء السفر التي يسوغ له ادخالها في السفينة بمقتضى المشارطة مالم يوجد شرط يخالف ذلك

(المادة ١٤٤)

يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة الى اشيائه التي في السفينة

(المادة ١٤٥)

ولذلك يكون للمسافر الذي سلم اشياءه للقبودان لحفظها عنده ما لمستأجري السفينة

من الحقوق وعليــه ما عليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الاشياء فان لم يسلمها للقبودان او للمامور باستلامها بالنيابة عنه وابقاها تحت نظره لا يكون له حق فى طلب تعويض من القبودان اذا فقدت او اعتراها ضرر الا اذا كان فقدها او الاضرار بها حصل بفعل القبودان او تقصيره او بفعل الملاحين او تقصيرهم

(المادة ١٤٦)

اذا توفي احد المسافرين في اثناء السفر يجب على القبودان اجراء الطرق اللازمة على حسب الاحوال لحفظ امتعته وتسليمها الى ورثته

(المادة ١٤٧)

للقبودان حق حبس الامتعة التي احضرها المسافر في السفينة وحق الامتياز عليهــا لاخذ المستحق له من اجرة السفر وثمن الماكولات ولكن لا يكون له هذا الحق الا اذا كانت الاشياء تحت يده او مودعة منه عند شخص آخر

(المادة ١٤٨)

لا يجب علي القبودان ولا يسوغ له ان يرسو في مينا او يوقف السفينة في اثنــاء السفر بناء على طلب مسافر او لاجل مصلحته الخصوصية

ولكن اذا اصاب مسافرا مرض معد يلزم اخراجه من السفينــة ولو كرها فى اول بر مسكون يمكن القبودان الرسو فيه

(الفصل العاشر ـ في مشارطة الاقتراض البحرى)

(المادة ١٤٩)

مشارطة الاقتراض البحري هي عقد به يقرض مبلغ علي السفينــة او على مشحونا تها او عليهما معا بشرط انه اذا هلكت او تلفت تلك الاشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع ارباحه المتفق عليها الا اذا امكنه ان يستوفي حقوقه مما تخلص منها واما اذا وصلت الى بر السلامة فيدفع له المبلغ مع ارباحه البحرية اعني مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر ازيد من السعر المقرر في القانون

(المادة ١٥٠)

تكون مشارطة الاقتراض البحرى بسند رسمي اوغير رسمي ويذكر فيه ما هو آت

اولا اصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها
ثانياً الاشياء التي حصل الإقتراض عليها
ثالثاً اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض
رابعا بيان السفر الذي حصل لاجله الاقتراض او المدة المعينة للاقتراض المذكور
اذا حصل لسفرة او لمدة معينة
خامسا وقت الوفاء بالمبلغ المقترض
سادسا اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض

(المادة ١٥١)

يحرر السند الرسمي في ممالك الدولة العلية العثمانية امام الموظف العمومي الذي يختص بذلك وفي البلاد الاجنبية يحرر امام قونصلاتو الدولة العلية وان لم توجد فامام الحاكم المحلي الذي من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة

(المادة ١٥٢)

اذا عقدت مشارطة الاقتراض بسند غير رسمي يجب على المقرض قرضا بحريا ان يتحصل على التصديق عليه وتسجيله في ظرف عشرة ايام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية او امام احد الحكام المبينين في المادة السابقة على حسب الاحوال

(المادة ١٥٣)

اذا لم تراع احكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الاقتراض البحرى وتنقلب الى قرض عادي ويزول حينئذ امتياز المقرض في الاشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزوما دون غيره بدفع اصل المبلغ مع فوائده القانونية

(المادة ١٥٤)

يجوز تحرير سند الاقتراض البحرى تحت اذن شخص معين وفي هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فاذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان في الربح او الخسارة بدون ان يكون المحيل المذكور ملزوما بشيء سوى ضمان وجود القرض البحري
والضمان ان كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية الا اذا وجد شرط صريح بذلك

(المادة ١٥٥)

و يجوز ان يكون الاقتراض البحري على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او آلاتها او ادواتها او طقمها او مؤنتها او مشحوناتها او على جميع هذه الاشياء معا او على جزء معين من كل واحد منها

(المادة ١٥٦)

كل قرض بحري يحصل بمبلغ ازيد من قيمة الاشياء التي وقع عليها القرض يجوز الحكم ببطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع اصل المبلغ مع فوائده القانونية اذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض

(المادة ١٥٧)

واذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الاشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم الذى عمل عنها او اتفق عليه وما زاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية

(المادة ١٥٨)

كل اقتراض على اجرة السفينة المامول الحصول عليها او على ربح مامول نواله من البضائع ممنوع فاذا اقرض شخص مبلغا على ذلك لايكون له الحق الا في اخذ راس ماله بلا فوائد

(المادة ١٥٩)

وكذلك كل قرض بحرى للاحى السفينة او لاشخاص بحريين على اجرهم سواء كانت بالمشاهرة او بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور في المادة السابقة

(المادة ١٦٠)

تخصص بوجه الامتياز السفينة وادواتها ومهماتها وطقمها ومؤنتها واجرتها المكتسبة لوفاء اصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا على السفينة

وتخصص المشحونات ايضا لوفاء اصل وفوائد المبالغ المقرض قرضا بحريا عليها

واذا حصل الاقتراض على شيء مخصوص من السفينة او مشحوناتها فلا يكون الامتياز الا في ذلك الشيء بقدر الجزء المخصص للاقتراض

(المادة ١٦١)

اذا اقترض القبودان قرضا بحريا في جهة اقامة ملاك السفينة او وكلائهم بدون اذن رسمي ولا توسط منهم فيه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى الا على حصة القبودان في السفينة والاجرة

(المادة ١٦٢)

حصة من لم يؤد من ملاك السفينة ما يخصه في اللازم لاعدادها للسفر في الحالة المبينة في المادة ٤٨ في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمي عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التى تقترض لقلفطة السفينة ومؤنتها ولو في محل اقامته

(المادة ١٦٣)

المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الاخير يصير وفاؤها بوجه الاولوية والتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قيل في المشارطة ان هذه المبالغ كانت من قبل في ذمة المقترض او ابقيت لتجديد مواعيدها واما المبالغ المقترضة في اثناء السفر فتكون مقدمة في الوفاء على المبالغ التي اقترضت قبل قيام السفينة واذا اقترضت عدة مبالغ في اثناء سفر فالمبلغ المقترض اخيرا يكون في كل الاحوال مقدما على السابق عليه
واما المبالغ التي اقترضت في اثناء سفر واحد في مينا واحدة رسا عليها اضطرارًا وكان اقتراضها في مدة الاقامة فيها فتكون في درجة واحدة

(المادة ١٦٤)

اذا اقرض شخص قرضا بحريا على البضائع المشحونة في سفينة معينة في مشارطة الاقتراض وصار شحن تلك البضائع فيما بعد في سفينة اخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه الا اذا ثبت قانونا ان شحنها في سفينة اخرى حصل بسبب قهرى

(المادة ١٦٥)

لا تجوز المطالبة بالمبلغ المقرض اذا هلكت الاشياء التى حصل عليها القرض بالكلية او قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك او القبض بآفة سماوية او سبب قهرى في زمان ومكان الاخطار اللذين لاجلهما حصل الاقتراض
واذا صار تخليص بعض الاشياء المخصصة للقرض فيبقى للمقرض الحق فيما صار تخليصه

(المادة ١٦٦)

لايكون على المقترض النقصان الذى يحصل في ذات الاشياء او قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشي عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض او عن تقصير الملاحين

(المادة ١٦٧)

اذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا بقدر قيمة الاشياء التي صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض في المشارطة بعد استنزال مصاريف التخليص

(المادة ١٦٨)

اذا لم يحصل تعيين زمن الاخطار البحرية في مشارطة القرض البحرى تعتبر مدته بالنسبة الى السفينة وآلاتها وادواتها وطقمها ومونتها من الوقت الذي قامت السفينة فيه للسفر الى الوقت الذى فيه القت مراسيها او صار ربطها في المينا او المحل المقصود

وبالنسبة الى البضايع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذي فيه شحنت تلك البضايع في السفينة او في الصنادل المعينة لنقلها اليها او من يوم المشارطة اذا كان الاقتراض على بضايع مشحونة حصل في اثناء السفر الى الوقت الذي فيه صار اخراجها الي البر او كان يلزم اخراجها اليه في المحل المقصود

(الماده ١٦٩)

اذا لم يحصل بالفعل السفر الذى من اجله حصل القرض البحرى يكون للمقرض حق في ان يطلب بالامتياز راس ماله وفوائده القانونية دون الارباح البحرية ولكن اذا ابتدى زمن الاخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق في الارباح البحرية

(المادة ١٧٠)

اذا اقترض شخص قرضا بحريا على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبرا ذمته من الدين بسبب ذلك مالم يثبت انه كان موجودا له فيها بضائع بقدر المبلغ المقرض

(المادة ١٧١)

يشترك المقرض قرضا بحريا في الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له علي المقترض ولو وجد شرط يخالف ذلك ويشترك ايضا في الخسارات البحرية الخصوصية اذا لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة راس المال المقترض والارباح البحرية المشترطة

(المادة ١٧٢)

اذا حصل قرض بحرى وسيكورتاه على سفينة واحدة او على مشحونات واحدة وغرقت السفينة او المشحونات فتقسم اثمان الاشياء المخلصة من الغرق بين المقرض قرضا بحريا في مقابلة راس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه في مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون اخلال بالامتيازات المبينة في المادة الخامسة

(الفصل الحادى عشر — في السيكورتاه)

(الفرع الاول — في صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه)

(المادة ١٧٣)

السيكورتاه البحرية هي عقد به يكفل المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع او السفينة او نحوها في مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بان يدفع بقدر المبلغ المعين في مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية في الاشياء المعرضة لاخطار السير في البحر

(المادة ١٧٤)

تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمي او غير رسمي وتكتب بدون تخلل بياض ويبين فيها ما هو آت

اولا تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتي تحررت فيها

ثانيا اسم المؤمن له ومحله وبيان كونه صاحب الاشياء المعمول عليها السيكورتاه او وكيلا بالعمولة واسم المومن ومحله

ثالثا جنس البضايع او الاشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية او المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من اجل تلك البضايع او الاشياء

رابعا الاخطار التى يقبلها المومن على ذمة

خامسا الاوقات التى تبتدى وتنتهي فيها الاخطار التى على ذمة المومن

سادسا معلوم السيكورتاه

سابعا اسم البقودان واسم السفينة وبيان صفتها

ثامناً المحل الذي شحنت او تشحن البضائع فيه

تاسعا المينا التى سافرت او تسافر منها السفينة

عاشرا المين او الموارد التي يلزم فيها الشحن او التفريغ وكذلك المين والموارد التي يلزم دخول السفينة فيها

الحادى عشر قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين في حال حصول منازعة اذا كان هذا التحكيم متفقاً عليه

الثانى عشر جميع الشروط الاخر التي يتفق عليها المتعاقدان

(المادة ١٧٥)

يجوز ان تشتمل المشارطة الواحدة علي عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع او بسبب سعر معلوم السيكورتاه او بسبب تعدد المؤمنين

(المادة ١٧٦)

تجوز ان تكون السيكورتاه على ما ياتي

اولا جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت اومشحونة مجهزة او غير مجهزة وحدها او مصحوبة بغيرها

ثانيا ادوات السفينة وآلاتها

ثالثا تجهيزاتها

رابعا المؤنة

خامسا المبالغ المقرضة قرضاً بحريا

سادساً البضائع المشحونة

سابعا جميع ما يقوم بالنقود من الاوراق التجارية اوغيرها من الاشياء ويكون معرضا لاخطار السفر في البحر

(المادة ١٧٧)

ويجوز عمل السيكورتاه على الاشياء السالف ذكرها كلها او بعضها منضما بعضها الى بعض او منفردا ويجوز عملها في زمن الصلح او زمن الحرب وقبل سفر السفينة او في اثنائه ويجوز عملها للذهاب والاياب او لاحدها فقط ولسفرة كاملة او لمدة معينة ولجميع

الاسفار والنقل في البحر او النهر او الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع اخطار السفر في البحر او النهر

(المادة ١٧٨)

اذا حصل غش في تقويم الاشياء المحمولة عليها السيكورتاه او صار تغيير اسمائها او اعيانها يجوز للمؤمن ان يطلب الكشف على تلك الاشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه في اقامة دعاوي اخرى مدنية كانت او جنائية

(المادة ١٧٩)

اذا لم يعلم المؤمن له في اي سفينة شحنت البضائع الواردة له من بلاد اجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط ان يذكر عدم علمه بذلك في سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الاخير الوارد اليه اعلاما بشحن البضائع او ترخيصاً بعمل السيكورتاه ولا يجوز في هذه الحالة عمل السيكورتاه الا لمدة معينة

(المادة ١٨٠)

اذا لم يكن المؤمن له عالماً بجنس وقيمة البضائع المرسلة او المقتضى تسليمها اليه جاز له ان يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضائع ولكن يلزم ان يذكر في سند السيكورتاه اسم من ارسلت اليه البضائع او من يجب تسليمها اليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك ولا يدخل في هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الماس ولا اللؤلؤ ولا الحلي ولا الذخائر الحربية

(المادة ١٨١)

اذا حصل الاتفاق في سند السيكورتاه على ثمن شيء بنقود اجنبية يقدر ثمنه الذي يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجاري في محل ووقت وضع الامضاء على السند

(المادة ١٨٢)

اذا لم تعين قيمة البضائع في سند السيكورتاه يجوز اثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على اثمانها الاصلية الواردة من بلادها او بموجب الدفاتر وان لم توجد القائمة او الدفاتر المذكورة تقوّم تلك البضائع على حسب السعر الجارى في وقت شحنها ومحله بما في ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها في السفينة

(المادة ١٨٣)

اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر اثمانها في سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التي اعطيت في مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل

(المادة ١٨٤)

اذا لم يعين في سند السيكورتاه زمن الاخطار يبتدئ و ينتهي في الزمن المبين لمشارطة القرض البحري في المادة ١٦٨

(المادة ١٨٥)

لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالاشياء التي سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها ان يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والاخطار نفسها والا كانت لاغية ولكن يجوز للمؤمن في كل وقت ان يعمل سيكورتاه اخرى مع اصحاب سيكورتاه آخرين على البضائع التي عملت السيكورتاه عليها معه اولا كما انه يجوز ايضاً للمؤمن له ان يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه و يجوز ان يكون معلوم السيكورتاه الثانيـة اقل او اكثر من معلوم السيكورتاه الاولى

(المادة ١٨٦)

معلوم السيكورتاه المتفق عليه في زمن الصلح لا تجوز زيادته اذا طرأت حرب كما انه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين في سند السيكورتاه قدر الزيادة او النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة الحاكم او المحكمين المختارين مع مراعاة الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها في السند المذكور

(المادة ١٨٧)

اذا عدمت البضائع التي عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته في السفينة التي تحت ادارته وجب عليه ان يثبت للمؤمن انه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضي عليه من اثنين من عمد الملاحين

(المادة ١٨٨)

كل بحري او مسافر يحضر من البلاد الاجنبية ببضائع معمولة عليها سيكورتاه في ممالك

الدولة العلية العثمانية يجب عليه ان يسلم في محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكورة وان لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها او الى قاضي ذلك المحل

(المادة ١٨٩)

اذا افلس المؤمن قبل انتهاء زمن الاخطار يجوز للمؤمن له ان يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يقدم المؤمن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمؤمن في حالة افلاس المومن له قبل دفع معلوم السيكورتاه ان يطلب فسخ مشارطتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور في ظرف ثلاثة ايام من وقت التنبيه الرسمي على وكلاء التفليسة بذلك

(المادة ١٩٠)

تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على اجرة البضائع الموجودة في السفينة او على الربح المامول حصوله منها او على اجر البحريين او على المبالغ المقترضة اقتراضاً بحرياً او على الارباح البحرية التي تنتج من المبالغ المقترضة قرضاً بحريا

و يصير سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه او اخبار منه بخلاف الواقع او اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون او يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شانه ان يمنع السيكورتاه او يغير شروطها لو علم المومن حقيقة الحال

وتكون ايضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت او الاخبار بخلاف الواقع او الاختلاف بين السندين دخل في الخسارة التي لحقت بالشيء المعمول عليه السيكورتاه او في هلاكه

(الفرع الثاني - فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له)

(المادة ١٩١)

اذا ابطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الاخطار التي عملت من اجلها السيكورتاه لم يحل ابتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعا له وانما للمومن المذكور ان يأخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه او نصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا في المائة

(المادة ١٩٢)

يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك او ضرر يحصل للاشياء المعمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة او غرق او ارتكاز السفينة على شعب او تشحيط على رمل او مصادمة بسبب قهري او تغيير الطريق او السفر او السفينة اضطرارا او بسبب رمي بعض الاشياء في البحر لتخفيف السفينة او بسبب الحريق او الاسر او النهب او التوقيف عن السفر بامر دولة او اعلان حرب او مقابلة الاساءة بمثلها او بسبب اي حادثة من الحوادث البحرية الاخر مالم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك

(المادة ١٩٣)

لايكون المومنون ملزومين باي هلاك او ضرر ينشأ عن تغيير الطريق او السفر او السفينة اختيارا او عن فعل المؤمن له و يكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الاشياء معرضة للاخطار

(المادة ١٩٤)

لايكون المؤمنون ملزومين ايضا بما يحصل للبضائع من النقصان او الهلاك او الضرر بفعل ملاك السفينة او مستاجريها او شاحنيها او بسبب تقصيرهم

(المادة ١٩٥)

اذا حصلت خيانة من القبودان او البحريين بان باعوا السفينة او البضائع وادعوا غرقها او خيانة اخري او تقصير لايكون المؤمن ملزوما بذلك مالم يوجد شرط بالزامه واذا كان الشيء المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكا لها كلها او بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها

(المادة ١٩٦)

لايكون المومن ملزوما باجرة رئيس البوغاز ولا باجرة جر السفينة ولا باجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا باى نوع من انواع العوايد المقرره على السفينة او البضايع

(المادة ١٩٧)

تبين في سند السيكورتاه البضايع القابلة للفساد او النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضايع القابلة للسيلان والا فلا يكون المؤمنون مسؤلين عما يحصل لها من الضرر او الهلاك مالم يكن المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور

(المادة ١٩٨)

اذا عملت السيكورتاه على بضايع ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى المحل الاول المقصود ولم تشحن ببضايع في حال ايابها او شحنت شحنا ناقصا فلا ياخذ المومن الا ثلثين نسبيين من المعلوم المتفق عليه مالم يوجد شرط بخلاف ذلك

(المادة ١٩٩)

كل سيكورتاه اولى او ثانية معمولة على مبلغ ازيد من قيمة الاشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمومن له فقط اذا ثبت حصول غش او تدليس منه

(المادة ٢٠٠)

اذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس في السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الاشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة اهل خبرة او باتفاق المتعاقدين واذا عدمت تلك الاشياء وجب على كل مومن ان يدفع مايخصه بالنسبة للمبلغ الذي تكفل به ولا ياخذ معلوم السيكورتاه على مازاد عن القيمة وانما ياخذ فقط التعويض المقرر في المادة ١٩١

(المادة ٢٠١)

اذا عملت عدة سيكورتا ت على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الاولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهي التي يجري حكمها دون غيرها و يبرا من الكفالة اصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا ياخذون الاتعويضا بمقتضى المادة ١٩١ واما اذا كانت السيكورتاه الاولى لاتشمل جميع قيمة المشحون فاصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقي على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات

(المادة ٢٠٢)

اذا كانت الاشياء المشحونة بقدر المبالغ المومنة وفقد جزء منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع اصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذي امنه

(المادة ٢٠٣)

اذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضى الحال شحن جميعها في عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المومن لمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع في سفينة واحدة او في سفن اقل عددا مما عين في المشارطة فلا يكون

المؤمن ملزوما الا بالمبالغ الذي تكفل به تامينا لمشحون السفينة او السفن التي صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك ياخذ المؤمن المذكور على المبالغ التي بطل تامينها التعويض المقرر في المادة ١٩١

(المادة ٢٠٤)

اذا كان القبودان ماذونا بالدخول في مينات متعددة لاتمام شحن سفينته او لمقايضة بضائع اخر فلا يكون المؤمن ملزوما باخطار الاشياء المومنة الا متى صارت في السفينة او في الصنادل المعدة لنقلها اليها او اخراجها منها الى البر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

(المادة ٢٠٥)

اذا عملت السيكورتاه لزمن معيق يبرا المؤمن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له ان يتحصل على تامين من الاخطار التي تحدث بعد ذلك

(المادة ٢٠٦)

اذا ارسل المؤمن له السفينة الى جهة ابعد من الجهة المعينة في المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الاخطار و يكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا واما اذا صار تقصير السفر فيجري مفعول السيكورتاه

(المادة ٢٠٧)

كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الاشياء المؤمنة او بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت ان المؤمن له كان عالمًا بهلاكها او ثبت ان المؤمن كان عالما بوصولها او اذا دلت قرائن الاحوال على انهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه

(المادة ٢٠٨)

وتعتبر قرائن الاحوال دالة علي ذلك اذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات انه امكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها او خبر هلاكها من محل هلاكها او من المحل الذى ورد اليه اول خبر باحدها الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشارطتها

(المادة ٢٠٩)

ومع ذلك اذا علمت السيكورتاه بناء علي خبر معلن بالخير او الشر فلا تعتبر قرائن الاحوال المذكورة في المادتين السابقتين

ولا تبطل مشارطة السيكورتاه في هذه الحالة الا اذا ثبت ان المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة او المؤمن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة

(المادة ٢١٠)

في حالة الاثبات على المومن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيكورتاه وفي حالة الاثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز اقامة دعوى تاديبية على من ثبت عليه منهما ذلك

(الفرع الثالث ـ في ترك الاشياء المؤمنه)

(المادة ٢١١)

يجوز ترك الاشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة او شحطت مع كسرها او صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية او اخذها العدو او اللصوص البحريون اوحصل توقيفها عن السفر من دولة اجنبية او توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر او هلكت الاشياء المؤمنة اوفسدت اذا بلغت قيمة ما هلك او فسد ثلاثة ارباع القيمة المومنة بالاقل

ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضايع قبل ابتداء زمن الاخطار بمقتضى المادة ١٦٨

واما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المومن والمومن له على حسب ما يخص كل واحد منهما

(المادة ٢١٢)

لا يجوز ان يكون الترك قاصرا على بعض الاشياء المومنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل الا الاشياء كلها التي عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر

(المادة ٢١٣)

يلزم ان يكون الترك للمومنين في ميعاد ستة اشهر او سنة او سنتين على حسب الجهات الآتي بيانها اعني في ميعاد ستة اشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذي حصل في مينات اوروبا او سواحلها او سواحل آسيا وافريقيا على البحر الاسود او البحر المتوسط وفي حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها الى احدى المينات او الجهات الكائنة في السواحل المذكورة

وفي ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك او توصيل السفينة اذا حصل ذلك في جزائر آصور او جزائر قناريا او جزائر ماديره والجزائر والسواحل الاخر الغربية من افريقا والشرقية من امريقا

وفي ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك او توصيل المقبوض عليه اذا حصل ذلك في جميع اقسام الدنيا الاخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المومن له

(المادة ٢١٤)

يجب على المؤمن له في احوال جواز ترك الاشياء المؤمنة وفي حالة الحوادث الاخر التى يعود منها الضرر على المؤمن ان يعلن المؤمن المذكور بالاخبار التي وردت اليه ويلزم ان يكون اعلانه بذلك في ظرف ثلاثة ايام من وقت ورود الاخبار

(المادة ٢١٥)

ويجوز ايضاً للمؤمن له ان يترك للمؤمن الاشياء المؤمنة ويطلب منه ان يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه في مشارطة السيكورتاه من غير ان يكون ملزوماً باثبات هلاك السفينة او مشحونها اذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر او من اليوم المسندة اليه الاخبار الاخيرة الواردة ولم يرد اليه خبر اخر عنها وتلك المواعيد هي

ميعاد ستة اشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات او سواحل اوروبا او مينات اسيا وافريقا وبالعكس اذا كان السفر في البحر الاسود او البحر المتوسط وميعاد سنة للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر آصور او قناريا او ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من افريقا والشرقية من امريقا وبالعكس وميعاد ثمانية عشر شهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى اقسام الدنيا الاخر البعيدة وبالعكس

وفي حالة السفر بين مينتين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة المينتين المذكورتين التى تكون اقرب الي احدى مسافات المواعيد المتقدمة وفي جميع هذه الاحوال يكفي في جواز ترك المؤمن له للاشياء المؤمنة ان يعترف مع حلفه اليمين بانه لم يرد اليه خبر اصلا لا بواسطة ولا بغيرها عن السفينة المؤمنة اوعن السفينة التي شحنت فيها البضائع المؤمنة الا اذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد انقضاء المواعيد السالف ذكرها لا يبقى له ميعاد لمطالبة المؤمن الا المواعيد المقررة في المادة ٢١٣

وفي حالة عمل السيكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة هلاك السفينة حاصلا في مدة السيكورتاه

ومع ذلك اذا ثبت فيما بعد ان هلاكها حصل في غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك و يلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية

(المادة ٢١٦)

يجوز للمؤمن له ان يترك الاشياء المؤمنة مع التنبيه الرسمي على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن في الميعاد المعين في مشارطة السيكورتاه او يحفظ حقه في الترك في المواعيد المقررة في القانون بشرط حصول الاعلان المذكور في المادة ٢١٤

(المادة ٢١٧)

يجب على المؤمن له ان يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التى تحصل عليها بنفسه او على يد غيره او طلب عملها و بالمبالغ الذي اقترضه قرضا بحريا سواء كان على السفينة او على البضائع والا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذي يلزم ابتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذي يخبر فيه بما ذكر اخبارا رسميا ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك

(المادة ٢١٨)

اذا اخبر المؤمن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه و يلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة او قبض عليها العدو

(المادة ٢١٩)

واذا غرقت السفينة او شحطت واتكسرت يجب على المؤمن له ان يجتهد فى تخليص الاشياء التي غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم اجراؤه في الوقت والمحل اللذين ينبغي ذلك فيهما

وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الاشياء المخلصة بمجرد اخباره بقدر تلك المصاريف اخبارا مؤيدا باليمين

(المادة ٢٢٠)

اذا لم يعين في مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن ان يدفعه مع المصاريف بعد اعلان الترك له بثلاثة اشهر و بعد هذه المدة تستحق عليه ايضا الفوائد القانونية وتكون الاشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن

(المادة ٢٢١)

لا تجوز مطالبة المؤمن بدفع المبالغ المؤمنة الا بعـد اعلانه بالاوراق المثبتة للشحن والهلاك

(المادة ٢٢٢)

و يجوز للمؤمن اقامة الدليل على نفى ما هو بتلك الاوراق
وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن مؤقتا بشرط ان يؤدى اليه المومن له كفيلا
و يزول تعهد الكفيل اذا مضت اربع سنين كامله ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية

(المادة ٢٢٣)

اذا اعلن الترك وقبل او حكم بصحته قانونا تكون الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمؤمن من وقت تركها له ولا يجوز للمؤمن ان يمتنع عن دفع المبلغ المؤمن محتجاً برجوع السفينة او البضائع بعد الترك

(المادة ٢٢٤)

اجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل في ترك السفينة وتكون ملكا للمؤمن مع عدم الاخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من اجل اجرهم و بالمصاريف المنصرفة في اثناء السفر

(المادة ٢٢٥)

اذا اخذت احدى الدول السفينة المؤمنة وحجزتها وجب على المؤمن له ان يعلن ذلك للمؤمن في ظرف ثلاثة ايام من وقت ورود الخبر اليه
والاشياء المحجوزة لا يجوز تركها للمومن الا بعد ميعاد ستة اشهر من وقت الاعلان المذكور اذا حصل الحجز في ابحر اوروبا او في البحر المتوسط اوفي بحر بلطيق او ميعاد سنة اذا حصل الاخذ او الحجز في بلاد ابعد من ذلك ولا يبتدي كل من هذين الميعادين الا من يوم الاعلان بالاخذ او الحجز واذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعاد في الحالة الاولى الى شهر ونصف وفي الحالة الثانية الى ثلاثة اشهر

(المادة ٢٢٦)

يجب على المؤمن له في اثناء المواعيد المبينة في المادة السابقة ان يبذل مافي قدرته من السعي والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الاشياء المحجوزة

و يجوز للمومن ايضاً ان يجتهد في الحصول على ذلك سواء كان بانفراده او باتحاده مع المومن له

(المادة ٢٢٧)

اذا شحطت السفينة او انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها في حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر الا اذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة ارباع القيمة التي عملت من اجلها السيكورتاه عليها

فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمومن له في ان ياخذ من المومن المصاريف والخسارات التي نشات عن التشحيط

(المادة ٢٢٨)

اذا حكم اهل الخبرة بان السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذي امن له المشحون فيها ان يخبر بذلك المومن اخبارا رسمياً في ظرف ثلاثة ايام من ورود الخبر اليه

(المادة ٢٢٩)

يجب على القبودان في هذه الحالة ان يبذل كل جهده في استحصاله على سفينة اخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها

(المادة ٢٣٠)

وفى الحالة المبينة في المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة في السفينة الاخرى على المومن الى وصولها واخراجها الى البر

(المادة ٢٣١)

و يلزم ايضا المومن في الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف اخراج البضائع ووضعها في المخازن وشحنها ثانيا وزيادة اجرتها و بجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول

(المادة ٢٣٢)

اذا لم يكن القبودان في المواعيد المبينة في المادة ٢٥٢ الحصول على سفينة اخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمومن له ان يتركها للمومن في المواعيد المبينة في المادة ٢١٣ مبتداة من اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد لشحن البضائع

(المادة ٢٣٣)

اذا قبض على السفينة ولم يمكن المومن له اخبار المومن بذلك جاز له ان يفتدي البضائع بدون انتظار امره و يجب عليه ان يعلن المومن بالتراضي الذي حصل متى امكنه الاعلان

(المادة ٢٣٤)

والمومن في هذه الحالة الخيار بين ان يقبل التراضي على ذمته او يتنازل عنه و يجب عليه ان يخبر المومن له بما اختاره اخبارا رسميا في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت اعلانه بالتراضي

فاذا اخبر بانه قابل للتراضي المذكور يجب عليه بلا مهلة ان يدخل في دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التي تخص الاشياء التي هو مومنها و يستمر على ضمان اخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه

واما اذا اخبر انه غير قابل للتراضي فيجب عليه دفع المبلغ المومن من غير ان تجوز له دعوى تملك الاشياء المفداة

واذا لم يخبر المومن المومن له بما اختاره في الميعاد المذكور يعتبر انه تنازل عن منافع التراضي

(الفصل الثانى عشر — في الخسارة البحرية)

(الفرع الاول — في تعريف الخسارات البحرية وفي تقسيمها وفي تسويتها)

(المادة ٢٣٥)

تعتبر خسارات بحرية جميع الاضرار التي تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف الغير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معا او بالانفراد في الزمن الذي تبتدي فيه الاخطار وتنتهي بمقتضى المادة ١٦٨

(المادة ٢٣٦)

والخسارات البحرية نوعان احدهما يسمي خسارات كبيرة او عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة او خصوصية

(المادة ٢٣٧)

اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم

بمقتضى القواعد الآتى بيانها وهي ان الخسارات العموميه تحسب على البضائع حتى الملقاة في البحر وعلى نصف السفينة ونصف اجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشيء الذى حصلت له الخسارة او استوجب المصاريف وتدفع من طرفه

(المادة ٢٣٨)

الخسارات العمومية هى

اولا ما يعطى على وجه التراضي افتداء للسفينة والبضائع

ثانيا الاشياء الملقاة في البحر لاجل السلامة العمومية او لنفع السفينة ومشحوناتها معا

ثالثا الحبال والصواري والشراعات والادوات الاخر اللاتى حصل قطعها او كسرها لذلك الغرض

رابعا الاهلاب وروابطها والبضائع والاشياء الاخر المتروكة للغرض السابق ذكره

خامسا الاضرار التي حصلت للبضائع الباقية في السفينة بسبب رمي غيرها

سادسا الاضرار التي حصلت عمدا في ذات السفينة لتسهيل الرمي او لتخفيف البضايع او تخليصها او اسالة المياه وكذلك الاضرار التى حصلت للمشحونات بسبب ذلك

سابعا المعالجات والتضميدات والماكولات والتعويضات اللازمة للاشخاص الذين في السفينة وجرحوا او قطعت اعضاؤهم في حال المدافعة عنها

ثامنا تعويض او فدية من بعث برًا او بحرا في مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه واخذ اسيرًا

تاسعا اجرة الملاحين ومؤنتهم مدة وقوف السفينة اذا اوقفت عن سفرها بعد ابتدائها فيه وكان وقوفها بامر دولة اجنبية او بسبب حرب حادثة ما دامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التي عليهما لبعضهما ولم تستحق اجرة اصلا اذا كانت السفينة مستاجرة بالمشاهرة

عاشرا اجرة رئيس البوغاز والمصاريف الاخر التى تدفع للدخول في مينا حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لاصلاح التلف الذي حصل اختيارا للنجاة العمومية او للفرار من الخطر المحقق حصوله بسبب فورتونة او تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من مينا لهذه الاسباب ومصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها في مينا او مأمن او نهر في الحالة المذكورة

الحادي عشر المصاريف التي تدفع لاخراج البضايع الى البر وتخزينها وشحنها و يستلزمها اصلاح الضرر الذي يحصل اختيارا للنجاة العمومية

الثانى عشر المصاريف المنصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزها او اخذها ثم ارجعهما القبودان معاً

الثالث عشر المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمدا لمنع انعدامها بالكلية او لمنع اخذ العدو لها وكذلك الخسارات التي تحصل للسفينة ومحمولاتها معا او لاحداها في هذه الحالة

الرابع عشر جميع المضرات الاخر التي تحصل اختيارا في حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة في مثل هذه الاحوال لمنفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من اهل السفينة واصدار قرار مشتمل على الاسباب المبني عليها

(المادة ٢٣٩)

والخسارات الخصوصية هي

اولا الاضرار التي تحصل للبضائع والسفينة بسبب عيوبهما الطبيعية او بسبب فورتونة او اخذ العدو لها او غرقها او تشحيطها بحادثة قهرية

ثانيا المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة او البضائع

ثالثا الهلاك او الضرر الذى يحصل للحبال والاهلاب او الشراعات والصوارى والقطائر بسبب فورتونة اوحادثة اخري من الحوادث البحرية

رابعا المصاريف الناشئة عن الاضطرار الى رسو السفينة في مينا سواء كان لاخذ المونة او نزح المياه الناضحة او غير ذلك من الاضرار التي تحصل بسبب قهري و يقتضي الحال اصلاحها

خامسا مونة بحرية السفينه واجرهم مدة وقوفها اذا اوقفت في اثناء السفر بامر دولة من الدول وكانت مستاجرة بالسفرة

سادسا مؤنة بحرية السفينة واجرهم مدة الترميم او الاصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستاجرة بالسفرة او بالمشاهرة

سابعا جميع ما يحصل من المضار او الهلاك او المصاريف للسفينه وحدها او البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها واخراجها الى البر

(المادة ٢٤٠)

تعتبر ايضا من الخسارات الخصوصية الاضرار التي تحصل للبضائع بسبب عدم غلق ابواب العنابر بمعرفة القبودان غلقا محكما او عدم ربط السفينة بالبر او عدم احضار الآلات المتينة لرفع البضائع وجميع العوارض الاخر الناشئة عن اهمال القبودان او اهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع انما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة

(المادة ٢٤١)

تعد من الخسارات البحريه الاجر التي تدفع لادخال السفينة في المامن او في الانهار او لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز او للمرشد للسير بجانب السواحل او في مقابلة الجزر وكذلك عوايد رخصة قيام السفينه للسفر وعوايد الكشف عليها وعوايد الشهادات وعوايد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاطه وعوايد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوايد رمي المرسى وغير ذلك من العوايد المتعلقه بسير السفينة بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التي تكون على السفينه

(المادة ٢٤٢)

اذا تصادم سفينتان وكان التصادم بسبب قهري فالضرر الذي ينشا عنه يكون على السفينه المصابة منهما بدون مطالبة الاخرى

واذا حصل التصادم بتقصير احد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب في ذلك واما اذا حصل بتقصير القبودانين او اشتبه في الاسباب الموجبه له فيجبر الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما ويكون تقويم الضرر في الحالتين الاخيرتين بمعرفة اهل خبرة

(المادة ٢٤٣)

لاتقبل الدعوى بخسارة بحرية اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لا تزيد عن واحد في المائة من مجموع قيمتي السفينة والبضائع او كانت خسارة خصوصية لاتزيد أيضا عن واحد في المائة من قيمة الشيء الحاصل له الضرر

(المادة ٢٤٤)

اذ اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية

او خصوصية الا في الاحوال التي ترخص فيها للومن له بترك الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه

ففي هذه الاحوال يكون للومن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة وبين التداعى بالخسارات البحرية

(الفرع الثاني — في الرمى في البحر وفي الاشتراك في الخسارات البحرية العمومية)

(المادة ٢٤٥)

اذا راى القبودان بسبب فورتونة او تعقب عدو انه مضطر الى رمى جزء من المشحونات في البحر او قطع الصواري والحبال او ترك الاهلاب او تشحيط السفينة او اجراء اي امر من الامور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه ان يستشير ارباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين في السفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الآراء يتبع راي القبودان وعمد الملاحين

(المادة ٢٤٦)

وفي حالة الرمى يجب على القبودان ان يبتدئ بالاولوية على قدر الامكان برمى الاشياء التي هي اقل لزوما واكثر ثقلا واقل ثمنا ثم يرمى البضائع التي في العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحي السفينة

(المادة ٢٤٧)

يجب على القبودان ان يحرر محضراً بالقرار الذى يصدر بشان الرمى متى امكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ما هو آت

اولا الاسباب التي اوجبت الرمى

ثانيا بيان الاشياء التي القيت في البحر اوحصل لها ضرر

ثالثا امضاء من استشارهم او بيان اسباب امتناعهم عن وضع الامضاء وبسجل المحضر المذكور في يومية السفينة

(المادة ٢٤٨)

ويجب على القبودان عند رسو السفينة في اول مينا ان يؤيد في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ما هو محرر في المحضر المسجل في اليومية باليمين امام احد الحكام المبينين في المادة الآتية

(المادة ٢٤٩)

تحرر قائمة الاشياء التي هلكت او حصل لها ضرر في محل تفريغ السفينة بمعرفة اهل خبرة بناء على طلب القبودان و يكون تعيين اهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبمعرفة جهة الادارة المحلية اذا كان ذلك في احدى مينات الدولة العلية العثمانية واما اذا حصل التفريغ في احدى المينات الاجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وان لم يكن فالحاكم المحلى

وعلى اهل الخبرة ان يحلفوا يمينا قبل شروعهم في العمل المذكور

(المادة ٢٥٠)

تقوَّم الاشياء والبضائع التي تلفت او القيت في البحر على حسب قيمتها في محل التفريغ و يثبت جنس البضائع الملقاة في البحر وصفتها بسندات الشحن او القوائم المختصة بها او غير ذلك من الدلائل التي بالكتابة

(المادة ٢٥١)

وعلى اهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ ان يوزعوا قيمة ما هلك او تلف و يكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الاشياء التي القيت في البحر او تركت او نجت وعلى نصف السفينة ونصف اجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها في محل التفريغ

(المادة ٢٥٢)

و يصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائيـة عليه وان لم توجد فبتصديق جهة الادارة اذا حصل ذلك في احدى مينات الدولة العلية العثمانية واما اذا حصل في احدى المينات الاجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وان لم يوجد فيكون التصديق عليـه من محكمة تلك الجهة التى من خصائصها ذلك

(المادة ٢٥٣)

اذا ذكر جنس البضائع او نوعها في سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها اكثر مما ذكر في السند المذكور تدخل في التوزيع على حسب تقويمها اذا نجت وتدفع اثمانها على حسب النوع المبين في ذلك السند اذا هلكت

واما اذا وجدت قيمتها اقل مما في السند فتدخل في التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع اثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا القيت في البحر او اصابها ضرر

(المادة ٢٥٤)

لاتشترك في توزيع قيمة المرمي المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولاالماكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم ولاملبوسات الركاب وقيمة مايلقي منها في البحر تدفع بالتوزيع على جميع الا شياء الاخر

(المادة ٢٥٥)

اذا القيت في البحر اشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر في قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت

(المادة ٢٥٦)

اذا نجت البضائع الموضوعة علي سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية واما اذا القيت في البحر او اصابها ضرر من الالقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خساراتها الا في حالة السفر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له ان يطالب القبودان على حسب ماهو مقرر بالمادة ٤٤

(المادة ٢٥٧)

ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذي وقع للسفينة بسبب الرمي الا اذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمى

(المادة ٢٥٨)

اذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شى ولاتلزم البضائع او الاشياء الاخر المخلصة بدفع شى من خسارة البضائع الملقاة او الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليه

(المادة ٢٥٩)

واما اذا نجت السفينة بواسطة رمى البضائع ثم هلكت بعد ذلك في اثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمى على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التى هى عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها

(المادة ٢٦٠)

اذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع ادوات او بواسطة اضرار اخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع او نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع او شاحنيها او المرسلة اليهم بان يشتركوا في هذه الخسارة

(المادة ٢٦١)

اذا هلكت البضائع بفعل او تقصير مالكها او المرسلة اليه تعتبر كانها لم تهلك وتدخل حينئذ في توزيع الخسارة العمومية

(المادة ٢٦٢)

لا تدخل مطلقا الاشياء التى صار رميها في البحر في دفع قيمة الضرر الذى يحصل بعد رميها للبضايع التى نجت ولا تدخل البضايع في دفع ثمن السفينة التى هلكت او صارت غير صالحة للسفر

(المادة ٢٦٣)

اذا فتحت فرجة في السفينه بناء على قرار من اشخاص المذكورين في المادة ٢٤٥ لاخراج البضايع منها فتدخل البضائع المذكورة في اصلاح الضرر الذى حصل للسفينة

(المادة ٢٦٤)

اذا عدمت البضائع التى وضعت في الصنادل لتخفيف السفينة في حال دخولها في مينا او نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها واذا عدمت السفينة مع باقي المشحونات فلا يوزع شيء على البضائع الموضوعة في الصنادل ولو وصلت الى بر السلامة

(المادة ٢٦٥)

ويكون للقبودان والملاحين في جميع الاحوال السالف ذكرها امتياز على البضايع او الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ماخصها في التوزيع

(المادة ٢٦٦)

اذا وجد اصحاب البضايع بعد التوزيع ماالقى من بضايعهم وجب عليهم ان يردوا للقبودان وللمستحقين الاخر ما اخذوه في التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشىء عن الرمي ومصاريف اخراجها من البحر

(الفصل الثالث عشر — في زوال الحقوق بمضي المدة)

(المادة ٢٦٧)

لايجوز للقبودان في اي حال من الاحوال ان يتملك السفينة بمضى المدة

(المادة ٢٦٨)

و يسقط حق الدعوى بترك الاشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة في المادة ٢١٣

(المادة ٢٦٩)

وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحري او مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضي خمس سنين من تاريخ المشارطة

(المادة ٢٧٠)

والدعاوي المتعلقة بايراد اخشاب وشراعات واهلاب وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤنة بحريتها والدعاوي المتعلقه باجرة الشغالة و بالاعمال التى عملت في السفينة يسقط الحق فيها بعد الايراد او استلام الاعمال بثلاث سنين

(المادة ٢٧١)

وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع اجرة السفينة واجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوي المتعلقة بدفع ماهو مطلوب من المسافرين والدعاوي المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة وكذلك الدعاوي المتعلقة بثمن الماكولات وغيرها المعطاة للملاحين والاشخاص الاخر البحريين بامر القبودان يسقط الحق فيها بعد الاعطاء بسنة

(المادة ٢٧٢)

ومع سقوط الحق في الدعاوي المذكورة بمضي المواعيد المبينة في المواد الاربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه ان يطلب تحليف من احتج به

(المادة ٢٧٣)

لايسقط الحق بمضى المدة اذا كان موجودا سند او تعهد او حساب مقطوع وممضى من المدين او بروتيستو او دعوى مقدمة على الوجه المرعي وكان ذلك معلنا من المداين

في الوقت اللازم انما اذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو في هذه الحالة باطلا وكانه لم يكن

(الفصل الرابع عشر — في عدم سماع الدعوى)

(المادة ٢٧٤)

لاتسمع جميع الدعاوي على القبودان او المؤمن بشان الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة اذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوي على مستاجر السفينة بشان الخسارة البحرية اذا سلم القبودان البضائع واخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو ايضا وكذلك الدعاوي المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام في جهة يمكن القبودان فيها ان يقدم دعوى اذا لم تحصل مع ذلك مطالبة

(المادة ٢٧٥)

تكون البروتيستان والمطالبات المذكورة لاغية اذ لم تحصل وتعلن في ظرف ثمان وار بعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة في ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها

(تم قانون التجارة البحرى)

(و يليه قانون المرافعات وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية)

فهرست

قانون التجارة البحري

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

صحيفة

٥ الفصل الاول — في السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية
٨ الفصل الثاني — في حجز السفن و بيعها
١٣ الفصل الثالث — في ملاك السفينة
١٤ الفصل الرابع — في قبودان السفينة
٢١ الفصل الخامس — في استخدام ضباط السفينة وملاحيها واجرهم .
٢٧ الفصل السادس — في سند الايجار
٢٨ الفصل السابع — في سند المشحونات
٣٠ الفصل الثامن — في اجرة السفينة
٣٦ الفصل التاسع — في المسافرين
٣٩ الفصل العاشر — في مشارطة الاقتراض البحري
٤٤ الفصل الحادي عشر — في السيكورتاه
٤٤ الفرع الاول — في صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه
٤٨ الفرع الثاني — فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له
٥٢ الفرع الثالث — في ترك الاشياء المؤمنة
٥٧ الفصل الثانى عشر — في الخسارات البحرية
٥٧ الفرع الاول — في تعريف الخسارات البحرية وفي تقسيمها وفي تسويتها
٦١ الفرع الثاني — فى الرمي في البحر وفي الاشتراك في الخسارات البحرية العمومية
٦٥ الفصل الثالث عشر — في زوال الحقوق بمضي المدة
٦٦ الفصل الرابع عشر — في عدم سماع الدعوى

(تمت)

قانون المرافعات

وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الجامعة بمصر بسوق الخضار القديم «لسليم حبالين»
سنة ١٣١١ هجرية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا ·
وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المرفوق بامرنا هذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولاً به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
(شريف)

ناظر الحقانية
(فخري)

قانون المرافعات

وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية

قواعد عمومية ابتدائية

(المادة ١)

كل اعلان أو اخبار يقع من بعض الاخصام لخصوم يكون بواسطة المحضرين بناء على أمر المحكمة التابعين لها أو بناء علي طلب الاخصام

(المادة ٢)

اذا انتقل احد المحضرين من محل اقامته لاحدى القرى لاجراء أمر من وظائفه يجب عليه اولاً ان يتوجه الى شيخ البلد و يطلب منه المساعدة فان امتنع الشيخ المذكور من اجابة طلبه وجب عليه اجراء الامر المكلف به وذكر حصول الامتناع في المحضر الذي يحرره

(المادة ٣)

الاوراق التي يصير اعلانها على ايدي المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية

أولاً تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة

ثانياً اسم الخصم الذي تعلن هذه الاوراق في مصلحته ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله (١)

ثالثاً اسم المحضر والمحكمة الموظف بها

رابعاً اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته أو وظيفته ومحله

خامساً ذكر اسم الشخص الذي تسلم اليه الاوراق المعلنة

سادساً ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد أو الامتناع من بذلها في الاحوال المبينة في المادة السابقة

---

(١) المحل هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه و يعتبر وجوده فيه علي الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه في بعض الاحيان او اغلبها وانه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه

(المادة ٤)

الاوراق التى تعلن على أيدي المحضر ين يجب ان تكون نسختين احداها اصل والثانية صورة وذلك في غير الاحوال المستثناة بموجب نص صريح

ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية أو شفاهية اذا كان الخصم المذكور طلب منه الاعلان مباشرة فاذا ترا آي للمحضر في هذه الحالة وجه في الامتناع عن الاعلان وجب عليه أن يتوجه مع الخصم في نفس اليوم الى القاضي المعين من المحكمة للامور الوقتية ليحكم بلزوم الاعلان أو بما يراه من التغييرات التي يصح بها الاعلان و يأمر المحضر بما ينبغي اجراؤه

(المادة ٥)

يجب على المحضر أن يبين في ذيل الاصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضي المعين من المحكمة للامور الوقتية بغرامة مائة قرش ديواني بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر أن يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة في ظرف ثلاثة ايام

(المادة ٦)

يجب أن تسلم الاوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله

(المادة ٧)

اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا احدا من أقاربه ساكنا معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال اما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الاصل علامة الاستلام بدون أخذ رسم وعلى المحضر أن يبين جميع ذلك في الاصل والصورة و يكون الاجراء كذلك في حالة الامتناع عن استلام الصوره

(المادة ٨)

الاوراق المقتضي اعلانها يجري تسليم صورها على الاوجه الآتي بيانها

أولاً ما يختص منها بالحكومة يجري تسليم صورته ليد مدير الاقاليم الداخل في دائرة المحكمة المختصة بالنظر في القضية

ثانياً ما يتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظارة دواوينها العمومية

ثالثاً ما يتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها

رابعاً ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته في مركز الشركة ان كان لها مركز الى
مأمور ادارتها او رئيس مجلس ادارتها او مديرها اومن ينوب عنهم وان لم يكن
لها مركز فتسلم الى احد شركائها المتضامنين

خامسا ما يتعلق بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصري تسلم صورته
الي وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام

وفي الاحوال الثلاثة الاول تكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على اصلها وعلى المحضر ان يذكر ذلك في الاصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه في الاحوال الثلاثة المرقومة او وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر و يتأشر منه علي الاصل بالاستلام ومن يمتنع من ارباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديواني و يكون الحكم عليه بذلك من القاضى المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة و بعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور امام القاضي في ميعاد ثلاثة ايام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة

(المادة ٩)

اذا كان للخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل في الورقة فتعلق صورة ثانية منها في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة

(المادة ١٠)

يجب علي المحضر ان يعلن الورقة المقصود اعلانها في اليوم الذي يطلب فيه الخصم ذلك منه اوفي اليوم الذي يصدر له فيه امر باعلانها من المحكمة التابع لها ما لم يكن له وجه شرعي يمنعه عن ذلك

(المادة ١١)

اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الي من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز للقاضي او لكاتب المحكمة على حسب الاحوال ان يعين اي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها و يكون تسليمها بحضور شاهدين

(المادة ١٢)

تعيين الشخص المذكور يكون بأمر من القاضي يكتب بذيل العريضة المقدمة من الخصم أو بموجب خطاب يكتبه كاتب المحكمة ويحفظ صورته

(المادة ١٣)

يذكر في الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم أو أختامهم

(المادة ١٤)

على المحضر عقب الاعلان ان يكتب ماصار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ في دفتر تكون صحائفه منمرة وعليها علامة احد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار

(المادة ١٥)

يسلم أصل الورقة المعلنة لكاتب المحكمة التابع لها المحضر

(المادة ١٦)

اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره في ميعاد مقدر بالايام أو على التنبيه عليه باجراء امر ما في ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان في الميعاد المذكور

(المادة ١٧)

اذا كان الميعاد معيناً في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره اوالصادر له التنبيه و بين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد
وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

(المادة ١٨)

اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذي بعده

(المادة ١٩)

تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصري سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية اوفي البلاد الاجنبية على حسب ماهو آت
اولاً يعطى ميعاد ستين يوماً لمن يكون في ممالك الدولة العلية اوفي البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط

ثانيًا يعطى ميعاد مائة وثمانين يومًا لمن يكون قاطنًا في كافة البلاد الأخر من أوروبا أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة يوقوهامة

ثالثًا يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يومًا لمن يكون ساكنًا في جميع البلاد الأخر

(المادة ٢٠)

لاتعتبر مواعيد المسافات المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضرًا بالديار المصرية بل تراعى في حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التي تكون اقامته بها أو الجهة التي يوجد بها ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تزيد في المواعيد

(المادة ٢١)

لايجوز اعلان أي ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية أيضًا من المساء ولا في ايام الاعياد الا اذا اذن احد القضاة بخلاف ذلك

(المادة ٢٢)

المواعيد السابق بيانها والاجراآت المقررة في المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يقتضي مراعاتها والا فيكون العمل لاغيًا

(المادة ٢٣)

اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزومًا بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية

الكتاب الاول

(في المرافعات أمام محاكم أول درجة)

الباب الاول

(في الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا واهميتها)

(المادة ٢٤)

محاكم اول درجة هي
اولاً محكمة القضايا الجزئية
ثانياً ـ المحكمة الابتدائية

(المادة ٢٥)

اذا ترا آى لاحد المحاكم عدم اختصاصها بأي قضية بالنسبة الى نوعها او اهميتها يجوز لها ان تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذٍ في محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام

(المادة ٢٦)

تعين المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئيـة في القضايا الآتي بيانها

اولاً ـ يحكم حكماً انتهائياً في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفي القضايا التجارية اذا كان المدعى به فيها لايزيد على الف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه ابتدائياً يجوز استئنافه

ثانياً ـ يحكم في الدعاوي المتضمنة طلب اجرة المساكن او اجرة الاراضي او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم بفسخ الايجار او طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر ويكون

حكمه فيما ذكر انتهائياً لغاية ألف قرش ديواني وان زاد عن ذلك ولو تجاوز العشرة آلاف قرش يكون حكمه في تلك الدعاوي ابتدائياً انما لا يسوغ له الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره على عشرة آلاف قرش في السنه

ثالثاً — يحكم في الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في أراضي الزراعة أو في المحصولات او في الثمار سواء كان بفعل انسان اوحيوان وفي الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وفي الدعاوي المتضمنة طلب أداء أجر او ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين و يكون حكمه في ذلك انتهائياً اذا كان المدعى به لم يتجاوز الف قرش ديواني وابتدائياً اذا زاد عن ذلك الى ما لانهاية

رابعاً — يحكم في الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى و يحكم ايضاً متى كانت الملكية غير متنازع فيها في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانوناً او نظاماً او اصطلاحاً فيما يختص بالابنية او الاعمال المضرة او المغروسات و يكون حكمه في جميع ذلك ابتدائيا يجوز استئنافه جزئية كانت الدعوى او جسيمة

(المادة ٢٧)

لقاضي المواد الجزئية ايضاً ان يحكم حكماً انتهائياً في جميع الاحوال التي يرخص له القانون بالحكم الانتهائي فيها كذلك في المنازعات التي يرفعها له الاخصام برضاهم واتفاقهم

(المادة ٢٨)

وكذلك يحكم قاضي المواد الجزئية بمواجهة الاخصام في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط ان لايتعرض في حكمه لتفسير تلك الاحكام و يحكم ايضا في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تاثير في اصل الدعوى

(المادة ٢٩)

ليس للخصم الذي يتطلب وضع يده على العقار وضعاً قانونياً ان يطلب ايضاً الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه في طلب وضع اليد

(المادة ٣٠)

ليس للمدعى عليه في شان وضع اليد على العقار أن يدعي بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعي في مادة وضع اليد ما لم يترك حقه في وضع اليد و يسلم العقار بالفعل للخصم الآخر

(المادة ٣١)

تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة اول درجة في جميع الدعاوي المدنية او التجارية غير الدعاوي المختصة بمحكمة المواد الجزئية و تختص ايضا بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية

(المادة ٣٢)

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في كافة الدعاوي التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة اول درجة

الباب الثاني

(في رفع الدعوى وفي اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها)

(المادة ٣٣)

رفع الدعوى يكون بعريضة يقدمها الخصم لرئيس المحكمة الابتدائية التي من خصائصها الحكم فيها او لقاضي المواد الجزئية المختص بالحكم في تلك الدعاوى على حسب الاحوال

(المادة ٣٤)

تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة يكون في الاوجه الآتية

اولاً — في مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور امام المحكمة التي يكون محله داخلاً في دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل بالقطر المصري فيكلف بالحضور امام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته واذا كانت الدعوى على جملة اشخاص فيكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون في دائرتها محل احدهم

ثانياً — في المواد المختصة بالعقار وفي المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة الكائن في دائرتها العقار المتنازع فيه

ثالثاً—في مواد الشركة ما دامت قائمة ولم يجحد المدعى عليه أنه شريك فيها يكلف بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفي الدعاوي المتعلقة بشركات السيكورتاه او النقل أو نحو ذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع اليها احد فروع الشركات المذكورة

رابعاً—في المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة التي حكمت باشهار التفليس

خامساً—في المواد التي سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه او امام المحكمة التابع لدائرتها محله الاصلي

سادساً—اذا طلب شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة او في حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعى في اثناء الخصومة او في حالة طلب شخص غير حاضر في الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوي الفرعية امام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامناً ان يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا اثبت بالكتابة او ظهر صريحاً من احوال القضية ان الدعوى الاصلية ما اقيمت الاَّ بقصد جلبه امام محكمة غير المحكمة التابع اليها

سابعاً—في المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها محله او المحكمة التابع لها المحل الذي حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه او المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه

ثامناً—دعاوي مدايني تركات المتوفين تقام امام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها واما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى امام المحكمة التابع لدائرتها محل احد الورثة

(المادة ٣٥)

ينبغي ان تكون العريضة التي ترفع بها الدعوى مشتملة على ما يأتي

اولاً—اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعي والمدعي عليه ومحل كل منهما

ثانياً—موضوع الدعوى والاسباب المبنية عليها وبيان المحكمة المختصة بالنظر فيها

(المادة ٣٦)

يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام قاضي المواد الجزئية بمقتضى علم خبر في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ وكذلك في الامور المبينة في المادة ٢٨

(المادة ٣٧)

يجوز ايضاً تكليف المدعى عليه بالحضور امام قاضي المواد الجزئية بمقتضى علم خبر متى كان المدعى به مما يختص القاضي المذكور بالحكم فيه حكماً انتهائياً

(المادة ٣٨)

و يسوغ ايضاً تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر في الاحوال الاخرى المبينة في هذا القانون

(المادة ٣٩)

اذا حصلت المنازعات المذكورة في المادة ٣٦ في وقت التنفيذ وجب على المحضر ان يكلف المدعي عليه بالحضور في ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة و يكتب ذلك في محضر التنفيذ وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم وفي هذه الحالة يكون المحضر نائباً في المرافعة امام المحكمة عن الخصم الذي طلب اجراء التنفيذ

(المادة ٤٠)

يشتمل علم الخبر على ما يأتي
أولاً التاريخ
ثانياً اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليه ومحل كل منهما
ثالثاً تعيين المحكمة المقتضى حضور الاخصام امامها
رابعاً اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما
خامساً بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار

(المادة ٤١)

تحرير علم الخبر يكون بمعرفة كاتب المحكمة و يجب على الخصم ان يحضر امامه لذلك

(المادة ٤٢)

على كاتب المحكمة ان يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة في المادة ٤٠ ثم ينقل احدى القسيمتين و يسلمها لاحد المحضرين و يأمره باعلانها للمدعى عليه

(المادة ٤٣)

يجب على المحضر ان يذكر في علم الخبر الجهة التي فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجري فيهما ذلك واسم الشخص الذي سلم اليه علم الخبر ثم يخبر كاتب المحكمة شفاهاً في اقرب وقت بما اجراه وعلى الكاتب ان يقيد في دفتر القسيمة ما يخبره به و يضع المحضر امضاءه على ما يصير قيده من ذلك

(المادة ٤٤)

اذا كان تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة واجباً اجراؤه بالكيفية والاوضاع المعتادة يقدم المدعي او وكيله عريضة الى رئيس المحكمة الابتدائية وعلى الرئيس حينئذ أن ينتدب فوراً احد القضاة لتحقيق الدعوى وترسل العريضة المذكورة بمعرفة كاتب المحكمة لذلك القاضي

(المادة ٤٥)

يجب علي القاضي الذي ينتدبه رئيس المحكمة لتحقيق الدعوى ان يامر بمقتضى قرار يكتب بذيل العريضة بتكليف المدعى عليه بالحضور و يعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما امامه

(المادة ٤٦)

اذا قدمت العريضة لقاضي المواد الجزئية وجب عليه الاجراء على وجه ما ذكر في المادة السابقة

(المادة ٤٧)

تسلم صورة القرار المتقدم ذكره الى مقدم العريضة و بعد ذلك يعلن القرار المذكور والعريضة الى المدعى عليه بمعرفة كاتب المحكمة

(المادة ٤٨)

ميعاد الحضور يكون في الدعاوي المدنية ثمانية ايام وفي الدعاوي التجارية ثلاثة ايام وفي الدعاوي الجزئية اربعاً وعشرين ساعة

(المادة ٤٩)

يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة ايام كاملة في الدعاوي المدنية واربع وعشرين ساعة في الدعاوي التجارية ·

وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية في حالة شدة الضرورة على حسب مايرى للقاضي او لكاتب المحكمة اذا كان طلب حضور المدعى عليه يقتضي علم خبر

(المادة ٥٠)

متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور او اخبره المحضر بعد اعلان علم الخبر بما اجراه يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومي المعد في قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوي

الباب الثالث

في حضور الاخصام او وكلائهم

(المادة ٥١)

متى حضر الاخصام امام قاضي التحقيق يبين المدعي الاسباب المبنية عليها دعواه بعبارة صريحة مشتملة على الاحوال الخاصة بالدعوى المذكورة ويقدم المستندات المؤيدة لها ويبين ايضاً اوجه الثبوت التي يرغب اثبات دعواه بواسطتها وبعد ذلك يبدي المدعى عليه اوجه الدفع ويبين اوجه الثبوت ويقدم ايضاً مستنداته ويجوز لكل من الاخصام ان يوجه للآخر الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليه في شأن الوقائع المتعلقة بالدعوى او باوجه المدافعة ويجب على القاضي ان يهتم دائماً بجعل وقائع الدعوى ظاهرة واضحة ولذلك يجوز له ان يوجه للاخصام الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليهم لظهور الحقيقة ويأمر بحضورهم بانفسهم امامه اذا اقتضى الحال ذلك

ويذكر جميع ذلك بمحضر يكتب في دفتر معد للمحاضر التي من هذا القبيل

(المادة ٥٢)

يجب على قاضي التحقيق بعد اجراء ماتقرر في المادة السابقة ان يسعى في المصالحة بين الاخصام فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه او ختمه وان لم يكن لهم اختام ولم يعرفوا الكتابة يذكر ذلك في المحضر

و يكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب ان يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام

(المادة ٥٣)

اذا لم يتيسر حصول الصلح بين الاخصام يذكر ذلك بمحضر التحقيق و يجوز ان يعطى للمدعي ميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوماً ليبدي ملحوظاته عن اجوبة المدعى عليه واوجه الدفع التي ابداها وكذلك يجوز ان يعطى للمدعى عليه ميعاد مساوٍ للميعاد المذكور اذا طلب ذلك ليبدي ما ينفي ملحوظات المدعي

(المادة ٥٤)

اذا رفع المدعي عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق مسئلة عدم اختصاص المحكمة بالدعوى المرفوعة لها او طلب احالة هذه الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها وجب على قاضي التحقيق ان ينظر في ذلك وان ظهر له صحة ما ابداه المدعى عليه من اوجه الدفع يحيل الاخصام فوراً على المحكمة الابتدائية و يعين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة للحكم في الاوجه المذكورة

واما اذا ترا آى له عدم صحة تلك الاوجه فيامر بصرف النظر عنها و يستمر في تحقيق الدعوى بدون ان يصدر حكما فيما يتعلق باوجه الدفع انما يكون للمدعى عليه الحق في المرافعة في الاوجه المذكورة امام المحكمة الابتدائية متى رفعت لها الدعوى

(المادة ٥٥)

يجوز لقاضي التحقيق مع ذلك ان يوقف في اي وقت كان ولو من تلقاء نفسه سير التحقيق و يحيل الاخصام علي المحكمة الابتدائية اذا ظهر له عدم اختصاص المحكمة بالدعوى بناء على ما تقرر في مادتي ١٥ و ١٦ من الدكريتو الصادر بترتيب المحاكم

(المادة ٥٦)

اذا ادعي المدعى عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق ان له حقاً في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة علي انه ضامن وجب علي القاضي ان يصدر امراً بتكليف الشخص المذكور بالحضور و يعين اليوم والساعة اللذين ينبغي حضور ذلك الشخص فيهما امامه و يؤخر استمرار التحقيق في الدعوي الاصلية وعلى كاتب المحكمة أن

يعلن الى الشخص المطلوب حضوره علي أنه ضامن صورة الامر الصادر من قاضي التحقيق بتكليفه بالحضور وصورة محضر التحقيق وصورة العريضة المقدمة من المدعي في الدعوى الاصلية بطلب حضور المدعي عليه

(المادة ٥٧)

اذا أراد أحد الاخصام اثبات شيء بالبينة وجب على القاضي أن يلخص الوقائع المراد اثباتها كل واحدة على انفرادها وان لم تحصل معارضة في جواز قبول ذلك الاثبات ولا في تعلق تلك الوقائع بالدعوى يطلب القاضي من الخصم الذي طلب الاثبات بالبينة أن يبين اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من الشهود المستشهد بهم ومحل توطن أو اقامة كل منهم ثم يأمر بتكليف الشهود بالحضور أمامه اذا اقتضى الحال ذلك لسماع شهادتهم في اليوم والساعة اللذين يعينهما لذلك

ويكون تكليف الشهود بالحضور بمعرفة أحد المحضرين بواسطة اعلانهم بالامر الصادر من القاضي بطلبهم

وان طلب الخصم الآخر بعد تحقيق الثبوت اجراء تحقيق نفي فيكون العمل في ذلك على حسب ماسبق بيانه

(المادة ٥٨)

اذا كلف أحد الاخصام الخصم الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وقبل هذا الخصم ذلك فعلى القاضي ان يضع صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه بعبارة صريحة ويتبع الحلف ويذكر أداء اليمين في محضر الجلسة

(المادة ٥٩)

يجوز ايضاً للقاضي أن يأمر بتعيين اهل خبرة اذا اتفق الاخصام على ذلك

ويجب عليه في هذه الحالة ان يبين بعبارة صريحة المواد المقتضى اخذ قول اهل الخبرة عنها ويعين من تلقاء نفسه واحداً او ثلاثة من اهل الخبرة علي حسب اهمية الدعوى ان لم تتفق الاخصام على انتخاب الاشخاص المقتضى تعيينهم وعليه ايضاً ان يبين اذا كان تقرير اهل الخبرة يقدم له بالكتابة او مشافهة بحضور الاخصام ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما لسماع تلاوة تقرير اهل الخبرة ان كان بالكتابة او للحضور في القائه ان كان شفاهاً ثم يستمر بعد ذلك في التحقيق

وعلي اهل الخبرة اداء اليمين امام قاضي التحقيق

(المادة ٦٠)

اذا حصلت في الاحوال المبينة بالثلاث مواد السابقة معارضة في جواز الاثبات بالبينة او حلف اليمين او تعيين اهل الخبرة وجب على القاضي ان يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة للحكم في المعارضة ويجوز للمحكمة حينئذ ان تحكم في المعارضة وفي الدعوى الاصلية ايضاً اذا ترا آى لها انها صالحة للحكم فان حكمت في المعارضة فقط تحيل الاخصام ثانياً على القاضي للاستمرار على اجراء التحقيق بشرط ان تعين اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما امام القاضي المذكور

(المادة ٦١)

يجوز لقاضي التحقيق ان يتوجه مع الكاتب الى المحل الواقع في شأنه التنازع اذا راى لزوماً لذلك

وفي مثل هذه الحالة يعين اليوم والساعة اللذين يتوجه فيهما و يخبر بهما الاخصام لحضورهم و يحرر محضراً بما يثبت لديه

(المادة ٦٢)

اذا انكر احد الاخصام الخط او الامضاء او الختم المشتمل عليه سند غير رسمي من شانه ان يؤثر في الحكم في المنازعة فيجب على القاضي بعد تبيين حالة السند المذكور ووضع علامته وامضاء الكاتب عليه ان يشرع في اجراء التحقيق على حسب المقرر في هذا القانون و يعين لذلك واحداً او ثلاثة من اهل الخبرة واليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها و يكون طلب حضور اهل الخبرة بخطاب من الكاتب

(المادة ٦٣)

اذا ادعى احد الاخصام بتزوير ورقة مقدمة في القضية يقيد القاضي في محضر الجلسة تقرير الخصم الذي يريد ابداء دعواه بتزوير تلك الورقة و يبين حالتها و يصير وضع علامته وامضاء الكاتب عليها ثم يطلب من الخصم المذكور ان يبين الادلة المرتكن عليها في دعواه ونذكر هذه الادلة بالمحضر و يحيل بعد ذلك الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة لاستيفاء الاجراآت المتعلقة بالتزوير على حسب ما تقرر في المادة ٢٨٢ من هذا القانون والمواد التالية لها

وعلى الكاتب ان يرفق بأوراق الدعوى صورة من المحضر ويرسل فوراً صورة ثانية لـقلم النائب العمومي بتلك المحكمة

(المادة ٦٤)

يجب على القاضي بعد انتهاء التحقيق ان يصدر امراً بتعيين الجلسة التي يلزم حضور الاخصام فيها امام المحكمة الابتدائية للمناقشـة في الدعوى وتعلن صورة ذلك الامر قبل الجلسـة بثلاثة ايام بالاقل للخصم الذي لم يحضر في وقت صدوره

و يجب على الكاتب ان يرفق باوراق الدعوى صورة جميع محاضر التحقيق

و يجوز ايضاً للاخصام ان يقـدموا للمحكمة في الجلسـة تقريراً مشتملاً على ملخص وقائع الدعوى واقوالهم وطلباتهم الختامية والاسباب المبنية عليها تلك الاقوال والطلبات

(المادة ٦٥)

اذا لم يحضر المدعى عليه امام قاضي التحقيق بعـد تكليفه بالحضور على حسب القانون يذكر غيابه في المحضر و يسمع القاضي اقوال المدعي و يستلم الاوراق التي يقـدمها له ثم يحيل الاخصام على المحكمة الابتـدائية بشرط تعيين الجلسـة التي يجب عليهم الحضور فيها امامها وتعلن صورة الامر الصادر باحالة الاخصام عـلى المحكمة الابتدائيـة الى الغائب بمعرفـة الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام بالاقل

(المادة ٦٦)

اذا راى قاضي التحقيق ان الاصول المقررة لتكليف المدعى عليه بالحضور لم تستوف يامر بطلب حضور الغائب مرة ثانية و يعين اليوم والساعة اللذين يجب الحضور فيهما

(المادة ٦٧)

اذا لم يحضر المدعي يحكم قاضي التحقيق بابطال المرافعة و يجوز له ايضاً بناء على طلب المدعى عليه ان يحكم على المدعي بان يدفع للمدعي عليه المذكور مبلغاً ما بصـفة تعويض ولا يقبل الطعن في هذا الحكم باي طريقة كانت

(المادة ٦٨)

يجب على قاضي المواد الجزئية ايضاً ان يسعى في المصالحة بين الاخصام في اول جلسة يحضرون فيها امامـه فان تيسر حصول الصلح بينهـم يحرر محضراً بذلك كما ذكر في المادة ٥٢ و يكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ

(المادة ٦٩)

اذا قدمت لقاضي المواد الجزئية دعوى تقتضي اجراء تحقيق وجب على القاضي المذكور أن يراعي ما تقرر في المواد السابقة متى كان الاجراء بموجبها واجباً

(المادة ٧٠)

في اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الاخصام بانفسهم او من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص في القضية أو عام في المرافعات أمام المحاكم
انما يجب عليهم دائماً أن يحضروا بأنفسهم أمام قاضي المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور

(المادة ٧١)

يجوز للمحكمة دائماً ان تحكم بحضور الاخصام بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام

(المادة ٧٢)

اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تعين احد قضاتها ليسمع أقواله و يقيدها في محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذي يستصحبه القاضي وامضاء الخصم المسئول ان كان ممن يكتب او في امكانه الكتابة و يذكر في المحضر أسباب التأخير

(المادة ٧٣)

للقاضي المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر في المحضر المذكور او عدمه

(المادة ٧٤)

يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله
و يجوز ان تكون ورقة التوكيل غير رسمية

(المادة ٧٥)

بمجرد صدور التوكيل من احد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر في احوال الاعلان وما يتفرع عنها

(المادة ٧٦)

الخصم الذي لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه ان يعين له محلاً بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق صحيحاً بمجرد تسليمها على يد محضر في قلم كتاب المحكمة

(المادة ٧٧)

لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومي عن الحضرة الخديوية ولا لاحد وكلائه ولا لاحد المامورين الموظفين بالمحاكم المذكورة ان يكون وكيلاً في المرافعة او المدافعة عن الاخصام سواء كان بالمشافهة او بالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع لها

(المادة ٧٨)

تحصل المرافعة في الدعاوي المستعجلة بالجلسة التي تقدم فيها الدعوى او في الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى في ذلك ترتيب قيدها في الجدول

(المادة ٧٩)

يجوز للمحكمة ان تعين في ترتيبها جزءاً من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوي التي تمكن المرافعة فيها باقوال مختصرة

(المادة ٨٠)

الدعاوي الغير مستعجلة يجري قيدها في جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدها

(المادة ٨١)

تكون المرافعات علانية الا في الاحوال التي تامر المحكمة باجراء المرافعة فيها سرًّا سواء كان من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الاخصام محافظة على النظام العمومي او مراعاة للاداب

(المادة ٨٢)

لا تجوز المقاطعة على الاخصام او وكلائهم في اثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدوا على النظام العمومي او على اشخاص خارجين عن الدعوى

(المادة ٨٣)

ليس للاخصام ان يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء اجوبتهم في ثاني مرة

(المادة ٨٤)

يكون المدعى عليه آخر من يتكلم

(المادة ٨٥)

ضبط و ربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

(المادة ٨٦)

اذا حصل هذا التشويش من احد ارباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التاديبي في حال انعقاد الجلسة

(المادة ٨٧)

يامر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات او الجنح فيها و يامر ايضاً بالشروع في التحقيق الذي يمكن اجراؤه في حال انعقادها

(المادة ٨٨)

اذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجناية او الجنحة في الجلسة فيامر رئيسها بذلك و يجرى وضعه في دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومي بمجرد الاطلاع على ذالت الامر

(المادة ٨٩)

يجوز للمحكمة ان تحكم بالحبس مدة اربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش في الجلسة و ينفذ حكمها في الحال وان تحكم ايضاً بالعقوبات المقررة قانوناً على من تقع منه جنحة في الجلسة سواء كانت في حق المحكمة او احد قضاتها او احد المامورين الموظفين بالمحاكم

(المادة ٩٠)

الجنح التي لم يحكم فيها في حال انعقاد الجلسة او انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة اخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الاصول المعتادة



الباب الرابع

في الاحكام

(المادة ٩١)

الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها في الجلسة التي حصلت فيها المناقشة والمرافعة

(المادة ٩٢)

يجوز مع ذلك للمحكمة ان تؤخر صدور الحكم في الدعوى لجلسة اخرى بيعاد ثمانية ايام

(المادة ٩٣)

اذا اقتضى الحال تاخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه صدور الحكم وتذكر اسباب التاخير بالدفتر المعد لقيد مداولات المحكمة

(المادة ٩٤)

لا يجوز للمحكمة ان تسمع توضيحات من احد الاخصام ولا من احد وكلائهم في حال المداولة باودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر

(المادة ٩٥)

لا يسوغ في وقت المداولة قبول تقرير او مذكرة او ورقة من احد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدماً

(المادة ٩٦)

يجمع الرئيس الاراء بعد المداولة مبتدئاً بالعضو الاصغر سناً ثم يعطي رايه في الآخر

(المادة ٩٧)

تصدر الاحكام باجماع الاراء او باغلبيتها

(المادة ٩٨)

اذا تشعبت الاراء لأكثر من رايين فالفريق الاقل عدداً او الفريق الذي من ضمنه العضو الاقل مدة يلزمه ان ينضم لاحد الرايين الصادرين من الاكثر عدداً

(المادة ٩٩)

ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزوما بالانضمام المذكور الا بعد اخذ الاراء مرة ثانية

(المادة ١٠٠)

يشترط في القضاة الذين يحكمون في الدعوى سبق حضورهم جميعاً في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغياً

(المادة ١٠١)

ويجب ايضاً ان يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وان تكون تلاوته في جلسة علانية

(المادة ١٠٢)

ومع ذلك اذا حصل لاحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفي الحال بان يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته

(المادة ١٠٣)

الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت لاغية

(المادة ١٠٤)

يوضع على صورة الحكم الاصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها

(المادة ١٠٥)

يجب على كاتب المحكمة ان يقيد في دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة اسباب الحكم ان كانت ونصه واسماء الاخصام واسماء القضاة الذين حضروا في الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض اوحصول شطب او تحشير بين السطور

(المادة ١٠٦)

كل صورة اصلية من صور الاحكام المقيدة في هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها .

(المادة ١٠٧)

على كاتب المحكمة ان يسلم في ظرف ثمانية ايام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضي التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التي تطلب منه

(المادة ١٠٨)

يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام في نفس المحكمة اذا بين تاريخها واسماء الاخصام

(المادة ١٠٩)

و يسوغ ايضاً اعطاؤه ما يطلبه من ملخصها او صورتها

(المادة ١١٠)

تعطى نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه انما لا تعطى هذه النسخة للخصم المذكور الا اذا كان اجراء التنفيذ واجباً

(المادة ١١١)

لرئيس المحكمة التي صدر منها الحكم او لمن ناب عنه من القضاة ان يحكم في المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها او تسليم نسخة ثانية في حالة ضياع النسخة الاولى و يكون حكمه بناء على طلب احد الاخصام حضور الآخر بموجب علم خبر في ميعاد اربع وعشرين ساعة

و يجوز الطعن في حكمه امام المحكمة الصادر منها الحكم المراد استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم ما لم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور

(المادة ١١٢)

لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم

(المادة ١١٣)

يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها

(المادة ١١٤)

اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله او بعضه جاز الحكم بالمقاصة في المصاريف او تخصيصها عليهم حسب ما تراه المحكمة وتقدره في حكمها

(المادة ١١٥)

يجوز للمحكمة في جميع الدعاوي ان تحكم بتعويضات في مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى او مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم

(المادة ١١٦)

تقدر مصاريف الدعوى في الحكم ان امكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدره رئيسها او من ينوب عنهُ من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من اجل ذلك

(المادة ١١٧)

يجوز لكل من الاخصام المعارضة في تقدير المصاريف في ظرف ثلاثة ايام تمضي بعد يوم اعلان الحكم اليه او اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة او وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منهُ بمجرد تعريفه بذلك في قلم كتاب المحكمة

(المادة ١١٨)

تنظر المعارضة في اودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب احد الاخصام حضور الآخر في ميعاد أربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر

فان لم يكن للخصم الآخر مزية حاصلة او محتملة الحصول في تعديل المصاريف المقدرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منهُ ان يحضر وحده

واذا كانت المعارضة حاصلة في المصاريف المقدرة لاحد المامورين التابعين الى المحكمة فيجب طلب حضوره في ميعاد أربع وعشرين ساعة

الباب الخامس

(في الاحكام الصادرة في غيبة احد الاخصام)

(المادة ١١٩)

اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة في حال غيبته اذا طلب المدعي الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعي أو تامر باثباتها بالادلة اللازمة اما اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا

(المادة ١٢٠)

لا يصح التمسك بالحكم الصادر في حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التي صدر فيها

(المادة ١٢١)

يجوز للمحكمة في احوال مستثناة ان تؤخر الحكم في الغياب الى ثمانية ايام

(المادة ١٢٢)

الاحكام الصادرة في حال الغياب يكون صدورها واخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ما هومقرر في شأن الاحكام الصادرة بمواجهة الاخصام

(المادة ١٢٣)

اذا كانت الدعوى على جملة اشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعي ان يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتاخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف احد فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه واما ان حصل التخلف عن الحضور امام قاضي التحقيق فيامر القاضي المذكور بتاخير الدعوى و يعلن هذا الامر بمعرفة كاتب المحكمة الى الغائب مع تكليفه بالحضور مرة ثانية

(المادة ١٢٤)

اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعي عليه مخيرًا بين طلب ابطال المرافعة و بين طلب الحكم في اصل الدعوى في غيبة المدعي

(المادة ١٢٥)

اذا حضر المدعي عليه امام قاضي التحقيق أو امام المحكمة في الجلسة الاولى المعينة للنظر في الدعوى تعتبر الدعوي مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعي عليه عن الحضور بعد ذلك انما لا يجوز للمدعي ان يبدي اقوالاً ختامية جديدة ولا طلبات جديدة ولا ان يغير او يزيد في الاقوال والطلبات السابقة

(المادة ١٢٦)

اذا حضر المدعي امام قاضي التحقيق ثم تخلف عن الحضور امام المحكمة في الجلسة المعينة في الدعوى تعتبر ايضاً الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه ان يطلب ابطال المرافعة او الحكم في اصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها

الباب السادس

في الاوامر التي تصدر على عريضة احد الاخصام

(المادة ١٢٧)

في الاحوال التي يكون للخصم فيها وجه في طلب صدور امر يقدم عريضته بذلك الى رئيس المحكمة أو الى القاضي المعين للامور الوقتية

(المادة ١٢٨)

يجب على رئيس المحكمة او القاضي المذكوران يكتب امره في ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها

(المادة ١٢٩)

يترك مقدم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة او القاضي ليسلمها مع صورة من أمره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تأخير

(المادة ١٣٠)

لمن قدم العريضة وللخصم الذي اعلن الامر اليه الحق في التظلم من الامر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور امامها بمقتضى علم خبر انما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الامر تنفيذا موقتاً اذ انه واجب حتما

ويجوز ايضاً ان يكون التظلم من الامر منضماً بالتبعية الى الدعوى الاصلية في اي حالة كانت عليها الدعوى بدون ان يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضي الميعاد

(المادة ١٣١)

لا تذكر في الاوامر الاسباب التي بنيت عليها انما الاوامر التي تكون منافية لامر سبق صدوره من نفس الآمر او غيره لابد ان تكون مشتملة على بيان الاحوال الجديدة التي اقتضت اصدارها والا كانت لاغية .

(المادة ١٣٢)

وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذي صدر عليه الامر الحق دائماً في ان يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر

الباب السابع

﴿ في الاجرا آت التي تحدث امام المحكمة الابتدائية ﴾

الفصل الاول

في دفع الدعوى باوجه ابتدائيــة قبل الدخول في موضوعها

(المادة ١٣٣)

أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى هي
الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة لها
الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها
الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب او غيرها
الدفع بطلب الاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم في الدعوى
الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر في الدعوى على انه ضامن فيما يتعلق بها

الفرع الاول

في الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة اخرى

(المادة ١٣٤)

الدفع بعدم اختصـاص المحكمة ولو كان بالنســبة لنوع القضية والدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤهما قبل ما عداهما من اوجه الدفع وقبل ابداء اقوال او طلبات ختامية متعلقة باصل الدعوى سواء كانت اصلية او فرعية او مقامة من المدعي عليه على المدعي في اثناء الخصومة

انمــا اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنياً على ما هو مقرر في مادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيجوز ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها

(المادة ١٣٥)

يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بعدم الاختصاص ان تحكم فيه وفي اصل الدعوى حكماً واحداً بشرط ان تبين ما حكمت به في كل منهما على حدته

(المادة ١٣٦)

اذا طلب احد الاخصام احالة الدعوى على محكمة اخرى بسبب كونها مقاماً بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التي قدمت اليها الدعوى اولاً للحكم فيه ما لم يتحقق من احوال القضية ان طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم

(المادة ١٣٧)

اذا كان طلب الاحالة مبنياً على ارتباط الدعوى بدعوى اخرى فيكون الحكم فيه الى المحكمة التي قدم اليها الطلب المذكور

(الفرع الثاني – في الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب او غيرها)

(المادة ١٣٨)

اذا كانت الورقة التي اقيمت بها دعوى اصلية او دعوى من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة او غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان و يسقط الحق في الدفع به

ومع ذلك يجوز للخصم الذي تخلف عن الحضور ان يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب في وقت المعارضة في الحكم الصادر في غيبته او في وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء اي مدافعة اخرى

(المادة ١٣٩)

يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة سابقاً بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة او بمجرد حصول اي شيء من الاجراآت المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة

(الفرع الثالث – في الدفع بطلب الميعاد)

(المادة ١٤٠)

اذا ادعى احد في المواد المدنية عقب دعوى اصلية اوفرعية اوعقب دعوى اقيمت من المدعى

عليه على المدعي في اثناء الدعوى الاصلية ان له حقاً في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له ان يستحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن وتراعى في تقدير هذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور

(المادة ١٤١)

يجوز لمن كلف بالحضور على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى ان يطلب ميعاداً آخراً لاستحضار من يدعي انه ضامن له

(المادة ١٤٢)

يجب على المحكمة ان تعطي الميعاد المذكور اذا كان مدعي الضمان كلف المدعى عليه بالحضور قبل مضي ثمانية ايام من تاريخ الدعوى التي نشأ عنها استحضار الضامن
ويجب ايضاً اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلاً في ظرف الثمانية أيام المذكورة

(المادة ١٤٣)

في المواد التجارية مطلقاً وفي المواد المدنية اذا انقضت الثمانية ايام المذكورة ولم يطلب فيها حضور احد على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوي يكون للمحكمة النظر في استصواب او عدم استصواب تأخير الحكم في الدعوي الاصلية لليوم الذي فيه يمكن حضور المدعى عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة

(المادة ١٤٤)

طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الاخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال

(المادة ١٤٥)

في جميع الدعاوي اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور في دعوي الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوي الاصلية ولم يصدر حكم في احداها تضم الدعوتان لبعضهما و يحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم في كل من الدعوتين على حدته

(المادة ١٤٦)

اذا حكم بعدم الحق في دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات في نظير الضرر الناشئ عن التأخير بسبب الميعاد الذي استحصل عليه مدعي الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن

(المادة ١٤٧)

يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الاصلية أن تحكم في دعوى الضمان ما لم يتحقق لها ان الدعوي الاصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن امام محكمة غير المحكمة التابع اليها

(المادة ١٤٨)

في حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الاصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعي الاصلي اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدعي الضمان ويجوز ان يترك سبيل المدعي بالضمان من الدعوى الاصليه ما لم يكن ملزماً فيها بشيء خاص بشخصه

(المادة ١٤٩)

اذا اقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة كان للمدعي الحق في طلب ميعاد ثلاثة ايام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك احد الاخصام بأوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق في طلب ميعاد ثلاثة ايام للاطلاع عليها

(المادة ١٥٠)

الاطلاع على الاوراق المسلمة في قلم كتاب المحكمة يكون في محل تسليمها بغير انتقالها منه

(المادة ١٥١)

تقدم اوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء اي مدافعة في اصل الدعوى

(الفصل الثاني ــ في الاجراآت المتعلقة بالثبوت)

(المادة ١٥٢)

اذا ترا آي للمحكمة ان القضية غير صالحة للحكم فيها ولو بعد اجراء تحقيقها جاز لها ان تأمر او تاذن باثبات صحة الدعوى باوجه الثبوت المذكورة في الفروع الاتية

(الفرع الاول ــ في استجواب الاخصام)

(المادة ١٥٣)

لكل من الاخصام الحق في ان يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة

(المادة ١٥٤)

يجوز للخصم المطلوب استجوابه ان يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها او بعضها اذا لم تكن مشتملة علي وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول

(المادة ١٥٥)

الاسئلة التي اجازتها المحكمة او التي لم يعارض الخصم في جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه في نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذي يصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة ان تعطى ميعاداً للاستجواب

(المادة ١٥٦)

تجب كتابة الاجوبة المعطاة من الخصم في دفتر الجلسة و بعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسئول ورئيس المحكمة وكاتبها

(المادة ١٥٧)

اذا امتنع المسئول من وضع امضائه اوكان له مانع منه فيذكر ذلك في دفتر الجلسة

(المادة ١٥٨)

اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه في الجلسة جاز للمحكمة ان تعين احد قضاتها لاستجوابه في محله وفي هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة و يوضع عليه امضاء كل من القاضي المعين وكاتب المحكمة والمسئول

(المادة ١٥٩)

اذا كان الخصم المقتضي استجوابه مقيماً بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة امامها الدعوى فلها ان تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها

(المادة ١٦٠)

تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لايجوز له التكلم في اثناء ذلك

(المادة ١٦١)

اذا امتنع المسئول عن الاجابة عن اسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول اوتخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك

(المادة ١٦٢)

في حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة ان تحكم بان هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لا تجوز القوانين الاثبات فيها بذلك

(الفرع الثاني — في اليمين)

(المادة ١٦٣)

على الخصم الذي يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع ان يقدم صيغة السؤال الذي يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة

(المادة ١٦٤)

لا يجوز للوكيل في الخصومة ان يكلف الخصم الاخر باليمين الحاسمة ولا ان يردها عليه بدون اذن مخصوص بذلك من الموكل

(المادة ١٦٥)

يجوز رفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوبًا على واقعة غير متعلقة بالدعوى او كانت اليمين غير جائزة القبول بناء على ما تدون في القانون المدني

(المادة ١٦٦)

لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لان التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من اوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها

(المادة ١٦٧)

اذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه في تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها باصل الدعوى ولا في جواز قبولها وجب عليه الحلف فورًا انما يجوز للمحكمة ان تعطيه ميعادًا للحلف ان رأت لذلك وجهًا

ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور أن يرد اليمين على خصمه

(المادة ١٦٨)

اذا امتنع الخصم عن تادية اليمين ولم يردها على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة

(المادة ١٦٩)

يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها باصل الدعوى وبجواز قبولها اذا كان قدحصل تنازع فيها ان تبين في الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التحليف عليه ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تغير في صيغة السؤال التي يقدمها الخصم

(المادة ١٧٠)

من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه و يكلفه بالحضور لاداء اليمين مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب امام المحكمة

(المادة ١٧١)

يجوز للخصم المطلوب تحليفه ان يودي اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

(المادة ١٧٢)

وفي الاحوال الأُخر تكون تادية اليمين بان يقول الحالف احلف على ثبوت او نفي المحلوف عليه و يذكر الفاظ السوال بالصيغة التي تقررت

(المادة ١٧٣)

لايجوز التوكيل في تادية اليمين

(المادة ١٧٤)

اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لادائها جاز للمحكمة ان تعين احد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين و يكون معه كاتب من المحكمة

(المادة ١٧٥)

في حالة بعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها ان تحيل استحلافه على محكمة المواد الجزئية المقيم بدائرتها

(المادة ١٧٦)

في جميع الاحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتادية اليمين و يوضع عليه امضاء او ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة او القاضي المعين للتحليف و كاتب المحكمة

(الفرع الثالث — في التحقيقات)

(المادة ١٧٧)

على الخصم الذي يريد اثبات شيء بالبينة ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها في اقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة او في الجلسة شفاهاً فان بينها شفاهاً تذكر في محضر الجلسة

(المادة ١٧٨)

ان لم ينازع الخصم في تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا في جواز قبولها او نازع في ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتاذن بالتحقيق

(المادة ١٨٩)

يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بان الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوي ولاجائزة القبول

(المادة ١٨٠)

ويجوز لها ايضاً أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة في الاحوال التي يجوّز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت ان ذلك يؤدي للوقوف على الحقيقة

(المادة ١٨١)

اذا اذنت المحكمة لاحد الاخصام باثباب شيء بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائماً في اثبات عدم صحة ذلك الشيء بالبينة ايضاً

(المادة ١٨٢)

يجب ان تكون الوقائع المقتضي اثباتها بالبينة مبيناً كل منها على انفراده بالدقة والضبط في الحكم الصادر بذلك

(المادة ١٨٣)

يجب أن يكون التحقيق امام المحكمة وتعين الجلسة التي يكون فيها استماع شهادة الشهود في الحكم الصادر باجرائه

ويجوز للمحكمة أن تعين في الجلسة المذكورة احد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضي الذي يعين لذلك ان يشرع في اجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فوراً فان كان محل اقامة الشهود بعيداً عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها ان تعين بناء علي طلب الخصم الذي يريد الاثبات بالبينة قاضي المواد الجزئية الموجود في محل

اقامة الشهود او في محل اقامة الفريق الاكثر عدداً منهم و يكون هذا التعيين بمقتضى امر من المحكمة يكتب في محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور ان يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود

وفي حالة ما اذا تعين قاضي المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه أن يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الاخصام المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها استماع شهادة الشهود

وتعلن صورة الامر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة ايام

(المادة ١٨٤)

اذا طلب أحد الاخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم في ذلك الطلب فوراً من المحكمة أو من القاضي المعين بعد سماع اقوال الاخصام بوجه الايجاز و يصدر الحكم بامر يكتب في محضر الجلسة

(المادة ١٨٥)

اذا امتنع القاضي عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع امر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد او صرف النظر عنه والحكم في اصل الدعوى

(المادة ١٨٦)

لا يجوز للمحكمة ولا للقاضي ان ياذنا بامتداد الميعاد اكثر من مرة واحدة

(المادة ١٨٧)

اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لاداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدماً غير مواعيد المسافة

(المادة ١٨٨)

يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود

(المادة ١٨٩)

يكون العمل في تحقيق النفي الذي يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ما سبق بيانه و يكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بأمر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فوراً

(المادة ١٩٠)

تتبع القواعد الآتي بيانها في تحقيق الثبوت وفي تحقيق النفي

(المادة ١٩١)

اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونًا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديواني واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيًا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف

(المادة ١٩٢)

يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة او من القاضي المعين للتحقيق وفي هذه الحالة يندرج حكمه بذلك في محضر التحقيق

(المادة ١٩٣)

يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية

(المادة ١٩٤)

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة او للقاضي المعين للتحقيق ان يصدر امرًا باحضار الشاهد رغمًا عنه

(المادة ١٩٥)

اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفًا بغرامة مائة قرش ديواني فضلاً عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام

(المادة ١٩٦)

اذا حضر الشاهد الذي تأخر اولاً عن الحضور وابدى اعذارًا ثابتة أوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة

(المادة ١٩٧)

اذا ثبت ان للشاهد مانعًا عن الحضور ينتقل القاضي المعين للتحقيق مصحوبًا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق امام المحكمة وجب عليها ان تعين احد قضاتها لذلك

(المادة ١٩٨)

لايجوز رد شهادة احد الشهود ولاتجريحه ولو كان قريبًا او صهرًا لاحد الاخصام الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر او صغر سنه او بسبب مرض في جسمه او في قواه العقلية اوغير ذلك من الاسباب التي من هذا القبيل

(المادة ١٩٩)

تسمع اقوال من لم يبلغ سنه اربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط

(المادة ٢٠٠)

يجوز لمن لاقدرة له على التكلم ان يؤدي الشهادة اذا امكنه ان يبين مقصوده بالكتابة او بواسطة الاشارات

(المادة ٢٠١)

يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة ان يحلف يمينًا قبل استجوابه

(المادة ٢٠٢)

لايجوز لاحد ان يؤدي شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الميرية الا اذا سبق نشرها او اذنت بافشائها الجهة المختصة بها

(المادة ٢٠٣)

اذا دعي احد الموظفين الى افشاء ماصار تبليغه اليه على سبيل المسارة في اثناء اجراء وظائفه ورأى انه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء

(المادة ٢٠٤)

اذا علم احد القضاة ونحوهم او احد مأموري الضبطية القضائية او مأموري الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر في قانون العقوبات فلا يجبر على ان يعرف عن مصدر علمه بذلك

(المادة ٢٠٥)

كل من علم من الافوكاتية او الوكلاء او غيرهم بواسطة صنعته او خدمته بأمر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له في اي حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته او اعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية او جنحة

(المادة ٢٠٦)

ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن الامر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم

(المادة ٢٠٧)

لايجب على احد الزوجين ان يفشي بغير رضاء الآخر مابلغه اليه في اثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر بحق او لاقامة دعوى على احدهما بسبب وقوع جناية اوجنحة منه على الآخر

(المادة ٢٠٨)

يؤدي كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم

(المادة ٢٠٩)

على الشاهد ان يعرّف عن اسمه ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجة القرابة او المصاهرة ان كان قريبا اوصهرا لاحد الاخصام و يبين ان كان خادماً او مستخدماً عند احد الاخصام

(المادة ٢١٠)

وعليه ايضا ان يحلف يميناً بانه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

(المادة ٢١١)

على الخصم الذي استحضر شاهداً ان يبدى على التوالي الاسئلة التي يرغب استشهاده عليها ثم يبدي الخصم الآخر مايريد اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير ان يقطع احد الاخصام كلام الآخر او كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

(المادة ٢١٢)

لايجوز للاخصام ابداء اسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما ابداه كل منهم الا باذن المحكمة اوالقاضي المعين للتحقيق

(المادة ٢١٣)

يجوز لرئيس المحكمة اولاحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما ابداه الاخصام ان يسأله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة

(المادة ٢١٤)

في أثناء ابداء الاسئلة من احد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابداء سؤال جديد لاتعلق له بالواقعة المقصود اثباتها او خارج عن حد اللياقة وللقاضي منع ذلك السؤال

(المادة ٢١٥)

يتلى على كل شاهد ما أداه من الشهادة و يضع امضاءه عليها بعد تصحيح مايرى لزوم تصحيحه منها

(المادة ٢١٦)

اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه اوكان لايمكنه وضعها وجب ذكر ذلك في المحضر

(المادة ٢١٧)

تؤدي الشهود شهاداتهم شفاهًا بدون مراجعة مذكرات لذلك

(المادة ٢١٨)

يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والامر الذي عين فيه يوم التحقيق وعلي بيان المحل واليوم والساعة اللاتى حصل فيها التحقيق وعلى اسماء الاخصام وألقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم او عدمه و بيان ماحصل منهم من التطلبات وعلي بيان حضور الشهود او عدمه والاوامر الصادرة في شانهم و بيان شهادة الشهود والأيمان اللاتى حلفوها و بيان ماحصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية و بيان الاسئلة التي وجهت ومن وجهها و بيان المسائل الفرعية التي نشات عن توجيه الاسئلة و بيان الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التي عرفوا عنها و بيان الجلسات التي اقتضاها التحقيق

(المادة ٢١٩)

اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم و يبين ذلك في المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذي احضر الشهود بتاشير من كاتب المحكمة

(المادة ٢٢٠)

اذا لم تترتب علي شهادة الشهود فائدة ما للدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهادتهم على الخصم الذي احضرهم

(المادة ٢٢١)

اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمة او حصل امامها ولم يحكم في الدعوى في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهادة الشهود كان للاخصام الحق في الاطلاع علي محضر التحقيق

(المادة ٢٢٢)

للاخصام في جميع الاحوال ان يأخذوا صورة محضر التحقيق بشرط ان لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى

(الفرع الرابع — فيما يتعلق بأهل الخبرة)

(المادة ٢٢٣)

اذا اقتضى الحال تعيين اهل خبرة فللمحكمة اوالقاضي تعيين واحد او ثلاثة من اهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر في الحكم الذي يصدر بالتعيين المواد المقتضى اخذ قول اهل الخبرة عنها مع بيان مايصرح لهم بعمله من الاجرا آت المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام او بحضور وكلائهم

(المادة ٢٢٤)

اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف في حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد او ثلاثة من اهل الخبرة باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة او قاضي المواد الجزئية

(المادة ٢٢٥)

يجب على من تعين من اهل الخبرة ان يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الاخصام بالحضور ليعلم بماتعين له باطلاعه علي اصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة ان ينسخ له من الحكم صورة مايشتمل علي بيان ماتعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضي المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الاخصام ويعين في ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتي يباشر فيها ماتعين له

(المادة ٢٢٦)

محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة اهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الاخر قبل الشروع في العمل باربع وعشرين ساعة بالاقل والا كان العمل لاغياً

(المادة ٢٢٧)

وعلى اهل الخبرة مباشرة عمله ولو في حالة غياب الاخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون

(المادة ٢٢٨)

علي اهل الخبرة سماع اقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام او بمعرفة اهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا اذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك

(المادة ٢٢٩)

يذكر في المحضر المشتمل على اعمال اهل الخبرة بيان حضور الاخصام واقوالهم وملحوظاتهم ممضي عليها منهم مالم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء و بيان اعمال اهل الخبرة بالتفصيل و بيان رأيه والاوجه التي استند عليها فيه

(المادة ٢٣٠)

يسلم تقرير اهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه او طلب صورة منه

(المادة ٢٣١)

بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمقتضى علم خبر

(المادة ٢٣٢)

تقدر اجرة اهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه

(المادة ٢٣٣)

تقدير الاجرة يكون نافذاً على الخصم الذي طلب تعيين اهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذاً ايضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى

(المادة ٢٣٤)

تقبل المعارضة في تقدير الاجرة من كل من الاخصام في الثلاثة ايام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير و يكون حصولها بالتعريف عنها في قلم كتاب المحكمة

(المادة ٢٣٥)

يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة و برفع امرها الى المحكمة مع طلب كل من الاخصام واهل الخبرة مالم يكن صدر حكم انتهائي بالالزام بمصاريف الدعوي واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف

(المادة ٢٣٦)

للخصم الذي تحصل على تنقيص اجرة اهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذي دفع اجرة اهل الخبرة على حسب تقدير القاضي وللخصم الذي دفع الاجرة ان يرجع على اهل الخبرة

(المادة ٢٣٧)

يجوز للمحكمة ان تعين اهل خبرة ليعطوا رايهم امام الجلسة شفاهًا بدون احتياج لتقديم تقرير وفي هذه الحالة يكتب رايهم بمحضر الجلسة

(المادة ٢٣٨)

اذا اراد احد الاخصام رد من تعين من اهل الخبرة وجب عليه ان يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة ايام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرًا بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادرًا في حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة ايام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم

(المادة ٢٣٩)

لا يقبل من احد الاخصام رد اهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثًا بعد التعيين

(المادة ٢٤٠)

يجوز رد اهل الخبرة اذا كان زوجًا اوقريبًا او صهرا لاحد الاخصام على عمود النسب ايا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية و يكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية

و يجوز ايضاً رد من له خصومة مقامة امام المحاكم مع احد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية في الدعوى ومن اكل او شرب مع الخصم ومن يكون مستخدماً عند احد الخصمين او خادماً له

(المادة ٢٤١)

يحكم في رد اهل الخبرة بطريق الاستعجال في اول جلسة

(المادة ٢٤٢)

اذا تاخر اهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يكلفه بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة ان تحدد في الحال ميعاداً لتقديم التقرير ولها ايضاً ان تحكم باستبدال اهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه

(المادة ٢٤٣)

لاتكون المحكمة منقادة الى رأي اهل الخبرة

(المادة ٢٤٤)

اذا لم تكتف المحكمة بما ابداه اهل الخبرة فلها ان تعين واحداً او ثلاثة غيرهم من اهل الخبره و يجوز لمن تعينه ان يستعين بالاستعلام من اهل الخبرة السابقين

(الفرع الخامس — في الكشف على الاعيان الثابتة)

(المادة ٢٤٥)

يجوز للمحكمة ان تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوماً لذلك الى المحل الواقع فى شانه التنازع او ان تامر واحداً من قضاتها او اكثر ممن كان حاضراً وقت المرافعة في الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور في اليوم والساعة المعينين لذلك في الحكم او في الامر الصادر من اقدم القضاة المعينين لذلك

(المادة ٢٤٦)

اذا لم يكن الحكم بذلك صادراً بمواجهة الاخصام او كان تعيين اليوم بامر القاضي المعين للكشف وجب اعلان الحكم او الامر المذكور للاخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة و يقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور

(المادة ٢٤٧)

يحرر محضر تذكر فيه اعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر في قلم كتاب المحكمة

(المادة ٢٤٨)

يجوز للمحكمة او لمن تعينه من قضاتها تعيين اهل خبرة في حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم في الحال بعد حلفهم الايمان او سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم ايضاً و يكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة

(المادة ٢٤٩)

يجب ان يكون كاتب المحكمة حاضراً وقت الوجود بالمحل وان يضع امضاءه على المحضر

(المادة ٢٥٠)

يصير تقدير المصاريف التي تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي المعين لذلك و يجري تسليمها مقدماً في قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف او من المدعي ان كانت المحكمة امرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها

الفرع السادس = في تحقيق الخطوط

(المادة ٢٥١)

يجوز لمن بيده سند غير رسمي ان يطلب من عليه ذلك السند امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه و يكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع على حسب الاصول المقررة في المادة ٣٣ والمواد التالية لها من الباب الثاني من هذا القانون

(المادة ٢٥٢)

وفي حالة الاعتراف يصدق قاضي التحقيق او قاضي المواد الجزئية على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه

(المادة ٢٥٣)

اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة في غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم في ظرف ثمانية ايام من يوم اعلانه له و يجوز ان تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر

(المادة ٢٥٤)

وفي حالة الانكار او في حالة وجود سند غير رسمي في خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وانكر الخصم الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليها تامر المحكمة باجراء التحقيق

(المادة ٢٥٥)

الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضي الذي يكون التحقيق على يده واهل الخبرة ايضاً ان لم تتفق عليهم الاخصام

(المادة ٢٥٦)

يؤمر في الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضى تحقيقها في قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها

(المادة ٢٥٧)

تذكر هذه الاجراآت في محضر التسليم ويمضي عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة

(المادة ٢٥٨)

يجب على القاضي المعين للتحقيق ان يصدر امراً بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهات عليها

(المادة ٢٥٩)

تعلن صورة هذا الامر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل

(المادة ٢٦٠)

اذا لم يحضر المدعي يسقط حقه في طلب اثبات دعواه بمعرفة اهل خبرة الا اذا اثبت ان الذي منعه عن الحضور عذر قوي وتنظر المحكمة في هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعي عليه فيصير التحقيق في غيبته

(المادة ٢٦١)

الاوراق التي تقبل المضاهاة عليها هي الآتية فقط

اولاً الامضاء او الختم الموضوع على اوراق رسمية

ثانياً خط الخصم او امضاؤه او ختمه المعترف به امام القاضي المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعي ان لم يحضر المدعى عليه ان يثبت صحة الخط او الامضاء او الختم الموجود على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم في حال كتابة تلك الاوراق او وضع امضائه او ختمه عليها

ثالثاً الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها

رابعاً الكتابة التي يكتبها الخصم باملاء القاضي

(المادة ٢٦٢)

اوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاخصام والقاضي وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ما ذكر في محضر ويمضي عليه جميع الحاضرين

(المادة ٢٦٣)

من بعد قبول اوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقاً لا يجوز قبول اوراق جديدة بدون حكم من المحكمة

(المادة ٢٦٤)

يجوز للقاضي المعين للتحقيق ان يأمر باجراء ما يلزم لاحضار او تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هي تحت يده من ارباب الوظائف العمومية او الخدامات الميرية او اي حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك في الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له ايضاً ان يتوجه مع اهل الخبرة للاطلاع علي الاوراق بدون نقلها من محلها

(المادة ٢٦٥)

في حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الاصل متى كانت ممضاة من قاضي التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور او الموظف الذي سلم الاصل ومتى أعيد الاصل الي محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها

(المادة ٢٦٦)

مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضي وهـذا التقدير يكون نافذاً على من طلب التحقيق

(المادة ٢٦٧)

يحصل التحقيق امام القاضي وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة في الفرع الرابع المار الذكر الا انه في هذه الحالة يكون تعيين اليوم بامر القاضي

(المادة ٢٦٨)

يضع اهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع في التحقيق و يذكر ذلك في المحضر

(المادة ٢٦٩)

اذا حصل الشروع في التحقيق فيكون اجراؤه امام القاضي المعين لذلك

(المادة ٢٧٠)

لاتسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه لا في المشارطة المتعـلقة بها تلك الورقة و يضـع الشـهود امضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضى تحقيقها و يذكر ذلك في محضر التحقيق

(المادة ٢٧١)

من بعـد تسليم المحضر في قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التي صار تحقيقها او عدمها وتحكم بعد ذلك في اصل الدعوى ان كانت مقامة امامها

(المادة ٢٧٢)

اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من انكرها بغرامـة اربعمائة قرش ديواني

(الفصل الثالث ـ فيما يتعلق بدعوى التزوير)

(المادة ٢٧٣)

اذا ادعى احد الاخصام في اثناء الخصومة بتزوير ورقة او سند من الاوراق او السندات التي اعلنت اليه او قدمت الى المحكمة او اطلع عليها سواء كانت رسمية او غير رسمية جاز له في اي حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ان يبدي دعواه بتزوير تلك الورقة او السند بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فورًا بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومي بالمحكمة

(المادة ٢٧٤)

على المدعي ان يسلم الى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعي تزويرها اذا كانت تحت يده او صورتها المعلنة اليه

(المادة ٢٧٥)

اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة او كاتبها فيصير ايداعها في قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها

(المادة ٢٧٦)

اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة في حال اطلاعه على تقرير المدعي بالتزوير ان يعين محضرًا بناء على طلب المدعي ليستلم تلك الورقة او يضبطها و يودعها في قلم كتاب المحكمة

(المادة ٢٧٧)

اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة في الدعوى الاصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان

(المادة ٢٧٨)

يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم في الدعوى الاصلية

(المادة ٢٧٩)

يجب على المدعي ان يعلن الى المدعى عليه في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها في دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الاثبات

(المادة ٢٨٠)

اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعي ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير

(المادة ٢٨١)

يجوز للمدعى عليه في اي حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة في مادة التزوير باقراره بانه غير متمسك بالورقة المدعي التزوير فيها ولكن للمحكمة ان تامر في هذه الحالة بحفظ تلك الورقة او بضبطها اذا طلب ذلك مدعي التزوير سواء كان لاجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه او لاجل تمزيقها

(المادة ٢٨٢)

لاتقبل المحكمة من الادلة في دعوى التزوير الا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها و بالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الاصلية

(المادة ٢٨٣)

يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها

(المادة ٢٨٤)

اذا قبلت المحكمة ادلة التزوير تامر باثباتها اما بمعرفة اهل الخبرة او بحصول التحقيق او بهاتين الطريقتين معاً

(المادة ٢٨٥)

اذا لم يقدم مدعي التزوير في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضي المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير

(المادة ٢٨٦)

تراعى في اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم في شان تحقيق الخطوط

(المادة ٢٨٧)

يكون للقاضي المعين للتحقيق التفويض التام في الامر بما يمكن من احضار او ايداع اصل الورقة المدعي التزوير فيها

(المادة ٢٨٨)

في حالة ايداع الاصل للورقة المذكورة في قلم كتاب المحكمة يؤذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بان يعطي الصور التي تطلب من الاصل المذكور لمن يكون له الحق في اخذها ممن عدا الخصمين

(المادة ٢٨٩)

يجوز تحقيق اوراق المضاهاة التي يسوغ تقديمها في اي حالة كانت عليها المرافعة

(المادة ٢٩٠)

عند انتهاء التحقيق في مادة التزوير يكلف الخصم الذي يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الحكم في مسئلة التزوير ثم الحكم بعده في الدعوى الاصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد

(المادة ٢٩١)

من ادعي التزوير وسقط حقه في دعواه او عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفي غرش ديواني انمـا لايحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير

(المادة ٢٩٢)

يجوز للمحكمة ان تحكم برد او بطلان اي ورقة تتحقق لها انها مزوّرة ولو لم تقدم اليهـا دعوى بتزوير تلك الورقة

الفصل الرابع

(في الدعاوي الفرعية والدعاوي التي تقام من المدعى عليهم على المدعين في اثناء الدعاوي الاصلية وفي دخول شخص ثالث في الدعاوي غير المتداعين)

(المادة ٢٩٣)

الدعاوي الفرعية التي تقام في اثناء التحقيق تقدم الى المحكمه اما بالاحالة عليها من قاضي التحقيق او بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من احد الاخصام الى المحكمة و يحكم فيها بوجه الاستعجال

(المادة ٢٩٤)

اذا اقام المدعي دعوى فرعية متضمنة لزيادة على الطلب الاصلي او محو واثبـات فيه او اقام المدعى عليه دعوى على المدعي في اثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الاصلية و يحكم فيهما في آن واحد اذا كان لذلك وجه

(المادة ٢٩٥)

يجوز لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى ان يدخل في الدعوى المقامة امام قاضي التحقيق او امام المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى و يكون دخوله في الدعوى اما بطلب حضور الاخصام امام القاضي او امام المحكمة او بتقديم طلبه في الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تاخير الحكم في الدعوى الاصلية

(المادة ٢٩٦)

اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول في الدعوى بانه لاحق له فيه حكمت المحكمة في ذلك بوجه الاستعجال

(الفصل الخامس — في انقطاع المرافعة او تركها)

(المادة ٢٩٧)

وفاة الاخصام او احدهم او تغير حالتهم الشخصية او عزلهم من الوظائف التي كانوا متصفين بها في الدعوى لا يترتب عليه عدم الحكم في الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الاقوال والطلبات الختامية في الجلسة ومع ذلك فللمحكمة ان تمهل توقيع الحكم وتعطي المواعيد اللازمة متى كان لذلك وجه

(المادة ٢٩٨)

وفي هذه الحالة لايجوز للمحكمة ان تحكم في الدعوى الا على حاصل الاقوال والطلبات الختامية المقدمة اليها من الاخصام قبل الوفاة او تغير الحالة او العزل الا اذا حضر وارث المتوفي او من يقوم عمن نزل او تغيرت حالته الى المحكمة و باشر الدعوى باسمه

(المادة ٢٩٩)

اما اذا توفي احد الاخصام او تغيرت حالته الشخصية او عزل من الوظيفة التي كان متصفاً بها في الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الاخصام و يرجع اليها بتجديد الطلب من او الى من يقوم عمن اوقفت المرافعة بسبب وفاته او عزله او تغير حالته

(المادة ٣٠٠)

اذا حصل انقطاع المرافعة أو ايقافها بفعل أحد الاخصام أو اهماله أو امتناعه فلا يترتب على ذلك سقوط حقه في الدعوى الا اذا نص القانون على ذلك صريحًا

المادة ٣٠١

اما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام ان يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم المحكمة به ما لم يكن حصل قبل الطلب المذكور مايترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراآت الصحيحة في المرافعة

(المادة ٣٠٢)

يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة بالاوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوي الى المحاكم

(المادة ٣٠٣)

الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق في الدعوى انما يترتب عليه الغاء ماحصل من المرافعة فقط

(المادة ٣٠٤)

اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيًا لا يستأنف

(المادة ٣٠٥)

اذا ترك احد الاخصام باختياره حقه في المرافعة او في بعض الاوراق الصادرة منه فيها واعلن ذلك لخصمه على يد محضر او ذكره في تقرير منه كان ذلك ملغيًا للمرافعة او الاوراق المتروك الحق فيها وموجبًا لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لايترتب على ذلك سقوط حقه في اصل الدعوى

(المادة ٣٠٦)

لايجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعي ما لم يكن اقام عليه دعوى في اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية

(المادة ٣٠٧)

التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه

(المادة ٣٠٨)

التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعي المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف الاصلي وقبل اعلانه بالتنازل

(الفصل السادس — في رد القضاة عن الحكم)

(المادة ٣٠٩)

يجوز رد القضاة باحد الاسباب الآتية

اولاً . اذا كان القاضي قريباً او صهراً لاحد الاخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة

ثانياً اذا كان للقاضي او لزوجته او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع احد الاخصام او زوجه

انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى اقيمت من الخصم او زوجه بعد اقامة الدعوى التي طلب فيها الرد

ثالثاً اذا كان القاضي وكيلاً شرعياً لاحد الاخصام اوكانت مظنونة وراثته له بعد موته اوكان احد الاخصام خادماً للقاضي او مؤاكلاً له

رابعاً اذا كان للقاضي دعوى مماثلة للدعوى التي طلب فيها الرد

خامساً اذا ابدى القاضي نصيحة لاحد الاخصام في القضية او كتب عنها

سادساً اذا كان القاضي أدّى شهادة في الدعوى

سابعاً اذا قبل هدية من احد الاخصام من وقت الشروع في الدعوى

ثامناً اذا وجد سبب قوي غير ما ذكر يستنتج منهُ انهُ لا يمكنهُ الحكم بغير ميل

ويجب على القاضي الذي يعلم اتصاف نفسه باحد اسباب الرد ان يخبر به المحكمة في اودة مشورتها وهي تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى او عدمه

(المادة ٣١٠)

يجب تقديم الرد قبل الشروع في المرافعة والا سقط حق طلبه وفي حالة ما اذا كان الرد في حق قاض معين من طرف المحكمة يكون في ظرف ثلاثة ايام من يوم تعيينه ان كان

حكم هذا التعيين صادراً بمواجهة الاخصام واما ان كان في حالة الغياب فالثلاثة ايام تبتدئ من بعد اعلان الحكم بثلاثة ايام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدئ الثلاثة ايام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة

(المادة ٣١١)

لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد مضي المواعيد المقررة لذلك او اثبت الخصم انه لم يعلم بها الا بعد مضي تلك المواعيد

(المادة ٣١٢)

يحصل الرد بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ويمضي عليه الخصم او وكيله المعين لذلك وفي هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد

(المادة ٣١٣)

اذا كان الرد واقعاً في حق قاضٍ جلس اول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة

(المادة ٣١٤)

يلزم ان يكون طلب الرد مشتملاً على اسبابه وترفق به عند الاقتضاء الاوراق المستند عليها فيه

(المادة ٣١٥)

تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها في ظرف اربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس ان يطلع عليها القاضي المطلوب رده و يعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك

(المادة ٣١٦)

يجب على القاضي المطلوب رده ان يجيب صراحة في المدة التي يعينها الرئيس عن الاوجه المبني عليها الرد وان يحرر جوابه على اصل التقرير المقدم بطلب الرد

(المادة ٣١٧)

اذا كانت الاسباب موجبة للرد قانوناً ولم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينه الرئيس او اجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الاسباب باجتناب القاضي للدعوى

(المادة ٣١٨)

ان لم يحكم بجواز قبول اسباب الرد او جحدها القاضي ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بأن لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد

(المادة ٣١٩)

يسمع القاضي المعين لعمل التقرير اقوال طالب الرد والقاضي المطلوب رده و يصير تلاوة التقرير واصدار الحكم في حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

(المادة ٣٢٠)

في حالة ما اذا كان القاضي المطلوب رده معيناً من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضي و يأخذ الرئيس جواب القاضي على نفس الصورة و يعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجراء اللازم على الوجه السابق ذكره

(المادة ٣٢١)

الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة ار بمائة قرش ديواني وتزاد تلك الغرامة لغاية الفي قرش

(المادة ٣٢٢)

يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو في المواد التي يكون الحكم فيها انتهائياً وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة في ظرف خمسة ايام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر

(المادة ٣٢٣)

ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد واقوال القاضي والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

(المادة ٣٢٤)

على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها في ظرف ثلاثة ايام وتحكم فيها في اقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقاً بغير احتياج لسماع اقوال الاخصام

(المادة ٣٢٥)

في اثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ماهي عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر ان تعين قاضياً بدل المطلوب رده

ويجوز ايضاً طلب هذا التعيين في حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور

(المادة ٣٢٦)

تتبع الاصول المذكورة سابقاً في حالة طلب رد المحكمين ايضاً

(المادة ٣٢٧)

اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به في قلم كتاب المحكمة واخذ اقوال القضاة المطلوب ردهم في المحضر

(المادة ٣٢٨)

اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم في ذلك فترفع مسئلة الرد والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من احد عشر قاضياً بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط ان القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى في المحكمة الابتدائية

الباب الثامن

(في طرق الطعن في الاحكام)

(الفصل الاول — في المعارضة)

(المادة ٣٢٩)

تقبل المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة الى الوقت الذي علم فيه الغائب بتنفيذها

(المادة ٣٣٠)

يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه في غيبته بمضي اربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه او لمحله الاصلي او وصول ورقة مذكور فيها حصول شيء من التنفيذ

ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة في الغيبة الا بعد اعلانها بثمانيــة ايام ما لم يكن التنفيذ المؤقت مذكورًا في الحكم

(المادة ٣٣١)

لاتقبل المعارضة في الحكم بعد الرضاء به

(المادة ٣٣٢)

تحصل المعارضــة على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقــة التكليف بالحضور للخصم الآخر سيف المحل المعين او في محله الاصلي اذا كان في البلدة الكائنة بها المحكمة

(المادة ٣٣٣)

تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ سيف محضره او في الورقة المتضمنة التنبيــه بالتنفيذ او المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر ان يحرر طلب الحضور في ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة و يعلنها لكل من الاخصام

(المادة ٣٣٤)

تقبل المعارضة في كل امر او حكم صادر سيف الغياب الا في الاحوال المستثناة في القانون

(المادة ٣٣٥)

يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكورًا سيف الحكم او في نص القانون

(المادة ٣٣٦)

ولكن يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفيظية

(المادة ٣٣٧)

المعارضة في امر صادر من احد القضاة تقدم الى المحكمة الموظف فيها

(المادة ٣٣٨)

وترفع المعارضة في الحكم الى المحكمة التي اصدرته

(المادة ٣٣٩)

الحكم الذى يصدر في الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقًا

(المادة ٣٤٠)

وكذلك لاتقبل المعارضة في الاحكام الصادرة بعد تأخر المدعي عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة في المادة ١٢٣

(المادة ٣٤١)

يكون في قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب المحكمة في يوم حصولها أو في ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر اذا منعه مانع عن القيد في اليوم المذكور

(المادة ٣٤٢)

يتضمن ذلك القيد بيان اسماء الاخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة

(المادة ٣٤٣)

لا يمكن تنفيذ الاحكام الصادرة في الغيبة على غير المتداعين الا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة في تلك الاحكام بالدفتر المذكور

(المادة ٣٤٤)

يبطل الحكم الصادر في غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه في ظرف ستة أشهر من تاريخه

(الفصل الثاني — في الاستئناف)

(المادة ٣٤٥)

يجوز للاخصام في غير الاحوال المستثناة بنص صريح في القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن الف قرش ديواني او كان مقدار المدعى به غير معين

(المادة ٣٤٦)

الدعاوي المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها في مقام مائة والدعاوي المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها في مقام مائة والدعاوي المتعلقة بفسخ الايجار او بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر تدخل في تقديرها اجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوي المتعلقة بالغلال وغيرها من الماكولات تقدر قيمتها على حسب اسعار الاسواق المختصة بها

(المادة ٣٤٧)

تحذف في تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التي لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التي عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية

(المادة ٣٤٨)

في حالة ما اذا اقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة او دعوى بطلب المقاصة يعتبر في التقدير اكبر مبلغ حصلت المطالبة به امام المحكمة

(المادة ٣٤٩)

و يكون التقدير بالاوجه المتقدمة على مقتضى آخر طلب قدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها في المداولة في الحكم

(المادة ٣٥٠)

اما الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به

(المادة ٣٥١)

لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً

(المادة ٣٥٢)

الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أيا كان مقدار المدعى به ويرفع الحكم الاول الى المحكمة الابتدائية او الى محكمة الاستئناف

(المادة ٣٥٣)

الميعاد الذي يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوماً من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الاصلي او المعين اذا كان ذلك الحكم صادراً من محكمة ابتدائية واما ان كان صادراً من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يوماً

ويعتبر طلب الاستئناف مرفوعاً متى قدم الخصم عريضة لتكليف الخصم الآخر بالحضور

وعلى كاتب المحكمة ان يبين في العريضة المذكورة بحضور الخصم اليوم والساعة اللذين قدمت فيهما ويقيد ذلك بدفتر مخصوص ثم يعطي للخصم وصلاً باستلام العريضة

(المادة ٣٥٤)

يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافة
ولا يعتبر ابتداء تلك المواعيد فيما يتعلق بالاحكام الصادرة في حال الغيبة الا من اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

(المادة ٣٥٥)

يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً في الاحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفي الامور المستعجلة المبينة في المادة ٢٨ وفي الاحكام المتعلقة بالتفليس او بتوزيع الاموال على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن في القوانين مواعيد اقصر من الميعاد المذكور في احوال مخصوصة

(المادة ٣٥٦)

لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من اول درجة الا بعد مضي ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فيها أو مصرحاً به في القانون

(المادة ٣٥٧)

اذا طلب احد الاخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه في طلب الاستئناف طلباً اصلياً في الميعاد المقرر ان يطلب استئناف ذلك الحكم طلباً فرعياً ما دامت المرافعة قائمة في محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور

(المادة ٣٥٨)

موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقي من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة في آخر محل كان لمورثهم

(المادة ٣٥٩)

اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة او حكم بالزام احد الاخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة في الدعوى حجزها الخصم الآخر فلا يبتدئ ميعاد الاستئناف في الحالة الاولى الا من اليوم الذي اقرّ فيه بالتزوير فاعله او حكم فيه بثبوته وفي الحالة الثانية من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة بعد حجزها

(المادة ٣٦٠)

لا يجوز استئناف الاحكام التحضيرية (١) الا عند استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى

(المادة ٣٦١)

امّا الاحكام التمهيدية التي يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى اصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء امور مؤقتة فيجوز استئنافها في الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم في اصل الدعوى بدون ان يترتب على التاخير في ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه

(المادة ٣٦٢)

استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى يترتب عليه حتماً استئناف جميع الاحكام التحضيرية او التمهيدية التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تقرر المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ان طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولاً صريحاً

(المادة ٣٦٣)

يكون الاستئناف بعريضة تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بمراعاة الاصول المقررة فيما يتعلق بتكليف الاخصام بالحضور امام المحكمة

وعلى طالب الاستئناف ان يرفق بتلك العريضة صورة من الحكم المستأنف

ويكتب رئيس المحكمة بذيل العريضة المذكورة أمراً منهُ بتكليف الخصم الآخر بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور وتسلم صورة من ذلك الامر الى طالب الاستئناف ثم تعلن صورته وصورة العريضة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة

وعلى الكاتب المذكور ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا متى استلم أصل ورقة التكليف بالحضور من المحضر المعين لاعلانها وبعد ذلك يطلب من كاتب المحكمة التي حكمت في الدعوى في أول درجة أن يرسل لهُ أوراق القضية

(١) الاحكام التحضيرية هي الاحكام الصادرة في اثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يوخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى

(المادة ٣٦٤)

يجب على طالب الاستئناف ان يعين في العريضة محلاً له في البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التي تحكم في طلبه ان لم يكن ساكناً في تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة

(المادة ٣٦٥)

تعلن ورقة تكليف الخصم بالحضور امام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم او لمحله الاصلي او المعين

(المادة ٣٦٦)

القواعد السابق تقريرها في شان المرافعات في المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع في المرافعة في الدعاوي المستأنفة

(المادة ٣٦٧)

المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في الدعاوي المستانفة يلزم تقديمها في ظرف العشرة ايام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بعريضة كما ذكر في المادة ٣٦٣ و يتبع فيها ماتقرر في العبارتين الاخيرتين من المادة ٣٥٣

(المادة ٣٦٨)

لايجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي ما استجد من الاجر والفوائد او الارباح (١) او نحو ذلك مما يتبع الاصل من وقت تقديم آخر الطلبات في المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستانف

(المادة ٣٦٩)

يجوز للاخصام ان يبدوا ادلة جديدة لثبوت الدعوى او لنفيها

(المادة ٣٧٠)

اذا حكمت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بأبطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة ان تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها

---

(١) تراجع المادة ٤٧٩ من القانون المدنى

(المادة ٣٧١)

ويجوز ذلك ايضاً للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر في مسئلة اختصاص المحكمة او في طلب الاحالة منها على محكمة اخرى بسبب اقامة الدعوى بها او دعوى اخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها انما لايجوز لها ذلك اذا كان المدعي به لايتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه محاكم المواد الجزئية حكماً انتهائياً

(الفصل الثالث)

(في التماس اعادة الحكم بالمحكمة التي اصدرته)

(المادة ٣٧٢)

يجوز للاخصام التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية او استئنافية بمواجهة الاخصام او في حال الغيبة ان كانت المواعيد التي تجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة في الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد أو أكثر من الاسباب الآتية

اولاً اذا لم يحكم في احد الطلبات المقدمة للمحكمة

ثانياً اذا حصل في اثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تاثير في راي القضاة في الحكم

ثالثاً اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التي ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها

رابعاً اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجورة بفعل الخصم الآخر

خامساً اذا حكم بشيء لم تطلبه الاخصام

سادساً اذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض

(المادة ٣٧٣)

ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الاخصام وفي حالة ما اذا كان الحكم صادراً في الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

(المادة ٣٧٤)

ومع ذلك لايكون ابتداء الميعاد في الوجه الثانى والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الا من وقت ظهور الغش او التزوير او الاوراق التي كانت مخفية

(المادة ٣٧٥)

يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الاوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التي اصدرت الحكم ويجوز ان تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم

(المادة ٣٧٦)

لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها

(المادة ٣٧٧)

تحكم المحكمة ابتداء في جواز قبول الالتماس او عدمه

(المادة ٣٧٨)

اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة اربعمائة قرش ديواني وبالتعويضات ان كان لها وجه

(المادة ٣٧٩)

اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التي يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة في اصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور

(المادة ٣٨٠)

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله او الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لايجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقاً

الباب التاسع

(في التنفيذ)

(الفصل الاول — قواعد عموميه)

(المادة ٣٨١)

التنفيذ واجب لكل حكم او سند او عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ

(المادة ٣٨٢)

يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم او السند الواجب التنفيذ

(المادة ٣٨٣)

اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم ان يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر او لقاضي المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة

(المادة ٣٨٤)

لا يكون التنفيذ الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم او السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم او محله والتنبيه عليه بالاجراء

(المادة ٣٨٥)

المحضر الذي يحرر ورقة التنبيه يلزم ان يكون مرخصاً له في الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم او العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع في محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر

(المادة ٣٨٦)

اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراآت الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم

(المادة ٣٨٧)

يجوز للاخصام ان يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التي اصدرته

(المادة ٣٨٨)

يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ ان يطلب من المحكمة التي يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفاً بكونه انتهائياً وكان وصفه بذلك في غير محله او كان التنفيذ الوقتي مأموراً به في غير الاحوال المبينة في القانون

ويرفع الطلب في هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الاوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال

(المادة ٣٨٩)

وللمحكوم له أيضاً ان يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعياً بان وصف الحكم بكونه ابتدائيا في غير محله او بان المحكمة أخطأت في عدم الحكم بالتنفيذ الوقتي او في امرها به بشرط تقديم الكفالة

(المادة ٣٩٠)

التنفيذ الموقت في المواد التجاريه يكون واجباً قانوناً ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف او عدم التصريح به في الحكم بشرط تقديم الكفالة

(المادة ٣٩١)

تعافي المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية واما ان كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ الموقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفاً بالمحكوم به او كان الحكم صادراً تنفيذاً لحكم سابق صار في مثابة حكم بتي او كان الحكم السابق مصرحاً فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة ايضاً اذا كان حكمها مبنياً على سند رسمي انما يشترط في كل ما ذكر سبق كون المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق او طرفاً في السند الرسمي

(المادة ٣٩٢)

يؤمر بالتنفيذ المؤقت في المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها على حسب ما تستنصوبه المحكمة في الاحوال الآتيه

اولاً في اخراج الساكن الذي لم يكن بيده عقد ايجار او كان له ايجار وانتهت مدته او فسخ او لم يكن بالمحل المستاجر امتعة كافية لضمان الاجرة وفي ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعي او استحقاقه للعقار غير مجحود او ثابتاً بسند رسمي

ثانياً في اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة

ثالثاً في الاجراآت التحفظية او الوقتية

رابعاً في تقرير النفقة الوقتية و تقدير المونة واداء الاجر

ويجوز للمحكمة في جميع هذه الاحوال ان تامر بالتنفيذ الموقت ولو مع حصول المعارضة

(المادة ٣٩٣)

و يجوز للمحكمة ايضاً ان تامر بالتنفيذ الموقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها اذا كان الطلب الذي تقدم للمحكمة مبنياً على سند غير رسمي لم ينازع فيه

(المادة ٣٩٤)

التنفيذ الموقت بدون اخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجباً لكل حكم فيما امر به من اجراآت المرافعة او التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى انما للمحكمة ان تامر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر او خطر من التحقيق المحكوم باجرائه

(المادة ٣٩٥)

التنفيذ الموقت يكون واجباً لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية في المنازعات والامور المذكورة في المادة ٢٨

(المادة ٣٩٦)

وفي الاحوال المستوجبة الاستعجال او التي يخشى من تاخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة او لقاضي المواد الجزئية الامر بان التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الاصلية

(المادة ٣٩٧)

يسلم كاتب المحكمة في هذه الحالة نسخة الحكم الاصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضر ان يردها عقب التنفيذ

(المادة ٣٩٨)

الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضاً رسمياً اذا كان الدائن منازعاً فيه انما لقاضي المواد الجزئيه الداخل في دائرته محل التنفيذ ان يامر بتوقيف اجراآت التنفيذ موقتاً بواسطة ايداع المعروض او مبلغ ازيد منه يعينه بمعرفته

(المادة ٣٩٩)

في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع اخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين ان ياتى بكفيل مقتدر او يودع في صندوق المحكمة من النقود او السندات ذات القيمة ما يساوي المحكوم به

(المادة ٤٠٠)

ما يختاره طالب التنفيذ من الاوجه المذكورة يكتب في ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر او في ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم او الى محله قبل صدور ورقة التنبيه أو بعده

(المادة ٤٠١)

وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة ايام للمناقضة في اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها في قلم كتاب المحكمة

(المادة ٤٠٢)

بعد مضي هذا الميعاد لاتقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد في قلم كتاب المحكمة

(المادة ٤٠٣)

اذا حصل التنازع في اقتدار الكفيل او في شان السندات المراد ايداعها حكمت في ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل في دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكماً انتهائياً لايستأنف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر

(المادة ٤٠٤)

الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين في مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع في التنفيذ في ظرف ستة اشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك

(المادة ٤٠٥)

اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلاً غيره ولم يكن ساكناً في البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الاوراق الى قلم كتاب المحكمة و يعتبر ذلك صحيحاً

(المادة ٤٠٦)

اذا مضت الستة اشهر المذكورة بدون شروع في التنفيذ او اوقف التنفيذ مدة ستة اشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم او الى محله الاصلي

(المادة ٤٠٧)

الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة في الديار المصرية ان توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراءات التي تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها

(المادة ٤٠٨)

الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل امر او اداء شيء لا يجب تنفيذها في حق ذلك الغير ولو بعد مضي مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم او شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف

(المادة ٤٠٩)

يجعل في قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف

(الفصل الثاني)

(في التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات) وفي الحجز على ذلك تحفظاً) .

(المادة ٤١٠)

يجوز لكل دائن بيده سند رسمي او غير رسمي يثبت له ديناً خالياً عن النزاع ان يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود او الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء في الحال او في المآل او غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيئاً منها بشرط ان يبين القدر الذي يريد وضع الحجز من اجله

(المادة ٤١١)

لا يجوز لطالب الحجز ان يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية ازيد من فوائد سنة مستقبلة ولا اكثر من عشر مبلغ الدين في مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش ديواني

(المادة ٤١٢)

اذا لم يكن بيد الدائن سند اصلاً او كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له ان يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضي المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على عشرة آلاف غرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضي المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين

(المادة ٤١٣)

على القاضي ان يقدر الدين موقتاً في الامر الذي يصدره بوضع الحجز

(المادة ٤١٤)

على القاضي ان يصدر امره بالاجابة في كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفي هذه الحالة يجوز له بعد سماع اقوال الاخصام بمواجهة بعضهم بعضاً ان يمحو و يثبت في تقديره السابق و يؤيد الحجز او يرجع فيه على حسب ما يظهر له من صحة الطلب وعدمها

(المادة ٤١٥)

يجري وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند او الامر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذي عينه طالب الحجز في البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكناً فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغياً

(المادة ٤١٦)

اذا كان الحجز واقعاً على ما تحت ايدي محصلي الاموال الميرية او المديرين لها او الامناء عليها يجب ان يكون الاعلان به الى اشخاصهم وعليهم ان يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من اوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الاصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة

(المادة ٤١٧)

اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين في جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التي اعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه في وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغي ان تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور في المواعيد المعتادة امام قاضي المواد الجزئية المختص بالحكم في ذلك او امام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل المدين على حسب الاحوال لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه .

(المادة ٤١٨)

اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية ايام واذا كان السند الذي استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم ان تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر في المادة السابقة

(المادة ٤١٩)

اذالم يحصل اعلان الحجز للمدين في ميعاد الثمانية ايام في حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجزالمذكورلاغياً من نفسه

(المادة ٤٢٠)

يجوز للمدين المحجوزعلى ماله لدى الغير ان يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها و يعلن ذلك الطلب رسمياً الي المحجوز لديه

(المادة ٤٢١)

لا يوقف الحجز جريان الفوائد التي تستحق علي المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع و يكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه

(المادة ٤٢٢)

يجوز للمحجوز لديه في كل الاحوال ان يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمةولو ادعى المدين بطلان الحجز مالم يرتفع الحجز بالتراضي او تحكم المحكمة برفعه

(المادة ٤٢٣)

يجوز ايضاً للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدرالمحجوزعليه لتأدية دين طالب الحجزخاصة بعد ثبوته ان يسلم الباقي في ذمته للمدين وفي هذه الحالة اذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثرا على المبلغ المودع

(المادة٤٢٤)

اذا كان الحجز واقعاً بناء على سند واجب التنفيذ او حكم بصحة الحجز في الاحوال الاخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسب ما هو مقرر بالمواد. السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذي في ذمته واسبابه وما وقع عليه من المحجوزات السابقة و يبرز ما لديه من الاوراق الاصلية المؤيدة لصحة مقاله او صورها مصدقاً عليها

(المادة ٤٢٥)

اذا لم تحصل منازعة في صحة ما اقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجزولم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن المحجوز له من القدر المقر به مايفي بدينه ان كان المقر به زائداً عنه او يخصم له من اصل دينه ان كان دونه

(المادة ٤٢٦)

اذا وقع حجز آخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به في صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله

(المادة ٤٢٧)

للمحجوز لديه ان يحجز في جميع الاحوال مما في ذمته للمدين قدر المصاريف التي صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضي

(المادة ٤٢٨)

اذا حصل تنازع فيما اقر به المحجوز لديه يرفع امره للمحكمة المختصة بالحكم في ذلك التابع لها محله

(المادة ٤٢٩)

اذا ثبت ان المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى في ذمته غشاً منه وتدليسا او انه اقر بمبلغ اقل مما في ذمته او اخفى شيئاً من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه فاذا لم يكن في ذمة المحجوز لديه شيء للمدين المحجوز على ماله او لم يحصل نزاع فيما اقر به فلا يكون للحجز تاثير على المبالغ التي تستحق عليه بعد مضي ستة اشهر من يوم تقريره

(المادة ٤٣٠)

اذا اقر المحجوز لديه بما في ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم ان يعارضوا في صحة ما اقر به مالم يصدر حكم في شان ذلك الاقرار

(المادة ٤٣١)

يصح للدائن ان يحجز تحت يده مايكون في ذمته لمدينه انما يجوز الزامه بان يودع في صندوق المحكمة قدر مافي ذمته من الدين الثابت بلانزاع

(المادة ٤٣٢)

اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر في باب القسمة بين الغرماء

(المادة ٤٣٣)

اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم احال المدين اجنبيا بالزائد له عند المحجوز لديه

او بعضه واعلنت الحوالة اعلانا صحيحا ثم ظهر بعد ذلك مداينـون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط ان ينقص من حصة كل من الحاجزين المتاخرين قدر ما يفي باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب مايخصه بالنسبة لدينه

(المادة ٤٣٤)

لايجوز وضع الحجز على اجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات ارباب الوظائف وارباب المعاشات الابقدر الخمس اذا كانت الماهية في كل شهر ثمانمائة قرش ديواني فاقل و بقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى ان تبلغ الزيادة الفي قرش و بقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين

(المادة ٤٣٥)

يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الي مستحقه بلا توقف على امر بذلك

(المادة ٤٣٦)

لايجوز وضع الحجز علي النفقات المقررة والمرتبة موقتاً ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة او الموصى بها للنفقة او المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التي ينص القانون بعدم حجزها

(المادة ٤٣٧)

المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة

(المادة ٤٣٨)

المبالغ الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عـدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتأخر دينهم عن الهبة او الوصية

(المادة ٤٣٩)

اذا كان الحجز واقعاً على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق في ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة في فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة و بيعها

(الفصل الثالث ـ في التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة و بيعها

(المادة ٤٤٠)

لا يجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الابعد اربع وعشرون ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر

(المادة ٤٤١)

لايجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب ان يكون مأذونا ايضاً بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء في جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز

(المادة ٤٤٢)

يجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لايكونان من اقارب الاخصام ولا من اصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية في المغيا ويمضي كل من الشاهدين او يختم على اصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً

اما اذا كان شيخ البلدة حاضرا في وقت اجراء الحجز وجب عليه ان يمضي او يختم على المحضر ولا يلزم في هذه الحالة حضور الشاهدين

(المادة ٤٤٣)

يجوز ان يكون الشاهدان من رجال الضبطية

(المادة ٤٤٤)

يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها في جميع اوراق المحضرين وان يكون محتوياً زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله في نفس محله او بحضوره وعلى بيان المحل الذي عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه ايضاً مفردات الاشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً وتبين بالمحضر اصناف ماحجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة

وعلى المحضر ايضاً ان يبين في المحضر اليوم الذى يكون فيه بيع الاشياء المحجوزة

(المادة ٤٤٥)

توزن البضائع او تكال او تقاس على حسب انواعها اما مصوغات الذهب والفضة وسبائكهما فتوزن وتبين اوصافها ويصير تقويم هذه المصوغات والجوهرات بمعرفة اهل خبرة يعينه قاضي المواد الجزئية ويحلف يمينا امام القاضي المذكور وتقوم ايضا جميع الاشياء الاخر بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه اذا ترا آى للقاضي لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير اهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضي المذكور

(المادة ٤٤٦)

يرتب المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر

(المادة ٤٤٧)

يجب ان يكون الحارس متصفا بالصفات المشترطة في الشهود

(المادة ٤٤٨)

تعطى للحارس صورة من المحضر و يضع امضاءه او ختمه على الاصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الاسباب المانعة له منه

(المادة ٤٤٩)

يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها و يرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التي بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم في يوم واحد جاز استمراره في الايام التالية بشرط متابعتها

(المادة ٤٥٠)

اذا حصل الحجز في محل المدين او كان حاضرا في وقت تمام المحضر فتسلم له في الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لايستلزم رضاه بالحكم به

(المادة ٤٥١)

اذا حصل الحجز في غير محل المدين و بدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر في مدة اربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة

(المادة ٤٥٢)

اذا حصل توقف من المدين في الحجز وطلب رفع الامر الى قاضي المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين في المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة في منزل القاضي ان دعت الضرورة لذلك

(المادة ٤٥٣)

اذا كانت ابواب المحلات التي بها امتعة المدين مغلقة اوحصل الامتناع من فتحها او حصل تطاول او تعد على المحضر او مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعاً لاختلاس الاشياء الموجودة وله ان يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية

(المادة ٤٥٤)

لا يجوز للمحضر ان يحجز الفراش اللازم للمدين واقاربه واصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس

(المادة ٤٥٥)

لايجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن او ارض او لايفاء دين نفقة

اولاً الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لاعمال صناعاتهم

ثانياً ما يملكه المدين العسكري من ملبوسات العساكر واسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية

ثالثاً الغلال والدقيق اللازمة لمؤنة المدين وعياله مدة شهر

رابعاً بقرة واحدة او ثلاثة من المعز اوالنعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعاً على مواشي في حيازته او منتفع بها في وقت الحجز

(المادة ٤٥٦)

اذا حصل حجز المواشي والمهمات المستعملة في حرث الاراضي وخدمتها او آلات الورش او المعامل جاز لقاضي المواد الجزئية ان يعين من يقوم بادارتها

(المادة ٤٥٧)

لايجوز للحارس ان يستعمل او ينتفع بالاشياء الموضوعة تحت حراسته ولا ان يغيرها وان فعل ذلك الزم بما يترتب عليه من التضمينات

(المادة ٤٥٨)

لايجوز له ان يطلب معافاته واستبداله بغيره الا بعد مضي شهرين من وقت اقامته ما لم توجد أسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضي المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على امتعته والمداين الحجوز له بعلم خبر

(المادة ٤٥٩)

تجرد الاشياء المحجوزة في محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثاني بالحراسة

(المادة ٤٦٠)

اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيئاً من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق

(المادة ٤٦١)

اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون بايديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم ان يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعـة المحجوزة و يعلنوا ذلك للحارس اوللدائن المحجوز له او المحضر وان يضعوا الحجز على الاشياء التي ليست مندرجة في محضر الحجز الاول وعلى الحارس ان يبرز المحضر الاول للمحضر وان يريه الاشياء المحجوزة اولاً ويجعل الحارس المذكور حارساً للاشياء المحجوزة اخيراً ان كانت في نفس المحل المحجوزة فيه الامتعـة السابقة

(المادة ٤٦٢)

وفي هذه الاحوال يكون طلب ابقاء الحجز السابق ذكره معتـبرا كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر و يكتفي باعـلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز

(المادة ٤٦٣)

يجوز للداينين الذين لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ ان يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز

(المادة ٤٦٤)

لايصير الشروع في البيع الا بعد الحجز بثمانية ايام بالاقل ويكون ذلك في المحل الموجودة به الامتعةاو في اقرب الاسواق اليـه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فورا و يتحرر محضر البيع بعد تحرير محضر تحقيق وجود الاشياء المحجوزة يبين فيه مانقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن اقل من قيمتها الاصـلية حسب تقدير اهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع مثل هذه الاشياء بسبب عـدم وجود المزايدين فتحفظ امانة كالنقود لتدفع للحاجز في مقابلة مطلوبه او لغيره من المداينين في حالة القسمة بين الغرماء

واذا لم يظهر عند بيع المجوهرات اوغيرها من الاشياء المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثانى ان لم يكن يوم عيد او موسم وحينئذ يصـير بيعها لمن يرسي عليه المزاد ولو بثمن انقص مما قومت به

والاشياء التي لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها .ايضاً اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة في نظير مطلوبه بالقيمة التي يقدرها اهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع

ويكفي لاعلان استمرار البيع او تاخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره في محضره

(المادة ٤٦٥)

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورًا يباع المبيع ثانيًا على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان

والمحضر الذي لم يستخلص الثمن من المشتري فورًا او يهمل في بيع الشيء ثانيًا يكون ضامنًا للثمن

(المادة ٤٦٦)

يجوز لكل من المداين الحجوز له والمدين المحجوز على امتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز ان يطلب حصول البيع في اي محل غير المحل السابق ذكره

وعلى من يطلب ذلك ان يقدم عريضة لقاضي المواد الجزئية بطلبه لينظر في جواز اجابته من عدمه

واذا لزم بيع محل التجارة اوحق الايجار مع البضائع او الامتعة الموجودة او على انفراده . يكون البيع في المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك احد المداينين وفي كل الاحوال لايكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يومًا بالاقل

(المادة٤٦٧)

يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الامتعة المحجوزة وعلى المحل الذي سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد . وفي اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية و بالنشر في صحيفة من الصحف الاكثر اشتهارًا وتداولاً التي يصير تعيينها في لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم

(المادة ٤٦٨)

يبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف محل البيع و يومه وساعته وانواع الامتعة المقتضي بيعها بدون تفصيل لمفرداتها

(المادة ٤٦٩)

يكون بين تعليق الاعلان ونشره في الصحيفة و بين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع

(المادة ٤٧٠)

يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره في دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة و يثبت نشره في الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة

(المادة ٤٧١)

يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان

(المادة ٤٧٢)

ان لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة امتعته قبل بيعها بيوم واحد

(المادة ٤٧٣)

يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته ان يطلب من قاضي المواد الجزئية تعليق اعلانات اكثر مما ذكر بحسب الاحوال في مواعيد مختلفة وان يطلب تفصيل الاشياء المقتضى بيعها وان يطلب زيادة لنشر الاعلانات في الصحف و يثبت حصول ذلك بالايصالات الماخوذة على المامور بلصق الاعلانات و بالنسخ الماخوذة من الصحائف

(المادة ٤٧٤)

اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات او مصوغات او فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به و ينشر عنه في الصحف ثلاث مرات في ايام مختلفة بدون احتياج لامر بذلك

واما حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين و بيعها فيكون اجراؤهما على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحري

(المادة ٤٧٥)

يذكر في محضر البيع حضور المدين المحجوز على امتعته او غيابه

(المادة ٤٧٦)

اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقي وما يحدث بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر اوغيره ممن يكون في حيازته الثمن لايسري الا علي ما يزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد

(المادة ٤٧٧)

اذا رفع الحاجز حجزه او لم يطلب حصول البيع في اليوم المعين في محضر الحجز ولم يستحصل على امر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بايديهم سندات واجبة التنفيذ ان يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التاخير باربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل

(المادة ٤٧٨)

اذا ادعى احد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين اخيرا ويحكم فيها علي وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة

(المادة ٤٧٩)

اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه في جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد

(المادة ٤٨٠)

المزروعات التى لم تحصد يكون حكمها في الحجز والبيع كحكم المنقولات

(المادة ٤٨١)

لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها باكثرمن خمسةوخمسين يوما ويبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف موقع الاراضي ومساحاتها وانواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه

(الفصل الرابع — في حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون)

(المادة ٤٨٢)

سندات السهام والسندات المطلقة او التي تنتقل بالتحويل يكون حجزها علي حسب الاوجه المقررة في حجز الاعيان المنقولة

(المادة ٤٨٣)

اما الايرادات المقررة وسندات السهام التي باسماء اصحابها والحصص التي تكون للمدين في مقاولة او التزام اونحوها وحقوق الشركاء ذوي الاموال في شركات التوصية وحصة الشريك في اي شركة فلا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ و يكون الحجز على حسب الاصول المقرَّرة في حق حجز ما للمدين عند غيره

(المادة ٤٨٤)

اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما في ذمته ولم يبينهُ على حسب مانص بالمادة ٤٢٤ او اقر بخلاف الحقيقة اولم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز ان يحكم عليه بحسب الاحوال اما بالتضمينات اللازمة او بملزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من اجله

(المادة ٤٨٥)

الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التي حل او ان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر في حجز ما للمدين عند غيره

(المادة ٤٨٦)

يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الارباح والفوائد الناشئة عنهـا

(المادة ٤٨٧)

يجوز لقاضي المواد الجزئية ان يامر ببيع سندات السهام من اي نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمســار او صيرفي يعينه القاضي المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان

(المادة ٤٨٨)

فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الاوصول الآتية

(المادة ٤٨٩)

في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده اوفي ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة اوفي ظرف الخمسة عشر يوماً التالية للوقت الذى اعتبر فيه الحكم الصادر في شان الاقرار او في شان عدم حصوله حكماً انتهائياً يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذى وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب المداين المحجوز له

و يلزم ان تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود بيعه وقدره بالتعيين او بالنسبة لاصله و بيان السند المثبت لذلك الحق و بيان التوابع له والتأمينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذي يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذي يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الاقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل

(المادة ٤٩٠)

لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد اقل من عشرة ايام ولا أكثر من عشرين يوماً من تاريخ الاعلان الآتي ذكره بالمادة التالية لهذه

(المادة ٤٩١)

تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقي به وعلى الكاتب ان يخبر كلاً من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع في ميعاد الثلاثة ايام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة

(المادة ٤٩٢)

لكل انسان الحق في الاطلاع على قائمة الشروط و يجب علي كاتب المحكمة ان يحرر في ذيلها اقوال وملحوظات كل من يدعي ان له شأناً في ذلك مع مايبديه من المنازعات واوجه مايدعيه من البطلان

(المادة ٤٩٣)

لاتقبل اقوال ولا منازعات في اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة

(المادة ٤٩٤)

تحكم المحكمة علي وجه الاستعجال في الاقوال والمنازعات واوجه البطلان وغيرها في اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج في قائمة شروط البيع

(المادة ٤٩٥)

لاتقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في هذه المسائل الفرعية

(المادة ٤٩٦)

اما الاستئناف فيجب ان يقدم الطلب به في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف في ذلك الطلب على وجه الاستعجال

(المادة ٤٩٧)

يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة في المادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة في احدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع و يلصق على باب محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفي المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية و يكون ذلك في ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر بعد اليوم المعين في قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة او بعد اليوم الذي صار فيه الحكم الصادر في المنازعات انتهائياً وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية ايام بالاقل

(المادة ٤٩٨)

يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على حسب مانص في الفصل المتعلق بحجز المنقولات و بيعها

(المادة ٤٩٩)

تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم و بحضور القاضي المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكماً انتهائياً في المسائل الفرعية التي تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراآت و يقدر المصاريف و يكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة

(المادة ٥٠٠)

يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير باوجه بطلان الاجراآت المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم لا اقل

(المادة ٥٠١)

اذا امر القاضي بناء على طلب احد الاخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية ايام بالاقل

ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يتجاوز ستين يوما

(المادة ٥٠٢)

يقع البيع من القاضي

(المادة ٥٠٣)

تنتقل الملكية في المبيع بالحكم المثبت للبيع و يجب ان يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه

(المادة ٥٠٤)

لايسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع

(المادة ٥٠٥)

لايقع البيع الا لمن يكون مشهورا بالاقتدار او لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه او لمن يدفع الثمن نقدا في حال انعقاد جلسة البيع

(المادة ٥٠٦)

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد في ظرف ستة ايام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا او لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله او بعضه في وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع في بيع المبيع ثانيًا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن او بعضه انما لايكون ذلك الا بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه علي الراسي عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا و بعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثاني بخمسة ايام بالاقل وعشرة ايام بالاكثر

(المادة ٥٠٧)

اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه او تاخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت البيع بعد تكليف المتاخر بتتميمها ومضي ثلاثة ايام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراآت ذلك الغير متممة لما اجراه الحاجز المذكور

(المادة ٥٠٨)

اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعي الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقًا ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره ان يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له او جزء منه بقدر مايفي بالمستحق اليه وفي هذه الحالة يجب عليه ان يطلب بمقتضي علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه امام قاضي المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور و يعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولايلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر امام القاضي

(المادة ٥٠٩)

يجب على وكلاء الديانة في حالة التفليس ان يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق في بيع الحقوق والديون التي تكون للتفليسة

(المادة ٥١٠)

ومع ذلك اذا حصل في هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة باصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراآت المختصة بالبيع الى ان يحكم في المنازعات حكما انتهائيا من المحكمة المختصة بها

(الفصل الخامس في القسمة بين الغرماء)

(المادة ٥١١)

اذا كان المتحصل من اثمان المبيع او من الحجز على ما للمدين عند غيره او مما سوى ذلك كافيا لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه او كاتب المحكمة او من كان المتحصل مودعاً عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وابرز سنده او صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم مايزيد عن كامل الديون للمدين

(المادة ٥١٢)

اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين او من تاريخ الحكم الانتهائي الصادر بشان ذلك الاعتراف او من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام في صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه او المحكمة التابع اليها محل البيع و بعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتي

(المادة ٥١٣)

يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع

(المادة ٥١٤)

من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد في دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضي المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضي توزيعه لايتجاوز

عشرة آلاف قرش ديواني واما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضي المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع

(المادة ٥١٥)

في ظرف الثلاثة ايام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذى عينوه في ورقة الحجز بان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة في ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود

(المادة ٥١٦)

لا تقبل طلبات من احد بعد مضي الشهر المذكور ويحرر قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين لمواد التوزيع على حسب الاحوال قائمة توزيع مؤقت على الاوجه الآتية

(المادة ٥١٧)

يستخرج القاضي في قائمة التوزيع المؤقت قبل التخصيص على ارباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة في تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراآت المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقي مبتدئًا بالاجر التي يستحقها صاحب الملك ويمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستاجر له ويوزع الباقي بعدها على ارباب الديون الممتازة الأخر على حسب درجات امتيازها

وما يبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء

(المادة ٥١٨)

تبين في قائمة التوزيع المؤقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها

(المادة ٥١٩)

يجوز لصاحب الملك المؤجر في كل الاحوال قبل مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات ان يكلف بالحضور امام القاضي الذي يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبًا للتوزيع وأسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له اولا ويطلب اختصاصه بكل او بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له بشرط ان يستخرج من تلك المبالغ المصاريف

السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذي يصدر بالاختصاص المذكور

ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقاً امام القاضي بمقتضى علم خبر

(المادة ٥٢٠)

في الثلاثة ايام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة في ميعاد خمسة عشر يوماً والا سقط حقهم فيها

(المادة ٥٢١)

اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي

(المادة ٥٢٢)

يبين القاضي في قائمة التوزيع الانتهائي مقدار ما يخص كلا من المداينين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه في حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد ويوقفها على حسب ما سيذكر بعد

(المادة ٥٢٣)

اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع والمنازع في دينه واسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة ايام كاملة امام قاضي المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع المؤقت تحررت بمعرفته او امام المحكمة الابتدائية في حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضي المعين منها ويحكم في المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضي المذكور في الحالة الاخيرة

(المادة ٥٢٤)

الحكم الذي يصدر في ذلك لا يكون قابلا للمعارضة

(المادة ٥٢٥)

ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوماً بعد يوم اعلانه انما لا يستانف ذلك الحكم اذا كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يزيد على الف قرش ديواني

(المادة ٥٢٦)

اذا حكم في المنازعة حكما لا يستانف او صار الحكم الصادر فيها انتهائيا يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي على الوجه السابق

(المادة ٥٢٧)

توقف الفوائد عند عدم النزاع في اليوم الذي ينتهي فيه جواز قبول المناقضات وفي حالة وجود المنازعة توقف في اليوم الذي صار فيه الحكم في النزاع انتهائياً

(المادة ٥٢٨)

يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقاً لقائمة التوزيع الانتهائي و يسلم في ظرف ثمانية ايام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة

(المادة ٥٢٩)

يعلن الشروع في التوزيع وما يليه من الاجرا آت بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة

(المادة ٥٣٠)

المحجوزات التي تظهر بعد الشروع في التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه او بتقديم الطلب في قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجرا ات أخر و يوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة امام المحكمة و يضم لاجرا آت التوزيع الا اذا سبق الشروع في المرافعة الشفاهية

(المادة ٥٣١)

المحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها

(المادة ٥٣٢)

اذا افلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجرا آت التوزيع ولو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع في التوزيع

(المادة ٥٣٣)

اذا حصل من كاتب المحكمة تاخير في ارسال اوراق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم او بالاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت او في تسليم اذونات صرف المستحق للمداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بالفوائد مدة تاخيره

(المادة ٥٣٤)

على القاضي ان يحرر قائمة التوزيع الموقت في ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائي في ظرف خمسة عشر يوماً فان تاخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها ان تحكم بناء على طلب احد اولى الشان بلزومه بالفوائد بعد سماع اقواله في اودة المشورة

(المادة ٥٣٥)

اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون و بقي منها شيء بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضي المعين للتوزيع ان يقسم ذلك الباقي بين المدائنين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء

و يكون الاجراء كذلك ايضاً في حالة عدم وجود مداينين مرتهنين

(المادة ٥٣٦)

اذا تاخر طالب التوزيع عن السعي فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقوم مقامه في الاجراآت بموجب امر يصدر من القاضي

(الفصل السادس — في التنفيذ ببيع العقار)

(الفرع الاول — في الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية)

(المادة ٥٣٧)

عقار المدين لا يجوز نزعهُ منهُ ولو كان مرهوناً لوفاء دين الدائن الا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية

و يجب اعلان صورة السند المذكور للمدين في راس ذلك التنبيه ان لم يسبق اعلانه اليه

(المادة ٥٣٨)

تشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للمداين في البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر في نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعهُ بياناً صحيحاً

(المادة ٥٣٩)

لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضي تسعين يوماً من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغياً

(المادة ٥٤٠)

تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار المقصود نزعه من يد المدين واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوماً من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المذكور ولم تقيد على الوجه الآتي بيانه صورة الحكم المشتمل على الامر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه

(المادة ٥٤١)

اذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه مختصة لذات العقار يتأشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه المستجد على هامش التسجيل الاول مبيناً تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذي طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر

(المادة ٥٤٢)

وكذلك يجري التأشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه الاول على هامش تسجيل ورقة التنبيه الثاني

(المادة ٥٤٣)

لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا كان تاريخها ثابتاً بصفة رسمية

(المادة ٥٤٤)

اما الايجارات التي يكون تاريخها غير ثابت والتي يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الاجرة او بعضها مقدماً فتعتمد اذا ظهر انها حاصلة من باب حسن الادارة

(المادة ٥٤٥)

يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع مايخص المدة التي اعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار

(المادة ٥٤٦)

مجرد التنبيه من الدائن الحاجز او غيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم دفع الاجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الاجرة التي تستحق في المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراآت وتوزع الاجرة المذكورة على المدينين قسمة غرماء .

(المادة ٥٤٧)

اذا تبين ان المستاجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه اجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفة مستودع لها

(المادة ٥٤٨)

المعارضة في التنبيه يلزم رفعها في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بان يصير تكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور امام المحكمة الابتدائية المختصة بالحكم في نزع الملكية و يحكم في تلك المعارضة بطريق الاستعجال

(المادة ٥٤٩)

ميعاد طلب استئناف الحكم الذي يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة ايام من تاريخ اعلانه وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم في ذلك الطلب بطريق الاستعجال ايضاً

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على عشرة آلاف قرش

(المادة ٥٥٠)

اذاحكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان الحكم الانتهائي الصادر برفض المعارضة

(المادة ٥٥١)

اذا حصلت المعارضة في ورقة التنبيه بعد مضي الخمسة عشر يوماً المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ مالم تقرر المحكمة لزوم اصدار امر بايقافه لاسباب مهمة

(المادة ٥٥٢)

يجوز للمداين بعد مضي المواعيد المقررة في مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ ان يسعى في بيع العقارات المبينة في ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك امام المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من اجله اجراء البيع قليلاً او كثيراً وايا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم بالبيع

فان كانت العقارات في عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت امام المحكمة التابع لها المحل الكائن به اكبر جزء من العقارات المذكورة

(المادة ٥٥٣)

على المداين ان يطلب حضور المدين بعريضة يقدمها للقاضي المعين للبيع و يلزم ان تكون تلك العريضة مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ماياتي

اولاً بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً و بيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها واوصافها بالاختصار ان كانت من المباني

ثانياً شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على اقسام يباع كل قسم منها على حدته او عدم التجزئة و بيع تلك العقارات قسماً واحداً

ثالثاً عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى اصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة

(المادة ٥٥٤)

يعين القاضي المعين للبيوع بذيل العريضة الثمن الذي تنبني عليه المزايدة ويجوز له ان يستعلم عن ذلك من واحد او اكثر من اهل الخبرة اذا راى لزوما للاستعلام

و بعد ذلك يأمر بتكليف المدين بالحضور امام المحكمة و يعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور

(المادة ٥٥٥)

تسلم صورة الامر الذى يصدر من القاضي بتكليف المدين بالحضور امام المحكمة الى مقدم العريضة وتعلن ايضا صورته وصورة العريضة للمدين بمعرفة كاتب المحكمة

(المادة ٥٥٦)

يجب على طالب البيع من المداينين ان يقدم في الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها

(المادة ٥٥٧)

يجوز للمحكمة ان تامر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت ان ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون المداينين الذين اعلنوا ورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون المداينين برهن مسجل على تلك العقارات اذا كانت هذه الديون تستحق الدفع في ظرف ستة اشهر من يوم تكليف المدين بالحضور امام المحكمة للحكم بنزع الملكية و بيع العقار

(المادة ٥٥٨)

يلزم ان يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما ياتى

اولاً بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخر المندرجة بالعريضة المقدمة لتكليف المدين بالحضور

ثانياً شروط البيع المبينة في العريضة المذكورة ويجوز للمحكمة ان تمحوا وتثبت في تلك الشروط بحسب ما تستصوبه

ثالثاً احالة الاخصام على القاضي المعين للبيوع لتعيين الجلسة التي تكون فيها المزايدة وامر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع

(المادة ٥٥٩)

لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار ولا يعلن لاحد مطلقا و يجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار و يتاشر بذلك على هامش تسجيل و رقة التنبيه

(المادة ٥٦٠)

لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين

(المادة ٥٦١)

قبل البيع بمدة لا تزيد عن اربعين يوماً ولا تنقص عن عشرين يوماً يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية

اولاً بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار وتاريخ تسجيله

ثانياً اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والمداين الذى طلب اجراء البيع

ثالثاً بيان العقار

رابعاً الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع

خامساً بيان الثمن الذي عينه طالب البيع

سادسا اليوم والمحل والساعة اللاتي يكون فيها المزاد

(المادة ٥٦٢)

ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع في البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان في صحيفتين منشورة كل منهما في بلدة

و يجب ايضاً ان تعلن صورة الاعلانات التي جرى تعليقها لكل من ارباب الديون المسجلة في المحل الذى عينوه في التسجيل و يكون اعلان تلك الصورة في ظرف خمسة عشر يوماً بالاقل قبل البيع والا كان العمل لاغياً

(المادة ٥٦٣)

تلصق الاعلانات

اولاً على باب محل المدين

ثانياً على الباب الاصلي لكل من العقارات اذا كانت محاطة بسور او كانت بيوتاً

ثالثاً في الميدان الاعم لمركز المديرية او المحافظة الكائن بها العقار ومركز المديرية او المحافظة المقيم بها المدين والبلدة الكائنة بها المحكمة

رابعاً على باب شيخ البلدة الكائن بها محل المدين والبلدة الكائن بها العقار

خامساً في المحل المعد للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المدين

(المادة ٥٦٤)

تحصل الاجراآت المذكورة بالثلاث مواد السابقة بناء على طلب كاتب المحكمة التي قدم لها الطلب المتعلق بنزع العقار من يد المدين و بيعه

(المادة ٥٦٥)

يثبت الاعلان والنشر بالاوجه التي ذكرت في حالة بيع الايرادات المقررة ونحوها

(المادة ٥٦٦)

لكل من المدين وطالب البيع الحق في ان يطلب من القاضي المعين للبيوع لصق اعلانات اكثر مما ذكر والزيادة في نشر ملخصها

و يجوز لكل منهما ايضاً ان يطلب حصول المزايدة في نفس المحل الكائن به العقار اوفي غيره

(المادة ٥٦٧)

تقدر المصاريف بمعرفة القاضي المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علناً في جلسة البيع وقت المزايدة

(المادة ٥٦٨)

لا يجوز ان يطلب شيء برسم المصاريف غير المقدر منها

(المادة ٥٦٩)

في اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين و يكون ذلك بمعرفـة القاضي المعين للبيع بمنادات المحضر بناء علي طلب الدائن الذي طلب البيع او غيره من ار باب الديون المسجلة عند الاقتضاء

(المادة ٥٧٠)

كل عطاء ولو المقدر في قائمة شروط البيع لم تحصل الز يادة عليـه في مدة خمس دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضي لصاحبه

(المادة ٥٧١)

يتقرر في لائحة الاجراآت الداخلية بالمحكمة مقادير الترقي في الز يادات التي يصح قبولها

(المادة ٥٧٢)

حصول العطاء من احد يخلي سبيل صاحب العطاء الذى قبله

(المادة ٥٧٣)

اذا لم يحضر مزايدون في اليوم المعين للبيع يصـير الاجراء على حسب ماهو مقر ر بالمادة ٦١٧ و بالمواد التالية لها

(المادة ٥٧٤)

واذا وقع البيع لغير المداين الذى طلبه وجب عليه ان يودع في حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة و يكون ذلك اما بايداع نقود او بايداع مايراه القاضي كافيا للوفاء من السندات والاوراق ذوات القيمـة او بتقـديم كفالة بذلك يقر على اعتمادها القاضي والابيع المبيع ثانيا فورا على ذمـة المشـتري

(المادة ٥٧٥)

يجوز ان يعافي المشتري الذي يرى القاضي اعتماده من تادية الكفالة

(المادة ٥٧٦)

يجوز للمشتري ان يقرر في قلم كتاب المحكمة في اليوم التالى ليوم البيع انه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق علي ذلك كل من الموكل والكفيل و بذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل

(المادة ٥٧٧)

يجب على المشتري ان لم يكن ساكنا في البلدة الكائنة بها المحكمة ان يعين له محلا فيها والا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلا له

(المادة ٥٧٨)

يجوز لكل انسان في مدة عشرة ايام من يوم البيع ان يقرر في قلم كتاب المحكمة انه يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع في القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذي قدره وكامل المصاريف او يقدم بذلك كفالة يقر القاضي على اعتمادها

(المادة ٥٧٩)

يعين المزايد المذكور في تقريره المتضمن الزيادة محلا له على الوجه السابق ذكره

(المادة ٥٨٠)

يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها في ظرف ثمانية ايام لكل من المداين الذي طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسي عليه المزاد وان تاخر عن الاعلان في الميعاد المذكور يحصل الاعلان في ظرف الثمانية ايام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة

(المادة ٥٨١)

يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذي عينه القاضي المعين للبيع لاجراء البيع ثانياً بالمزايدة على الزيادة المذكورة

(المادة ٥٨٢)

وهذا اليوم يكون اول يوم يصح فيه البيع بعد مضي شهر من وقت التقرير بالمزايدة ومع ذلك يجوز للمحكمة التاخير في حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية او طلب احد الاخصام التاخير لاسباب موجبة له

(المادة ٥٨٣)

قبل اليوم المعين للبيع بثمانية ايام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة

(المادة ٥٨٤)

يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة في حق البيع الاول

(المادة ٥٨٥)

لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الاحكام المتضمنة مجرد تاخير البيع

(المادة ٥٨٦)

لا تقبل المعارضة في حكم البيع ولا يجوز استئنافه الا في ظرف خمسة ايام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة

(المادة ٥٨٧)

حكم البيع يكون حجة للمشتري بملكيته المبيع وسند للمدين ومن يستحق حقوقه الاستحصال على الثمن ويجب ان يشتمل على صورة شروط البيع وصورة الاعلانات وصورة محضر الجلسة التي وقع فيها البيع

(المادة ٥٨٨)

لاتسلم للمشرى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا اثبت انه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة

(المادة ٥٨٩)

بناء على طلب كاتب المحكمة يحصل التاشير بالحكم في قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحكم الصادر بنزع العقار من يد المدين و بيعه

(المادة ٥٩٠)

تسجل صورة حكم البيع في السجل على حسب المقرر بالقانون المدني

(المادة ٥٩١)

ايقاع البيع للراسي عليه المزاد لاتترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق في العقار المبيع

(الفرع الثاني)

(في المسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية وفي اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول وفي بيع العقار الغير محجوز بيعاً رسمياً بالمحكمة)

القسم الاول — في الاجراآت التي تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض

(المادة ٥٩٢)

اذا اجرى دائنان تسجيل و رقتين متضمنتين التنبيه على المدين بوفاء دينه وانذاره بنزع عقاراته من يده و بيعها في حالة عدم الوفاء وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار

غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الآخر وجب على المداين الذي اعلن ورقة التنبيه الثانية ان ينضم الى المداين الآخر في تكليف المدين بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم عليه بنزع ملكيته وفي تتميم الاجراآت وذلك اذا كانت المحكمة التي يلزم حصول الاجراآت المتعلقة ببيع تلك العقارات امامها واحدة .

(المادة ٥٩٣)

يجوز للمداين الذي طلب نزع ملكية مدينه و بيع عقاره ان يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراآت المتعلقة بذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة

وفي هذه الحالة يكون لكل من المداينين الذين اعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وارباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق في تتميم اجراآت البيع باعتبار آخر اجراء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجراء بموجبه بورقة تقدم لقلم كتاب المحكمة في ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من المداين الاول

(القسم الثاني — في دعوى الغير باستحقاق العقار)

(المادة ٥٩٤)

يجوز تقديم الدعوى من اي انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في اثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد

(المادة ٥٩٥)

تقام الدعوى المذكورة في وجه كل من المدين وطالب البيع واذا اقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام ايضاً في وجه اول دائن من الدائنين ذوي الديون المسجلة

(المادة ٥٩٦)

تعلن ورقة الطلب للمدين في محله الاصلي و يكون اعلانها لكل من المداينين المذكورين في المادة السابقة في محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية

(المادة ٥٩٧)

يجب على المدعي باستحقاق العقار المقصود بيعه ان يودع بقلم كتاب المحكمة في وقت تقديم العريضة منه بطلب حضور الاخصام مبلغاً يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه في حالة الحكم

بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التي تستلزمها اجراآت هذه الدعوي ومصاريف المدافعة عن الاخصام واجرة وكلائهم

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لاتوقف اجراآت البيع وفي كل الاحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذي لم يدع باستحقاقه وعلى القاضي المعين للبيع ان يعدل الثمن الذي قدره للزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة في جزء معين بتمامه من اجزاء المبيع او في جملة اجزاء كاملة منه

(المادة ٥٩٨)

وكذلك يكون العمل عند العود لاجراآت البيع في حالة ثبوت بعض المدعي استحقاقه

(المادة ٥٩٩)

اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم علي مدعيها بالتضمينات والمصاريف التي تسبب فيها

(المادة ٦٠٠)

لاتقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق
اما استئنافه فميعاده عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور

(المادة ٦٠١)

يحكم في كافة دعاوي الاستحقاق بطريق الاستعجال

(القسم الثالث — فيما يتعلق ببطلان الاجراآت)

(المادة ٦٠٢)

يحكم القاضي المعين للبيع في دعاوي بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة في حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراآت من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة او المحضر الذي تسبب في البطلان

(المادة ٦٠٣)

تقدم الى المحكمة دعاوي بطلان المزايدة الثانية واجراآتها لغاية النشر عن البيع الثاني وتحكم فيها بوجه الاستعجال

(المادة ٦٠٤)

في هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة ايام

(المادة ٦٠٥)

اذا تقدمت دعاوي البطلان بعد النشر عن البيع الثاني يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر في المادة ٦٠٢

(القسم الرابع — في اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول)

(المادة ٦٠٦)

اذا تأخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته

(المادة ٦٠٧)

من يكون له شأن في اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد المتاخر عن الوفاء يعلن سنده اليه و يكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها في ميعاد ثلاثة ايام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضي المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثاني

(المادة ٦٠٨)

تشتمل الاعلانات التي تلصق وتنشر في الصحف زيادة عن البيانات المقررة في حالة البيع الاول على اسم الراسي عليه المزاد واسم طالب اعادة البيع والثمن المعين للمزايدة عليه كما كان في الاول واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما البيع

(المادة ٦٠٩)

يعين للبيع اول يوم يصح لذلك بعد مضي اربعين يوماً من تاريخ اعلان السند للراسي عليه المزاد الاول وتكليفه بالوفاء

(المادة ٦١٠)

يجب ان يعلن الراسي عليه المزاد الاول وكل من ارباب الديون المسجلة يوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوماً بالاقل و يلزم ان يكون لصق الاعلانات ونشرها في الميعاد المذكور

(المادة ٦١١)

تتبع في اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الاول القواعد المقررة في البيع الاول وفي اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به

(المادة ٦١٢)

يلزم الراسي عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له في الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين او واضع اليد المنزوع منه العقار او المداينون له

(المادة ٦١٣)

لا تقبل المزايدة في البيع الثاني من الراسي عليه المزاد الاول ولو بكفالة

(القسم الخامس — في بيع عقارات المفلس والقاصر)

(المادة ٦١٤)

يباع عقار المفلس والقاصر الماذون ببيع عقاره بالمزايدة علي ثمن يقدره مامور التفليسة او القاضي المعين للبيع ويكون ذلك بمقتضي قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة او القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة في المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء

(المادة ٦١٥)

يعلن ايداع قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة ويجوز لهم ابداء ما عندهم من المنازعات في كيفية تحريرها في صورة اقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة ٤٩٢ و يرفع الامر في ذلك للمحكمة للفصل فيه وعلي كاتب المحكمة ان يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الاقوال والملحوظات و يخبر به اولي الشان بكتابة منه قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة ايام بالاقل

(المادة ٦١٦)

يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع في المواعيد المقررة في حالة بيع عقار المدين بناء علي طلب مداينه وعلى حسب الاوجه المبينة في الحالة المذكورة

(المادة ٦١٧)

اذا لم يظهر في يوم المزايده من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه في حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مامور التفليسة وفي حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة القاضي المعين للبيع و يؤخر البيع لميعاد اقله ثلاثون يوماً واكثره ستون يوماً

(المادة ٦١٨)

يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوما بالاقل

(المادة ٦١٩)

تتبع في انواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها في اعادة البيع بسبب الزيادة في الثمن واعادته على ذمة الراسي عليه المزاد لعدم وفائه

(القسم السادس)

(في بيع العقار اختيارا وفي بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر)

(المادة ٦٢٠)

يجوز لكل صاحب عقار ان يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدما بقلم كتاب المحكمة ويجوز له ايضا ان يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة

(المادة ٦٢١)

يجوز لكل شريك في عقار مشاع ان يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون اهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر

(المادة ٦٢٢)

اذا لم يحصل نزاع في القسمة فيكون العمل بمقتضى المدون في المادة ٦٢٠ واما اذا حصل نزاع فيرفع طلب القسمة الى المحكمة الابتدائية بالاوجه المقررة فيما يتعلق بالطلبات المعتادة

(المادة ٦٢٣)

اذا طلب احد الشركاء في العقار المشاع قسمته وظهر للمحكمة قبوله للقسمة فتعين اهل خبرة لفرز الحصص وتقدير ما يلزم من التعديل بين الشركاء لاستيفاء كل منهم حقه ويجوز ان يكون تعيين اهل الخبرة للنظر في قبول العقار للقسمة من عدمه

(المادة ٦٢٤)

اذا حصلت منازعات في فرز الحصص وتعيينها فيفصل فيها القاضي المعين للبيوع ويقرع بين الشركاء بعد الفصل في تلك المنازعات كما يقرع بينهم في حالة عدم المنازعة

(المادة ٦٢٥)

اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة في المنازعات

(المادة ٦٢٦)

اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا و يكون البيع بناء على طلب مريد القسمة

(المادة ٦٢٧)

في حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة او خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسي به المزاد الا ممن يرغبها من ارباب الديون المسجلة او من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة او بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع في صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لارباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الاصلى و يكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسي عليه المزاد

(الفرع الثالث — في توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين)

(المادة ٦٢٨)

اذا لم يتفق مداينو البائع او مداينو المبيع ملكه فيما بينهم و بين المدين في ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاة التعديلات الآتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء

(المادة ٦٢٩)

يجوز الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفي هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع

(المادة ٦٣٠)

يقيد طلب الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين في دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التي حصل فيها البيع و يصح تقديم ذلك الطلب من المشترى

(المادة ٦٣١)

يبتدا محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والامر الصادر باجرائه و يرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة

(المادة ٦٣٢)

التنبيه على اصحاب الرهون بتقديم طلباتهم و باطلاعهم على قائمة التوزيع المؤقت يعلن اليهم في المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم

(المادة ٦٣٣)

ميعاد الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تاخر عنه سقط حقه في ذلك وان لم تحصل مناقضة يجري القاضي المعين التوزيع الانتهائي و يامر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئا في التوزيع بحسب درجة دينه

(المادة ٦٣٤)

يامر القاضي كاتب المحكمة بتسليم قوائم التوزيع لاربابها

(المادة ٦٣٥)

مصاريف اجرا آت التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئًا فيه تقدم في قائمة التوزيع بطريق الامتياز

(المادة ٦٣٦)

يقيد للمشتري في كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجز من اصل الثمن و يضاف بمعرفة القاضي المباشر للتوزيع في قائمة اخر دائن وارد في التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التى لم ينل اربابها شيئا في التوزيع

(المادة ٦٣٧)

شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيئا في التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار

(المادة ٦٣٨)

اذا حصلت منازعة في دين من الديون الجاري التوزيع عليها فالقاضي المعين يوزع على

ارباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعاً انتهائياً ويامر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له ان يوزع ايضاً توزيعاً انتهائياً على ارباب الديون المتاخرة بشرط ان يبقي مبلغاً كافياً للدين الحاصلة فيه المنازعة

(المادة ٦٣٩)

ترفع المنازعات الى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع المؤقت

(المادة ٦٤٠)

ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده ان يطلب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجراآت التي حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع

وفي حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجراآت مع الزام المامور الذي حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة في ديونهم واستلموا اذونات قبض ما خصهم

(المادة ٦٤١)

بعد تسليم قوائم التوزيع لاربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعي فقط على المامور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه

(المادة ٦٤٢)

المرافعة في شان الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع في ديونهم وآخر مستحق في التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول في المرافعة وعليه في كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول

(المادة ٦٤٣)

بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائي بثلاثة ايام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين في التوزيع واول مداين لم يستوف دينه في التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة

(المادة ٦٤٤)

لاتصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة في قائمة التوزيع الانتهائي الا فيما يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة في قائمة التوزيع المؤقت او في الحكم الصادر في المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذي يدفعه المشترى

(المادة ٦٤٥)

لاتقبل هذه المعارضة الا في العشرة ايام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها وترفع امام المحكمة بمقتضى علم خبر

(المادة ٦٤٦)

ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في المعارضة عشرة ايام من تاريخ اعلانه

(المادة ٦٤٧)

الخصم الذي لم يثبت له حق في المنازعة في الديون او في المعارضة في قائمة التوزيع الانتهائي يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها

(المادة ٦٤٨)

بعد مضي ميعاد العشرة ايام ان لم تحصل معارضة او اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائيًا فعلى كاتب المحكمة ان يسلم قوائم التوزيع لاربابها في ميعاد ثمانية ايام بالاكثر

(المادة ٦٤٩)

توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين في فصل القسمة بين الغرماء وللمداينين المستحقين في التوزيع ان يأخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار

(المادة ٦٥٠)

ومع ذلك اذا ابقى المشترى عنده جزءًا من الثمن تأمينًا لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور في الدرجة يستولون بعد وفاته من اصل المبلغ المبقي عند المشتري الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره

(المادة ٦٥١)

يؤخذ من الدائن المستحق في التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه

(المادة ٦٥٢)

يتحصل مشتري العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة واما رهون من لم يدخل في التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للامر بذلك

(المادة ٦٥٣)

يوزع القاضي المعين للتوزيع المبالغ المستحقة بحسب التوزيع لمداينين بين مداينيهم او بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم و يكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفي وقت التوزيع الاول ان امكن

الباب العاشر

(في مرافعات واجراآت متنوعة)

(الفصل الاول — في مخاصمة القضاة)

(المادة ٦٥٤)

تقبل مخاصمة القضاة في الاحوال الآتية

اولاً اذا سكت القاضي عن الحق

ثانياً اذا وقع من القاضي تدليس أو غش او ارتكاب رشوة في اثناء نظر الدعوى او في وقت توقيع الحكم او في اثناء التنفيذ

ثالثاً في الاحوال التي ينص القانون فيها على جواز مخاصمة القاضي او على الحكم عليه بتضمينات

(المادة ٦٥٥)

السكوت عن الحق هو امتناع القاضي عن الاجابة على العريضة المقدمة اليه او امتناعه عن الحكم في قضية قابلة للحكم عند حلول دورها

(المادة ٦٥٦)

يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضي على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثاني منهما باربع وعشرين ساعة في حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة و بثمانية ايام في حالة الامتناع عن الحكم

(المادة ٦٥٧)

يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثاني باربع وعشرين ساعة في الحالة الاولى وبثمانية ايام في الحالة الثانية

(المادة ٦٥٨)

ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تقدم الى المحكمة التابع اليها القاضي وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعي او ممن يوكله توكيلاً خاصاً بذلك وتشتمل على بيان اوجه المخاصمة وصور الاوراق المستند عليها في الدعوى

(المادة ٦٥٩)

تعرض الدعوى الى المحكمة في اول جلسة تعقد بعد الثمانية ايام التالية لتقديم العريضة وفي ظرف هذه المدة يصير تبليغ العريضة الى القاضي

(المادة ٦٦٠)

تسمع اقوال الخصم او وكيله

(المادة ٦٦١)

لا يجوز للخصم استعمال الفاظ سب في حق القاضي لا في عريضته ولا في اقواله امام الجلسة والا حكم عليه بغرامة يجوز ابلاغها الى الفي قرش ديواني

(المادة ٦٦٢)

لا تحكم المحكمة الا في تعلق اوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها وفي جواز قبول الاوجه المذكورة

(المادة ٦٦٣)

اذا حكمت المحكمة بقبول العريضة تحيل الدعوى الى محكمة الاستئناف وهي تحكم في المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدعي والقاضي المدعى عليه بمواجهتهما

(المادة ٦٦٤)

اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة في حق احد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية اليها بشرط ان تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين في جواز قبول اوجه المخاصمة او تحال عند الاقتضاء الى محكمة تشكل على الوجه المدون في المادة ٣٢٨

(المادة ٦٦٥)

اجرا آت المرافعة السابق ذكرها لا ارتباط لها باجرا آت المرافعة التأديبية في حق القضاة اذا اقتضاها الحال

(المادة ٦٦٦)

يحكم على المدعي الذى ترفض عريضته والذي يحكم بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانية الاف قرش ديواني مع عدم الاخلال بالتضمينات

(المادة ٦٦٧)

لا يترتب على الحكم على المدعي عليه من القضاة بطلان الحكم الذي اشترك في ايقاعه

(الفصل الثاني — في الاجرا آت التحفظية)

(المادة ٦٦٨)

يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستاجريها الاصليين الذين لهم فيها حق في الحال ان يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والاثمار والمحصولات حجزا تحفظيًا للتامين على اداء الاجر المستحقة لهم ولو لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ

(المادة ٦٦٩)

ومن اجل ذلك يقدمون عريضة لقاضي المواد الجزئية اذا كان الحكم في الدين المطلوب من اجله الحجز من خصائصه

فان لم يكن من خصائصه الحكم في الدين المذكور تقدم العريضة لقاضي الامور الوقتية وعلي القاضي ان يامر على حسب الاحوال بالحجز حالا او بعد اربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز

(المادة ٦٧٠)

يجوز ايضًا للمالك ان يحجز بالاوجه عينها المنقولات والاثمار والمحصولات المملوكة للمستاجر من المستاجر الاصلي للبيوت او الاطيان وانما للمستاجر الثانى المذكور ان يتحصل على رفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستاجر الاصلي اذا كان ماذونًا بالتاجير لغيره

(المادة ٦٧١)

في الحالة المبينة في المادة السابقة اعلان الحجز التحفظي يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز

(المادة ٦٧٢)

يجوز لكل من المالك والمستاجر الاصلي ان يضع الحجز التحفظي على المنقولات والاثمار التي صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط ان يضع الحجز في ظرف ثلاثين يوماً من نقلها

(المادة ٦٧٣)

الحجز التحفظي الموضوع تأمينا لاداء الاجرة المستحقة يكون ايضا تأمينا لوفاء الاجرة التي تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الاجرة اللاحقة

(المادة ٦٧٤)

يجوز لكل دائن ان يضع الحجز التحفظي بامر من القاضي علي امتعة مدينه الذي لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية

(المادة ٦٧٥)

وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة او سند تحت الاذن عمل عنه البر وتيستو لعدم الدفع في الاجل ان يضع الحجز التحفظي على منقولات و بضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحبا للكمبيالة او قابلا لها او محيلا بها بشرط سبق اعلان البر وتيستوا للمحجوز عليه او اخباره به

(المادة ٦٧٦)

في الاحوال السالف ذكرها لايكون الحجز التحفظي صحيحاً الا اذا اعقبه في ظرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته

(المادة ٦٧٧)

صدور الحكم بصحة الحجز التحفظي يجعله حجزا منفذا و يحصل البيع بحسب الاصول المقررة في باب حجز المنقولات و بيعها

(المادة٦٧٨)

يجوز لمالك المنقولات ان يحجزها بأمر من القاضي عند من توجد تحت يده أيا كان

(المادة ٦٧٩)

تعين في العريضة المنقولات المراد حجزها

(المادة ٦٨٠)

الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها في ظرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة امام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية

(الفصل الثالث - في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه)

(المادة ٦٨١)

كل من اراد من الدائنين ان يتحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدني على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار المراد الاختصاص به و يلزم ان تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الاتية

اولاً اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه والمحل الذي يعينه لنفسه في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة

ثانياً اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه

ثالثاً تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها

رابعاً مقدار الدين

خامسا بيان نوع العقار وموقعه بيانا كافيا صحيحا

(المادة ٦٨٢)

يكتب رئيس المحكمة في ذيل العريضة امره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به ان يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة في العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصرا على بعض تلك العقارات او على واحد منها فقط او على جزء من احدها اذا اقتضى الحال ذلك ورأي ان الجزء المذكور كاف لتأمين دفع اصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائن

(المادة ٦٨٣)

اذا كان الدين المذكور في الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة ان يقدره موقتا و يعين المبلغ الذي يؤذن بالاختصاص بالعقارات من اجله

(المادة ٦٨٤)

اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة ان يرفع الامر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين امامها بمقتضي علم خبر

والامر الذي يصدر من رئيس المحكمة او الحكم الذي يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الاوجه المقررة بالمادة ٥٩٦ من القانون المدنى والمواد التالية لها

(الفصل الرابع — في عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله أيداعا رسميا)

(المادة ٦٨٥)

اذا اراد المدين اداء الدين المقر به نقدا كان او غيره يعرضه عرضاً حقيقياً على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضرا

(المادة ٦٨٦)

يبين في المحضر الشي المعروض وعدد النقود ويذكر فيه ايضاً قبول الدائن او امتناعه عنه ووضع امضائه او امتناعه عنه او اقراره بالعجز عن وضع الامضاء

(الماده ٦٨٧)

تعطي للدائن صورة من المحضر المذكوز

(المادة ٦٨٨)

يجوز ان يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع في محضر العرض او بورقة مستقلة بشرط ان يسبق التنبيه بيوم كامل بالاقل على الايداع الذي يحصل في صندوق المحكمة

(المادة ٦٨٩)

يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن او في غيبته ان لم يحضر ونعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضرا وتعلن اليه في ظرف ثلاثة ايام ان كان غائباً والا كان المدين ملزما لاجل براءة ذمته من الدين بان يودع بدون أجزا آت اخر الفوائد التي تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك في ورقته

(المادة ٦٩٠)

على المودع ان يعرف في وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها

(المادة ٦٩١)

يسلم الى الدائن ما صار ايداعه من بعد اخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه ، مادام المدين لم يحصل منه تقرير الى امين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه

(المادة ٦٩٢)

انما على الدائن ان يثبت انه اخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة ايام بالاقل بانه عازم على استلامه

(المادة ٦٩٣)

لايجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين ان يسترد من الصندوق ما او دعه فيه الا اذا اثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضى ثلاثة ايام من وقت الاخبار

(المادة ٦٩٤)

لايجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائياً

(المادة ٦٩٥)

يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض او بطلانه بصفة دعوى اصلية او فرعية

(المادة ٦٩٦)

الحكم الصادر في شأن الدين المعروض الذي لم يودع لا يكون مثبتاً لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع

(المادة ٦٩٧)

يجوز عرض الدين عرضاً حقيقياً وقت الحضور امام قاضي التحقيق او وقت المرافعة امام المحكمة بدون اجراآت اخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه في الصندوق اذا لم يستلمه الدائن

(المادة ٦٩٨)

يحصل عرض العين المعينة التي لا يجب او لا يمكن تسليمها في محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها

(المادة ٦٩٩)

يجوز للمدين ان يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة

(الفصل الخامس - في اعطاء الصور)

(المادة ٧٠٠)

كتاب المحاكم وامناء السجلات العمومية يعطون صورة او ملخصاً منها لكل طالب من بعد اخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضي والا حكم عليهم بالتضمينات

(المادة ٧٠١)

واما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مامور شرعي فلا يجوز اعطاء صورها ولاالملخص منها لغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز ان يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور

(الفصل السادس - في تحكيم المحكمين)

(المادة ٧٠٢)

يجوز للمتعاقدين ان يشترطوا على وجه الاطلاق احالة ما ينشأ من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم ايضاً اشتراط الاحالة المذكورة للفصل في امر مخصوص

(المادة ٧٠٣)

لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق في حقوقه ومشارطة التحكيم لا تصح الا في المنازعات التي يمكن تسويتها بالصلح بين الاخصام

(المادة ٧٠٤)

يجب ايضاح موضوع المنازعة بالتصريح في مشارطة التحكيم او في اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوّضين بالصلح والا كان العمل لاغياً

(المادة ٧٠٥)

لا يجوز التفويض للحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين باسمائهم في المشارطة المتضمنة لذلك التفويض او في عقد سابق عليها

(المادة ٧٠٦)

اذا كان المحكمون مفوضين فقط في الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم في تعيينه بمعرفتهم

(المادة ٧٠٧)

اذا لم يتفق كل من الاخصام وقت المنازعة على تعيين محكم او اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين او اكثر عن تادية ما نيط به او تعذر عليه القيام به فبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام تعين المحكمة التي من خصائصها الحكم في تلك المنازعة لو تقدمت اليها من يلزم من المحكمين بحضور الخصم الآخر او في غيبته بعد تكليفه بالحضور وفي جميع الاحوال يجب ان يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة وترا مساوياً بالاقل للعدد المتفق عليه بين الاخصام ما لم يكن بينهم شرط يخالف ذلك

(المادة ٧٠٨)

اذا كان المحكمون مفوضين في تعيين المحكم المرجح عند انقسام آرائهم في الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعينه المحكمة بمعرفتها

(المادة ٧٠٩)

اذا لم يتمم احد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما نيط به لاي سبب من الاسباب يعين بدله بمعرفتها و يمتد ميعاد الحكم في هذه الحالة لمدة شهر

(المادة ٧١٠)

اذا لم يتمم المحكم المعين بمعرفة احد الاخصام او المحكم المرجح ما نيط به يعين بدله بمعرفة الخصم او المحكمين الباقين على حسب الاحوال

(المادة ٧١١)

مشارطة تحكيم المحكمين يلزم ان تثبت بالكتابة

(المادة ٧١٢)

على المحكمين ان يحكموا في الميعاد المشروط الا اذا رضي الاخصام بامتداده

(المادة ٧١٣)

اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلي المحكمين ان يحكموا في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينهم في هيئة محكمة محكمين والا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقدم الدعوى الى المحكمة او يطلب منها تعيين محكمين آخرين اذا كان الاخصام متفقين على الحكم بمعرفة محكمين

(المادة ٧١٤)

اذا لم يتمم الحكم بعد قبوله التحكيم ما نيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للاخصام

(المادة ٧١٥)

لايجوز عزل المحكمين بعد تعيينهم الا برضا جميع الاخصام

(المادة٧١٦)

لا يجوز ردهم عن الحكم الا لاسباب تحدث او تظهر بعد مشارطة التحكيم

(المادة ٧١٧)

تتبع في المرافعة امام المحكمين الاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة و يصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون

(المادة ٧١٨)

المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجراآت المعتبرة في المرافعات ومن التطبيق علي قواعد القانون

(المادة ٧١٩)

يجب علي الاخصام ان يقدموا ادلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً بالاقل والا جاز الحكم بناء علي الطلبات والسندات التي قدمها احدهم الا في الحالةالتي يكون فيها ميعاد الحكم اقل من اربعةاسابيع فانه يجب تقديم الادلة والسندات في النصف الاول من الميعاد

(المادة ٧٢٠)

كل دعوى بحصول تزوير في الكتابة او ظهور حادثة جنائية يوقف عمل المحكمين والميعاد المحدد للحكم

(المادة ٧٢١)

يكون حكم المحكمين معتبرا اذا اشتمل على امضاء اغلبهم واثبات امتناع الباقي من الامضاء

(المادة ٧٢٢)

في حالة انقسام آراء المحكمين يعطون اراءهم بالكتابة والمحكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحكم بانفراده على شرط انضمامه في كل مادة لاحد الآراء الحاصلة منهم

(المادة ٧٢٣)

احكام المحكمين لا تقبل المعارضة

(المادة ٧٢٤)

انما يجوز استئنافها ما لم يكن متفقا على خلاف ذلك و يكون الاستئناف على حسب الاصول المقررة في حق الاحكام الصادرة من المحاكم

(المادة ٧٢٥)

احكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم او بمعرفة احدهم في ظرف ثلاثة ايام من صدورها الى قلم كتاب المحكمة التي كان يلزم رفع المنازعة اليها وتصير واجبة التنفيذ بأمر من قاضي المواد الجزئية او من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

(المادة ٧٢٦)

المحكمة التي سلم اليها حكم المحكمين تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذه

(المادة ٧٢٧)

يجوز الاخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم لامر التنفيذ في الاحوال الآتية

اولاً اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة اومضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضا بامتداده

ثانياً اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم او خرج عن حدودها

ثالثاً اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون او صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين

رابعاً اذا صدر الحكم بشيء لم يطلبه الاخصام

(تم قانون المرافعات ويليه قانون تحقيق الجنايات)

فهرست

قانون المرافعات وما يتعلق بها

في المواد المدنية والتجارية

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

صحيفة

٥ قانون المرافعات وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية
٥ قواعد عمومية ابتدائية
١٠ (الكتاب الاول) ـ في المرافعات امام محاكم اول درجة
١٠ (الباب الاول) في الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا واهميتها
١٢ (الباب الثاني) في رفع الدعوى وفي اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها
١٦ (الباب الثالث) في حضور الاخصام او وكلائهم
٢٤ (الباب الرابع) في الاحكام
٢٧ (الباب الخامس) في الاحكام الصادرة في غيبة احد الاخصام
٢٩ (الباب السادس) في الاوامر التي تصدر على عريضة احد الاخصام
٣٠ (الباب السابع) في الاجراآت التي تحدث امام المحكمة الابتدائية
٣٠ الفصل الاول ـ في دفع الدعوى بأوجه ابتدائية قبل الدخول في موضوعها
٣٠ الفرع الاول ـ في الدفع بعداختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة اخرى
٣١ الفرع الثاني ـ في الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب او غيرها
٣١ الفرع الثالث ـ في الدفع بطلب الميعاد
٣٣ الفصل الثاني ـ في الاجراآت المتعلقة بالثبوت
٣٣ الفرع الاول ـ في استجواب الاخصام
٣٥ الفرع الثانى ـ في اليمين
٣٧ الفرع الثالث ـ في التحقيقات
٤٣ الفرع الرابع ـ فيما يتعلق بأهل الخبرة
٤٦ الفرع الخامس ـ في الكشف على الاعيان الثابتة
٤٧ الفرع السادس ـ في تحقيق الخطوط

صحيفة

٥١ الفصل الثالث ــ فيما يتعلق بدعوى التزوير

٥٣ الفصل الرابع ــ في الدعاوي الفرعية والدعاوي التي تقام من المدعى عليهم على المدعين في اثناء الدعاوي الاصلية وفي دخول شخص ثالث في الدعاوي غير المتداعين

٥٤ الفصل الخامس ــ في انقطاع المرافعة او تركها

٥٦ الفصل السادس ــ في رد القضاة عن الحكم

٥٩ (الباب الثامن) في طرق الطعن في الاحكام

٥٩ الفصل الاول ــ في المعارضة

٦١ الفصل الثاني ــ في الاستئناف

٦٦ الفصل الثالث ــ في التماس اعادة الحكم بالمحكمة التي اصدرته

٦٧ (الباب التاسع) في التنفيذ

٦٧ الفصل الاول ــ قواعد عمومية

٧٣ الفصل الثاني ــ في التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفي الحجز على ذلك تحفظاً

٧٦ الفصل الثالث ــ في التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة و بيعها

٨٣ الفصل الرابع ــ في حجز و بيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون

٨٨ الفصل الخامس ــ في القسمة بين الغرماء

٩٢ الفصل السادس ــ في التنفيذ ببيع العقار

٩٢ الفرع الاول ــ في الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية

١٠٠ الفرع الثانى ــ في المسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية وفي اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول وفي بيع العقار الغير محجوز بيعاً رسمياً بالمحكمة

صحيفة

١٠٠ القسم الاول ـ في الاجراآت التي تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض
١٠١ القسم الثاني ـ في دعوى الغير باستحقاق العقار
١٠٢ القسم الثالث ـ فيما يتعلق ببطلان الاجراات
١٠٣ القسم الرابع ـ في اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول
١٠٤ القسم الخامس ـ في بيع عقارات المفلس والقاصر
١٠٥ القسم السادس ـ في بيع العقار اختيارا وفي بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر
١٠٦ الفرع الثالث ـ في توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين
١١٠ (الباب العاشر) في مرافعات واجراات متنوعة
١١٠ الفصل الاول ـ في مخاصمة القضاة
١١٢ الفصل الثاني ـ في الاجراآت التحفظية
١١٤ الفصل الثالث ـ في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه
١١٥ الفصل الرابع ـ في عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعاً رسمياً
١١٧ الفصل الخامس ـ في اعطاء الصور
١١٧ الفصل السادس ـ في تحكيم المحكمين

تمت

قانون

تحقيق الجنايات

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)



(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الجامعة بمصر بسوق الخضار القديم «لسليم حبالين»
سنة ١٣١١ هجرية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قانون تحقيق الجنايات المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على مائتين وخمس وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
(فخري)	(شريف)

قانون

تحقيق الجنايات

الكتاب الاول

(في التحقيق الابتدائي)

الباب الاول

(في قواعد عمومية)

(المادة ١)

لايجوز توقيع العقوبات المقررة قانونًا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك

(المادة ٢)

لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

(المادة ٣)

يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية والمدعي بالحقوق المدنيـة ان يطلب التحقيق في المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات وهذا فضلاً عما لمحكمة الاستئناف من الحق في طلب اجراء التحقيق وعما لقاضي التحقيق من الحق في اجرائه من تلقاء نفسه في حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية

(المادة ٤)

لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضي التحقيق او بمعرفة من ينتدبه لذلك ولا يحصل الشروع فيه الا بناء علي طلب يقدم له وهذا فيما عدا حالة تلبس الجانى بالجناية

(المادة ٥)

مأمورية الضبطية القضائية التي من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدي بمعرفة مأموري الضبطية القضائية واعوانهم الذين تحت ادارتهم

(المادة ٦)

مأمورو الضبطية القضائية في الجهات التي تكون فيها تأدية وظائفهم هم
اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية
محافظو الثغور والامصار
المديرون
مأمورو الضبطيات
مأمورو ضبطيات الاقسام
نظار اقلام الضبطيات
ضباط القره قولات
مشايخ البلدان
وغير من ذكر ممن تعينهم الحكومة بهذه الصفة من موظفيها

(المادة ٧)

لايجوز لاحد بغير امر من المحكمة ان يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الاحوال المبينة في القوانين او في حالة تلبس الجاني بالجناية او في حالة الاستغاثة او طلب المساعدة من الداخل او في حالة الحريق او الغرق

الباب الثاني

(في الضبطية القضائية)

(المادة ٨)

يجب على كل من علم في اثناء تأدية وظائفه من موظفي الحكومة او مأموري الضبطية القضائية او مأموري جهات الادارة بوقوع جناية او جنحة او مخالفة ان يخبر بذلك فورا قلم النائب العمومي بالمحكمة التي وقعت في دائرتها الجناية او الجنحة او المخالفة او قلم النائب العمومي بالمحكمة التي يمكن ان يوجد في دائرتها من يظن وقوع الجناية او الجنحة او المخالفة منه

(المادة ٩)

وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية العمومية او يترتب عليها تلف حياة انسان او ضرر للملكة يجب عليه ان يخبر بها قلم النائب العمومي ويجب عليه ايضاً في حالة تلبس الجاني بالجناية وفي جميع الاحوال المماثلة لها ان يحضر الجاني امام رئيس قلم النائب العمومي او يسلمه لاحد ماموري الضبطية القضائية او لاحد اعوان الضبط والربط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا

(المادة ١٠)

يجب على ماموري الضبطية القضائية ان يقبلوا التبليغات التي ترد اليهم في دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وان يبعثوا بها فورا الى قلم النائب العمومي بالمحكمة التي من خصائصها الحكم في ذلك

(المادة ١١)

ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم ان يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه او يعلمون بها باي كيفية كانت وعليهم ايضا ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى قلم النائب العمومي مع الاوراق الدالة على الثبوت

(المادة ١٢)

يجوز ايضا لماموري الضبطية القضائية ماعدا اعضاء قلم النائب العمومي اجراء التحقيق بناء على توكيل من قاضي التحقيق بشرط ان لا يتجاوزوا الحدود المقررة في ذلك التوكيل

(المادة ١٣)

ومع ذلك يجوز لاعضاء قلم النائب العمومي وغيرهم من ماموري الضبطية القضائية ان يشرعوا فورا في اجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية

(المادة ١٤)

مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة و يعتبر ايضا ان الجاني شوهد متلبسا بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب او اتبعته العامة مع الصياح او وجد في ذلك الزمن حاملا لآلات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخر يستدل منها على انه مرتكب الجناية او مشارك في فعلها

(المادة ١٥)

يجب على مامور الضبطية القضائية في هذه الحالة ان يتوجه بلا تاخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر و يثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذي وقعت فيه و يسمع شهادة من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشان الواقعة وفاعلها

(المادة ١٦)

و يجوز له ان يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة او عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر و يسوغ له ايضا ان يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشان الواقعة

(المادة ١٧)

واذا خالف احد من الحاضرين امر المامور المذكور بعدم الخروج او التباعد او امتنع احد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر

(المادة ١٨)

وتحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بغرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع و يكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذي يلزم اعتماده واعتباره حجة بها

(المادة ١٩)

اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية او وجدت قرائن احوال تدل على وقوع الجناية منه او على الشروع في ارتكابها او على وقوع جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمامور الضبطية القضائية ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه و بعد سماع اقواله ان لم

يأت بما يبرئه يرسله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومي وللقلم المذكور ان يطلب استجوابه بمعرفة قاضي التحقيق في ظرف اربع وعشرين ساعة

(المادة ٢٠)

و يجوز ايضاً لمأمور الضبطية القضائية في الحالة المبينة في المادة السابقة ان يصدر امرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا و يذكر ذلك في المحضر

(المادة ٢١)

يسلم الامر بالضبط والاحضار لاي محضر او لاي مامور من مأموري الضبط والربط

(المادة ٢٢)

يجوز لمأمور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية ان يدخل في منزل المتهم و يفتشه و يجب عليه ان يضبط كل ما يجده في اي محل كان من اسلحة وآلات وغيرها مما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجناية و يمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه ان يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت

(المادة ٢٣)

و يجب عليه ايضاً ان يضبط الاوراق التي توجد بمحل المتهم

(المادة ٢٤)

الاشياء التي تضبط توضع في حرز مغلق وتربط و يختم عليها و يكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التي حصل لاجلها الضبط

(المادة ٢٥)

يجوز لمأمور الضبطية القضائية ان يستعين بمن يلزم من اهل الخبرة والاطباء وان يطلب منهم تقريرا عن المواد التي تمكنهم صناعتهم من ايضاحها و يجب على من يستعين به منهم ان يحلف يميناً امامه على انه يبدي رأيه بحسب ذمته

(المادة ٢٦)

اذا حضر احد اعضاء قلم النائب العمومي في وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة احد مأموري الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية فله ان يتممه او يأذن للمأمور المذكور باتمامه

(المادة ٢٧)

يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي في حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اي مأمور من مأموري الضبطية القضائية ببعض الاعمال التي من خصائصه

(المادة ٢٨)

اذا اقتضى الحال توجه ماموري الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية يجب عليهم ان يخبروا قلم النائب العمومي بذلك

(المادة ٢٩)

و يجب علي اعضاء قلم النائب العمومي ان يخبروا قاضي التحقيق فورا بما ذكر في المادة السابقة

(المادة ٣٠)

يجب على من شرع في اجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية من ماموري الضبطية القضائية او من اعضاء قلم النائب العمومي ان يسلم اوراق التحقيق الى القاضي المعين له متى حضر ليتمم الاجراآت المتعلقة بذلك وللقاضي المذكور ان يأذن لمأمور الضبطية القضائية بالاستمرار على التحقيق الذي حصل الشروع فيه او يكلفه باعمال معينة مختصة بالتحقيق

(المادة ٣١)

لمأموري الضبطية القضائية في اثناء مباشرتهم التحقيق في حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية او فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل ان يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

الباب الثالث

(في طلب التحقيق وفي اجرائه وفي الدعوى العمومية)

(المادة ٣٢)

يجب علي ماموري الضبطية القضائية ان يرسلوا بلا تاخير محاضر التحقيق التي حرروها وغيرها من الاوراق والاشياء التي ضبطوها في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية الى قلم النائب العمومي بالمحكمة التي جرى التحقيق او الضبط فى دائرتها وعلى احد اعضاء القلم المذكور ان يطلع على التحقيق فورا و يرسل اوراقه الى قاضي التحقيق مع بيان طلباته

(المادة ٣٣)

يجب ايضا على مأموري الضبطية القضائية ان يرسلوا مباشرة في اقرب وقت الى قلم النائب العمومي ما يصل اليهم من التبليغات وما حرروه من محاضر التحقيق ومحاضر التحريات التي صار اجراؤها بمعرفتهم عن الجنايات والجنح والمخالفات

(المادة ٣٤)

و يجوز لكل واحد من اعضاء قلم النائب العمومي بناء على التبليغات والمحاضر المذكورة وغيرها مما علم به من الاخبار ان يقدم المادة المتعلقة بذلك الى قاضي التحقيق و يرسل له الاوراق مع بيان طلباته

(المادة ٣٥)

على اعضاء قلم النائب العمومي في مواد المخالفات ان يقدموا الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات مع تكليف المتهم بالحضور امامها واما في مواد الجنح فيجوز لهم ان يرفعوا الدعوى الى محكمة الجنح ان لم يكن المتهم مسجونا مع تكليفه بالحضور مباشرة

(المادة ٣٦)

اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدى العقوبات المقررة للجنح يجوز لقلم النائب العمومي بعد استجوابه ان يطلب حضوره في الحال بجلسة المحكمة ويجوز له ايضا في هذه الحالة ان يبقي المتهم في السجن

(المادة ٣٧)

فان لم تكن جلسة المحكمة منعقدة وجب على قلم النائب العمومى ان يطلب حضور المتهم في جلسة اليوم التالي ليوم القبض عليه و يسوغ عقد جلسة مخصوصة لذلك عند الاقتضاء

(المادة ٣٨)

يجب على وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية ان يرسلوا له في كل اسبوع كشفا ببيان التبليغات التي وصلت اليهم في اثناء الثمانية ايام الماضية وبيان ماصار اجراؤه في كل قضية

(المادة ٣٩)

يجوز لمحاكم الاستئناف ان تطلب اقامة الدعوى الجنائية على حسب ما هو مقرر في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

الباب الرابع

(في الشكاوي وفي المدعي بالحقوق المدنية)

(المادة ٤٠)

الشكاوي التي لايدعي فيها ارباربها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات

(المادة ٤١)

ولا يعتبر المشتكي انه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في الشكوى او في ورقة مقدمة بعدها او اذا طلب في احداهما تعويضاً ما

(المادة ٤٢)

كل شكوى او ورقة تتضمن الدعوى من احد بحصول ضرر له و يصرح فيها بانه مدع بحقوق مدنية يجب ان ترسل الى قلم النائب العمومي

(المادة ٤٣)

يجوز للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها بشرط ان يرسل اوراقه الى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام

(المادة ٤٤)

يجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم في دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن مايلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة و يكون ذلك صحيحاً

(المادة ٤٥)

يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة ان يقدم شكواه بهذا الشان و يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في اي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

(المادة ٤٦)

يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في اى حالة كانت عليها بشرط ان يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التي يستحقها المتهم ان كان لها وجه

(المادة ٤٧)

يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات في الاحوال التي تقضي فيها الشريعة الاسلامية بالدية على حسب الاحكام المقررة في الشريعة المذكورة انما لاتتبع هذه الاحكام الا في حق الاشخاص السارية عليهم

الباب الخامس

(في التحقيق وقاضيه)

(المادة ٤٨)

يقوم باداء وظائف قاضي التحقيق في دائرة كل محكمة ابتدائية قاض يعين من قضاة المحكمة المذكورة

(المادة ٤٩)

يجوز لقاضي التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية ان يجري من تلقاء نفسه جميع الاعمال التى تكون من خصائص ماموري الضبطية القضائية في مثل تلك الحالة

(المادة ٥٠)

ويجب عليه في الحالة المذكورة ان يخبر رئيس قلم النائب العمومي عند شروعه في التحقيق اوعند انتقاله الى محل الواقعة اللازم تحقيقها

(المادة ٥١)

اذا ابتدأ احد اعضاء قلم النائب العمومي او غيره من ماموري الضبطية القضائية في اجراءات التحقيق وتراآي لقاضي التحقيق عدم استيفاء بعضها كان له الحق في اعادة الم يكن مستوفياً منها

(المادة ٥٢)

لايجوز لقاضي التحقيق ان يشرع في اجرائه من تلقاء نفسه الا في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية انماله مباشرة اجراآت التحقيق واتمامها متى رفعت له المسالة بالاوجه المعتبرة قانوناً

(المادة ٥٣)

يجوز للمتهم في كل الاحوال ان يرفع لقاضي التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم

اختصاصه بالدعوى او عدم جواز سماعها بناء علي ان الفعل المسند اليه لم يكن مستوجباً للعقوبة على حسب القانون

(المادة ٥٤)

على قاضي التحقيق ان يحكم في ظرف اربع وعشرين ساعة في تلك المسائل الفرعية بعد تقديم اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي فيها بالكتابة و بعد سماع اقوال المدعي بالحقوق المدنية

(المادة ٥٥)

تجوز المعارضة من جميع الاخصام في الامر الذى يصدر من قاضي التحقيق بالحكم في المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها في ظرف ثلاثة ايام من وقت اعلان الامر المذكور

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي الى محكمة الجنح حال انعقادها بهيئة اودة المشورة ولا يستانف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراآت المتعلقة بالتحقيق

(المادة ٥٦)

اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوي عمومية فيقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من اعضائها

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من اعضائها لهذا الغرض ان ينتدب لاجراآت التحقيق احد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجراآت في دائرتها

الباب السادس

(في الادلة والبراهين)

(المادة ٥٧)

يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجراآته كاتباً يمضي معه المحاضر و يحفظ الاوامر والاوراق

(الفصل الاول — في الادلة المحسوسة)

(المادة ٥٨)

يجب على قاضي التحقيق ان يثبت حالة الشيء او الانسان الذي وقعت عليه الجناية وان يجمع كافة الادلة المحسوسة التي بها يمكن الوصول الى معرفة الجاني ومعرفة درجة الجناية

(المادة ٥٩)

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او احد من اهل الفن فيجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

(المادة ٦٠)

اذا اقتضى الحال اجراء التحري او اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق بسبب ضرورة بعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة او باي سبب آخر فيجب على القاضي المذكور ان يصدر امرا بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين انواع اثبات الحالة وانواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته او تحقيقه

(المادة ٦١)

يجب على الاطباء ورجال الفن ان يحلفوا يميناً امام قاضي التحقيق على ابداء رايهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء

(المادة ٦٢)

يجب على قاضي التحقيق ان يجمع كافة البراهين التي تثبت ان الاشياء والاوراق والكتابة المتعلقة بالواقعة الجنائية هي بعينها ويسوغ له ايضاً ان ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منهُ ذلك او من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منهُ لظهور الحقيقة

(المادة ٦٣)

ويسوغ ايضاً لقاضي التحقيق ان ينتقل الى الاماكن الاخر التي يغلب على ظنه اخفاء شيء فيها مما ذكر في المادة السابقة

(المادة ٦٤)

يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط في مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على امر مشتمل على الاسباب المبني عليها ولاعضاء قلم النائب العمومي الحق في اجراء ما ذكر في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية

(المادة ٦٥)

اذا لزم اجراء التفتيش في جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة في دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف احد ماموري الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة في مادتي ٦٢ و٦٣ اما اذا كانت الجهة المقتضي اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضي التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة الكائنة في دائرتها الجهة المذكورة ان يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لهذا القاضي اذا اقتضى الحال ذلك ان ينتدب لاجراء التفتيش احد ماموري الضبطية القضائية

(المادة ٦٦)

الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية بشان تحقيق عين الاوراق التى تحصل عليها المضاهاة في مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع ايضاً في التحقيقات الجنائية

(الفصل الثاني — في الاثبات بالبينة)

(المادة ٦٧)

يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية واحوالها واسنادها للمتهم او براءة ساحته منها او يتوصل بها الى اثبات ذلك

(المادة ٦٨)

الشهود الذين يرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور امامه على يد محضر بناء على امر يصدر منه

ويجوز للقاضي المذكور في كل الاحوال ان يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور

(المادة ٦٩)

يجب على قاضي التحقيق ان يسمع شهادة كل شاهد طلب احد أعضاء قلم النائب العمومي مباشرة حضوره وان يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده
ويجب عليه ايضاً ان يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعي بالحقوق المدنية

(المادة ٧٠)

ومع ذلك اذا كلف مباشرة احد اعضاء قلم النائب العمومي او المدعي بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضي التحقيق انما يجب على القاضي المذكور في كل الاحوال ان يشرع في سماع شهادة الشهود وفي التحقيق في اقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له ان يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية ايام

(المادة ٧١)

اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم او بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية جاز لقاضي التحقيق ان يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التي يرام توجيهها اليهم وان يحكم بعد ذلك بامر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة في ذلك الامر في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى محكمة الجنح في اودة المشورة

(المادة ٧٢)

تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقي انما تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك
ويكون سماع الشهادة على وجه العموم في جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ان يامر بسماعها في جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق او الآداب او لظهور الحقيقة

(المادة ٧٣)

يجب على الشهود ان يحلفوا يميناً على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة ٧٤)

يجب على قاضي التحقيق ان يطلب من كل واحد من الشهود ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه

(المادة ٧٥)

يحضر المتهم في الجلسة و يجوز له ان يوجه الى الشهود الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه او بواسطة المدافع عنه

و يحضر في الجلسة ايضاً احد اعضاء قلم النائب العمومى والمدعي بالحقوق المدنية

(المادة ٧٦)

يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا احد من اعضاء قلم النائب العمومي ولا المدعي بالحقوق المدنيــة اذا راى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التي تسمع على هذا الوجه انها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى في اثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود في الجلسة العلنية

(المادة ٧٧)

يكتب الكاتب المعين مع قاضي التحقيق اجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب او تخريج فيصدق عليــه القاضي والكاتب والشهود و يضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به

(المادة ٧٨)

يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليــه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه اولم يمكنه وضعه بذكر ذلك في الشهادة وفي كل الاحوال يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها

(المادة ٧٩)

يجب على كل من دعي للحضور امام قاضي التحقيق لتأدية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضي المذكور بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي حكما انتهائياً لا يستانف بالزامه بدفع غرامة قدرها مائة قرش و يكلف بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه فان تاخر عن الحضور في المرة الثانية يحكم عليه بغرامــة من مائتي قرش الى اربعمائة قرش ديواني و يجوز اصدار امر بقبطه واحضاره

(المادة ٨٠)

الشاهد الذي تأخر عن الحضور اولاً وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وابدى لقاضي التحقيق اعذارا مقبولة

(المادة ٨١)

اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التي وجهها اليه قاضي التحقيق يحكم عليه في كل الاحوال بغرامة من مائة قرش ديواني الى اربعة آلاف قرش ويجوز الحكم عليه ايضاً بالحبس من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوماً اذا كانت المادة المستشهد فيها من الجنح واما اذا كانت من الجنايات فتكون مدة الحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين ويكون الحكم بهذه العقوبات من محكمة الجنح بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي انما لا يحكم بها على الاشخاص المعافين من تأدية الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات

(المادة ٨٢)

اذا كان الشاهد مريضاً او لهمانع عن الحضور يجب على قاضي التحقيق ان يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق في الحضور بانفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور او بواسطة وكلاء عنهم ولهم ايضاً ان يوجهوا اليه الاسئلة التي يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر في المواد السابقة انما لقاضي التحقيق الاجراء بموجب الحق الذي له بمقتضى المادة ٧٦ من هذا القانون

(المادة ٨٣)

اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضي التحقيق في الحالة المبينة في المادة السابقة وفي غيرها من الاحوال ان يوكل في سماع الشهادة قاضي التحقيق بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور

(المادة ٨٤)

فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن في جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضي

التحقيق في كل الاحوال ان ينتدب احد مأموري الضبطية القضائيـة لسماع شهادته متى رأى ان الاحوال تسمح بذلك

(المادة ٨٥)

يجب على قاضي التحقيق في الاحوال التي يوكل فيهـا غيره في اجراء بعض تحقيقات او سماع شهادة شاهد ان يعين الاجرآات اللازم اجراؤها والوقائع التي يلزم استشهاد الشاهد عليها

(المادة ٨٦)

كافة القواعد والاصول المقررة قانوناً فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

الباب السابع

في الطرق والاجرآات الاحتياطية التي يلزم اتخاذها في حق المتهم

(المادة ٨٧)

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور او اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين في المادة ١٩ من هذا القانون جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بضبطـه واحضاره وعلى القـاضي المذكور في هذه الحالة ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

(المادة ٨٨)

اذا تبين بعد الاستجواب او في حالة هرب المتهم او عدم حضوره ان الشبهات كافية وكانت الجناية او الجنحة تستوجب العقاب بالحبس او عقاباً اخر اشد منهُ جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً في الحال او عقب ذلك بسجن المتهم او ان يبدل امر الضبط والاحضار بامر بسجنه

(المادة ٨٩)

يلزم ان يكون الامر بالضبط والاحضار ممضي ومختوماً ممن اصدره ومشتملاً على اسم المتهم بالايضاح الكافي على قدر الامكان ومشتملاً ايضاً على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملاً لهُ من المحضرين او من ماموري الضبط والربط بان يقبض على المتهم ويحضره امام قاضي التحقيق و يلزم ان يكون مؤرخاً

(المادة ٩٠)

اذا تعذر احضار المتهم فوراً امام قاضي التحقيق بسبب بعـد المسافة او ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا في محـل مأمون من دار السجن منفرداً عن الاشخاص المحكوم عليهم او الاشخاص المسجونين بناء على اوامر صادرة بذلك

(المادة ٩١)

اذا قبض على المتهم المامور بضبطه واحضاره خارج دائرة اختصاص المحكمة الجاري فيها التحقيق يسوغ له ان يطلب استجوابه على يد قاضي التحقيق الموظف بالمحكمة التي حصل في دائرتها القبض عليه ولكن يلزم في هـذه الحالة ان ينتظر في السجن مؤقتا حتى ترسـل الاوراق والافادات اللازمة من قاضي التحقيق الذي اصدر الامر بالضبط والاحضار الى قاضي التحقيق اللازم استجوابه على يده

(المادة ٩٢)

يجوز لقاضي التحقيق الذي اصدر امر الضبط والاحضار ان يبدل هذا الامر بامر بالسجن وللقاضي المنوط بالتحقيق ان يامر بعد اطلاعه على الاوراق بنقـل المتهم الى دار السجن الكائنة بدائرة اختصاصه

(المادة ٩٣)

لايجوز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالسجن في الاحوال التي تقتضي ذلك الا بعد سماع اقوال احـد اعضاء قلم النائب العمومي وعلى العضو المذكور ان يبدي اقواله وطلباته بعـد اطلاعه على التحقيق

(المادة ٩٤)

يلزم ان يكون الامر بالسجن مشتملا عـلى البيانات التي يشتمل عليها الامر بالضـبط والاحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه في الحبس

(المادة ٩٥)

يسجل الامر بالسجن بنسخ صورته في دفتر السجن

(المادة ٩٦)

لايجوز تنفيذ اي امر الا باظهار اصله للمتهم وتسليم صورة منه اليه
ويلزم ان يذكر في الاعلان تسليم تلك الصورة للمتهم او امتناعه عن استلامها

(المادة ٩٧)

لايجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار او اوامر السجن بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها قاضي التحقيق او رئيس قلم النائب العمومي تأشيرا جديدا مؤرخا

(المادة ٩٨)

يجوز لقاضي التحقيق ان يسجن المتهم بانفراده في سجن لا يصل اليه احد مدة ثمان واربعين ساعة فقط وفي اثناء هذه المدة يرفع امره اذا اقتضى الحال ذلك لاودة المشورة بمحكمة الجنح التي يسوغ لها ان تزيد على مدة السجن المذكور ستة ايام لا اكثر

(المادة ٩٩)

يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يامر بعدم اتصال احد بالمتهم غير اقارب به للدرجة السادسة والغاية داخلة في المغيا ومع ذلك لايتصل به احد من الاقارب المذكورين الا بحضور شخص يكون له الحق في منع اى مكالمة بشان المادة المتهم بها او تبليغ شئ متعلق بذلك

(المادة ١٠٠)

للمتهم الحق في كل الاحوال ان يتكلم مع المدافع عنه بدون حضور احد ولو كان محبوسا في حبس الانفراد

(المادة ١٠١)

يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت ان يصدر امرا بالغاء امر صدر منه انما اذا كان الامر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضي ان يسمع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل ذلك

(المادة ١٠٢)

يجوز للمتهم في اى وقت شاء ان يطلب الافراج عنه مؤقتا و يرفع هذا الطلب الى قاضي التحقيق الذي يحكم فيه بناء على مايبديه احد اعضاء قلم النائب العمومي بالكتابة وذلك بعد سماع اقوال المتهم واقوال العضو المذكور

ولا يفرج عن المتهم الا بعد ان يعين محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها و بعد تعهده بان يحضر في اوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك

(المادة ١٠٣)

تجوز المعارضة في الامر الذى يصدر من قاضي التحقيق في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٠١ وفي الحالة المبينة في المادة ١٠٢ امام اودة المشورة بمحكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة وامام اودة المشورة بمحكمة الجنايات اذا كان الفعل جناية ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر في تلك المعارضة

و يكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة و يبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء قلم النائب العمومي من وقت صدور الامر من قاضي التحقيق اما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه

(المادة ١٠٤)

اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة او بغير حصول معارضة في الميعاد المقرر في القانون فلايجوز للمتهم تجديده مرة ثانية انما يسوغ لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يامر بناء علي التماس المتهم اومن تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي و بناء علي ما يبديه بالكتابة

(المادة ١٠٥)

لايقبل من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولاتسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه

(المادة ١٠٦)

يجب حتما في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد اخر استجوابه بثمانية ايام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة

(المادة ١٠٧)

واما في الجنايات فالافراج موقتا ليس بواجب حتما وانما لقاضى التحقيق ان يامر به مع اشتراط الضمان

(المادة ١٠٨)

أذا صدر امر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضي التحقيق او تقدره المحكمة عند الحكم منها في التظلم من امر ذلك القاضي و يخصص في حالة الحكم على المتهم لدفع ماياتي بترتيبه

اولا المصاريف التي صرفتها الحكومة
ثانياً المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية
ثالثاً الغرامة
وخلاف ذلك ينبغي ان يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدر في الامر او الحكم يخصص لدفع مايأتي على حسب ترتيبه
اولا مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة
ثانياً الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور امام القاضي او المحكمة

(المادة ١٠٩)

اذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية او الى محكمة الاستئناف المنوط بها الحكم في الدعوي وهى تحكم في ذلك الطلب في اودة المشورة بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومى ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر منها

(المادة ١١٠)

اذا صدر امر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز في كل الاحوال اصدار امر آخر بحبس المتهم المذكور ثانياً
ويصدر الامر بالحبس في هذه الحالة بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومى من قاضي التحقيق او من رئيس المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المرفوعة لها الدعوى

(المادة ١١١)

اذا دعي المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه موقتاً ولم يحضر امام قاضي التحقيق او المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال جاز اصدار امر بسجنه والحكم عليه ايضاً بدفع غرامة من خمسين قرشاً ديوانياً الى خمسمائة قرش

(المادة ١١٢)

اذا افرج عن متهم بجناية افراجاً موقتاً يجب في كل الاحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية

الباب الثامن

(في قفل التحقيق وفي الاوامر التي تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفي الاحالة)

(المادة ١١٣)

اذا ترا آي لقاضي التحقيق ان الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بامر يصدر منه بانه لا وجه لاقامة الدعوى و يفرج فورا عن المتهم ان كان محبوساً وفي ظرف اربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النائب العمومي ويعلن للمدعى بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان اراد بالكيفية وفي المواعيد المقررة لذلك بمادتي ١١٩ و ١٢١ من هذا القانون

(المادة ١١٤)

اذا راى القاضي المذكور ان الواقعه ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات و يامر بالافراج عنه ان كان محبوساً

(المادة ١١٥)

اما اذا راى ان الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة في هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه في السجن مؤقتا اما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط ان يحضر امام المحكمة عند طلبه او تكليفه بالحضور او التنبيه عليه بذلك

(المادة ١١٦)

اذا راى قاضي التحقيق ان الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات

(المادة ١١٧)

الاوامر التي تصدر من قاضي التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب في جميع الاحوال ان تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة

(المادة ١١٨)

على قاضي التحقيق ان يرسل الى قلم النائب العمومي الامر الصادر بالاحالة واوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت في ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب ان يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه ايضاً

(المادة ١١٩)

وتجوز لاعضاء قلم النائب العمومي دون غيرهم المارضة في الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمان وار بعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة

(المادة ١٢٠)

اذا لم تحصل المعارضة من قلم النائب العمومى وجب عليه ان يكلف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة بالدعوى علي حسب ماتدون في الامر الصادر بالاحالة

(المادة ١٢١)

فان حصلت المعارضة من قلم النائب العمومي في الامر الصادر بالاحالة وجب عليه ان يقدمها في ظرف الثلاثة ايام التالية للميعاد المقرر في المادة ١١٩ الى محكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة او مخالفة والى محكمة الجنايات اذا كان الفعل المذكور جناية وعلى المحكمة في كلتا الحالتين ان تحكم في المعارضة على الفور حكما قطعياً لايقبل الطعن فيه و يكون حكمها في ذلك في اودة مشورتها بدون حضور احد من الاخصام بناء على مايبديه احد اعضاء قلم النائب العمومي وعلى مايقدمه المدعي بالحقوق المدنيـة والمتهم من التقادير ان قدما شيئاً من ذلك

(المادة ١٢٢)

القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنح لايحكمون في اودة المشورة في المعارضات التي تحصل في الاوامر الصادرة بالاحالة في مواد الجنح وكذلك القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنايات لايحكمون في اودة المشورة في تلك المعارضات في المواد الجنائية

(المادة ١٢٣)

تقديم المعارضة يجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل و يجوز لمحكمة الجنح او محكمة الجنايات في اودة مشورة كل منهما ان تصدر امراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فورا على المحكمة التي يرى لها اختصاصها بالحكم في الدعوى

(المادة ١٢٤)

الامر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او من المحكمة بناء على المعارضة المرفوع امامها لايمنع من الشروع ثانياً فيما بعد في اتمام اجرات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها لقاضي التحقيق او للمحكمة عند رفع المعارضة لها و يكون من شانها تقوية البراهين التي وجدت اولا ضعيفة او زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة

الكتاب الثاني

(في محاكم المواد الجنائية)

الباب الاول

(في محكمة المخالفات)

(المادة ١٢٥)

يقوم باداء وظيفة قاضي المخالفات فى مركز المحكمة الابتدائية قاض تعينه لذلك وفي خارج مركز المحكمة الابتدائية يقوم باداء تلك الوظيفة القاضي المعين للحكم في المواد الجزئية وان لم يوجد فمامور من ماموري الضبطية القضائية يعين لذلك بامر يصدر من الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية

وكذلك ان لم يوجد احد من اعضاء قلم النائب العمومي فيقوم باداء وظيفته بمحكمة المخالفات مامور من ماموري الضبطية القضائية ينتد به النائب المتقدم ذكره

(المادة ١٢٦)

تحال القضايا على قاضي المخالفات بامر يصدر من قاضي التحقيق او من اودة المشورة او بناء على تكليف المدعي عليه مباشرة بالحضور امامه من قبل احد اعضاء قلم النائب العمومي او من قبل المدعي بالحقوق المدنية

(المادة ١٢٧)

يكلف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة بميعاد يوم كامل بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة

(المادة ١٢٨)

يجوز لقاضي المخالفات في كل الاحوال بناء على طلب احد الاخصام او احد اعضاء قلم النائب العمومي ان يامر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التي تستلزم السرعة

(المادة ١٢٩)

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في اليوم المعين بورقة التكليف يحكم في غيبته

(المادة ١٣٠)

تقبل المعارضة في الحكم الصادر في غيبة احد الاخصام في ظرف الثلاثة ايام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور في اقرب جلسة تعقد

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية

(المادة ١٣١)

يلزم ان تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغياً و يتلو فيها الكاتب اوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التي لا يصح ذكرها في المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم احد اعضاء قلم النائب العمومي طلباته و بعد ذلك يسال الرئيس المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه ام لا فان اجاب بالايجاب تحكم المحكمة بغير مناقشة ولا مرافعة واما اذا اجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة و يقدم المدعى بالحقوق المدنيه اقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو اولا ثم من المدعى بالحقوق المدنيـة ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعي بالحقوق المدنيـة ان يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانيـة لايضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المتهم

(المادة ١٣٢)

و بعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدي المتهم اوجه المدافعة و يصير طلب شهود النفي واستجوابهم بمعرفة المتهم اولاً ثم بمعرفة من يكون حاضرا من اعضاء قلم النائب العمومي و بعده بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية و يجوز للمتهم ان يوجه للشهود المذكورين اسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن الاسئلة التي وجهها اليهم من كان حاضرا من اعضاء قلم النائب العمومي او المدعي بالحقوق المدنية

وبعد سماع شهادة شهود النفي يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية ان يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الاول وان يطلب حضور الشهود الاول المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التي ادى شهود النفي شهادتهم عنها

(المادة ١٣٣)

يجوز للمحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود اي سؤال يرى لها لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة او تأذن للاخصام بذلك

و يجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

و يجوز لها ايضاً ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى لها انها واضحة وضوحاً كافياً

ويجب على المحكمة ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب افكاره او تخويفه وعليها ايضاً ان تمنع توجيه اي سؤال مخالف للاداب اومخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى او بوقائع اخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى

(المادة ١٣٤)

لا يجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه اولاً المدافع عنه ثم من يكون حاضراً من اعضاء قلم النائب العمومي ثم المدعي بالحقوق المدنية

واذا ظهر في اثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فتطلب المحكمة منه الالتفات اليها وترخص له بتقديم تلك الايضاحات

(المادة ١٣٥)

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من اعضاء قلم النائب العمومي وللمدعى بالحقوق المدنية وللمتهم ان يتكلم انما يلزم في كل الاحوال ان يكون المتهم اخر من يتكلم و يلزم ان يبين في محضر الجلسة ان الاجرا آت السالف ذكرها صار استيفاؤها

(المادة ١٣٦)

تعتمد في مواد المخالفات التي تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التي يحررها المأمورون المختصون بذلك الى ان يثبت ماينفيها

(المادة ١٣٧)

تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية او احد اعضاء قلم النائب العمومي او المتهم

(المادة ١٣٨)

اذا كلف احد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي بدفع غرامة من عشرة قروش الى خمسين قرشاً ديوانيا في اول مرة ثم يكلف بالحضور ثانياً فان تأخر ايضاً جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة من عشرين قرشاً ديوانياً الى مائة قرش او بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام

(المادة ١٣٩)

اذا حضر في ثاني مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور في اول مرة وابدى اعذارا صحيحة جازت معافاته من الغرامة بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي

(المادة ١٤٠)

ومع ذلك اذا رأت المحكمة ان حضور الشاهد لم يكن ضرورياً لظهور الحقيقة جاز لها في كل الاحوال ان تصرف النظر عن حضوره وتستمر على التحقيق من وقت تخلفه في اول مرة وفي هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم الصادر على الشاهد و يكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة

و يقبل الاستئناف في كل الاحوال في الاحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الاتية

(المادة ١٤١)

اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة امام محكمة المخالفات يحكم عليه بدفع غرامة مائة قرش و يجوز للقاضي ان يحكم عليه ايضاً بالحبس من يوم الى اسبوع فضلاً عن الغرامة

(المادة ١٤٢)

يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم اربع عشرة سنة ان يحلفوا يميناً على انهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره والا كان العمل لاغياً

(المادة١٤٣)

يقيد كاتب المحكمة اسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل كل منهم وملخص اقواله

(المادة ١٤٤)

اذا كانت الواقعة تستوجب العقاب بالحبس فيقيد الكاتب المذكور شهادة الشهود بتمامها وتحفظ ورقة قيدها مع اوراق الدعوى بعد التصديق عليها من القاضي

(المادة ١٤٥)

اذا رؤي لقاضي المخالفات ان الواقعة غير ثابتة او لاتعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليه ان يحكم ببراءة المتهم و يسوغ له ان يحكم في التضمينات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية

(المادة ١٤٦)

واما اذا رأى القاضي المذكور وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة اوجناية فيحكم بعدم اختصاصه بالدعوى و يرسل الاوراق لقلم النائب العمومي وعلى القلم المذكور ان يقدم الدعوى الى قاضي التحقيق اذا كانت متعلقة بجناية واما اذا كانت متعلقة بجنحة فيرفعها إلى محكمة الجنح ان كانت صالحة للحكم والا فلقاضي التحقيق

(المادة ١٤٧)

كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملا علي بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذي حكم بوجبه والا كان الحكم لاغياً

(المادة ١٤٨)

يجب اصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة او في الجلسة التالية لها بالاكثر

(المادة ١٤٩)

يجب على كاتب الجلسة ان يجري امضاء نسخ الاحكام الاصلية في اليوم التالي ليوم النطق بها في الجلسة والا يحكم عليه قاضي المخالفات بغرامة قدرها مائة قرش ديواني بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي

(المادة ١٥٠)

يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنيا على خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها

(المادة ١٥١)

استئناف الحكم يوقف تنفيذه و يطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادرا في غيبة بعضهم ففي ظرف الثلاثة ايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة

(المادة ١٥٢)

يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح ويطلب حضور الاخصام امامها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمعرفة قلم النائب العمومي

ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب

الباب الثاني
في محكمة الجنح

(المادة ١٥٣)

تحكم محكمة الجنح في المواد التي تعد جنحة بمقتضى نص في القانون

(المادة ١٥٤)

تحال الدعوى على محكمة الجنح بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او اودة المشورة او بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور امامها من قبل احد اعضاء قلم النائب العمومي او من قبل المدعى بالحقوق المدنية

(المادة ١٥٥)

تركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون منهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى اولاً ولا القضاة الذين حكموا في اودة المشورة كما ذكر في المادة ١٢٢ وتحكم باغلبية الاراء

(المادة ١٥٦)

تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة

(المادة ١٥٧)

يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس ان يحضر بنفسه

واما في الاحوال الاخرى فيجوز له ان يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في ان تامر بحضوره بنفسه

(المادة ١٥٨)

اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

(المادة ١٥٩)

تقبل المعارضة بالكيفية وفي المواعيد المقررة بالمادة ١٣٠ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور في اول جلسة

(المادة ١٦٠)

تكون الجلسة علانية والا كان العمل باطلا ما لم تامر المحكمة بسماع المرافعة كلها او بعضها في جلسة سرية محافظة على الحياء ومراعاة للاداب

وبعد ذلك يكون الاجراء على حسب ما هو مقرر في المادة ١٣١ والمواد التالية لها

(المادة ١٦١)

والاحكام المقررة في الباب الاول من هذا الكتاب تتبع ايضاً في مواد الجنح مالم يوجد نص صريح مخالف لها

(المادة ١٦٢)

يجوز لرئيس المحكمة بناء على ما له من السلطة المطلقة ان يامر بتلاوة اي ورقة يرى له لزوم تلاوتها

(المادة ١٦٣)

اذا لم يحضر الشهود في الجلسة يجوز لكل من رئيس المحكمة واعضاء قلم النائب العمومي والاخصام ان يتلو المحاضر التي صار تحريرها في اثناء التحقيق بشهاداتهم
وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير اهل الخبرة او غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور

(المادة ١٦٤)

اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة في حالة مشاهدته متلبساً بالجناية وطلب اعطاءه ميعاداً لتحضير المدافعة عن نفسه تاذن له المحكمة بميعاد ثلاثة ايام بالاقل
فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأت المحكمة ان الدعوى غير صالحة للحكم تامر بتاخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحري والتحقيق وتبقي في هذه الحالة المتهم بالسجن او تامر بالافراج عنه مؤقتاً اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة او بغيرها

(المادة ١٦٥)

يطلب حضور الشهود على يد محضر الا في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة احد ماموري الضبطية القضائية او ماموري الضبط والربط ايا كان
وبعد المجاوبة منهم بانهم حاضرون عند ندائهم باسمائهم يقادون لاودة تخصص لهم ولا يخرجون منها بالتوالي الا لتادية الشهادة امام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة ما لم ترخص لهم المحكمة بعبارة صريحة بالخروج ويجوز ان يطلب صرفهم في اثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر امر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

(المادة ١٦٦)

من تخلف من الشهود عن الحضور امام محكمة الجنح يحكم عليه في اول مرة بعد تكليفه به على يد محضر او شفاهاً بواسطة احد ماموري الضبطية القضائية او ماموري الضبط والربط في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية كما ذكر في المادة ١٦٥ بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى الفي قرش ويكون الحكم بذلك بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه

واحضاره قهرًا فضلاً عن الحكم عليه بغرامة من مائتي قرش ديواني الى ثلاثة آلاف قرش او بالحبس من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوماً

(المادة ١٦٧)

من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور في اول مرة ثم حضر بناء على تكليفه في المرة الثانية وابدى اعذارا صحيحة تجوز معافاته من الغرامة بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي

(المادة ١٦٨)

اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة امام محكمة الجنح يحكم عليه بدفع غرامة من مائتي قرش وقرش الى ثلاثة آلاف قرش ديواني ويجوز زيادة على ذلك الحكم عليه ايضاً بالحبس من ثمانية ايام الى شهر انما لايحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزومين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التي ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من اداء الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة ١٦٩)

يقيد كاتب المحكمة اسماء الشهود والقابهم وصناعة ومحل كل منهم واقواله وشهادته على حسب الاصول المقررة في مادتي ١٤٣ و١٤٤ من هذا القانون

(المادة ١٧٠)

يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونًا فاذا لم يكن مسجونًا يجوز تاخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تاخيره بعد ذلك

و يلزم ان يكون مشتملا على البيانات المذكورة في المادة ١٤٧

(المادة ١٧١)

اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

(المادة ١٧٢)

اما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فتحكم المحكمة بالعقوبة وتحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

و يكون الاجراء كذلك اذا ظهر ان الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة

(المادة ١٧٣)

واما اذا وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومي وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات في اول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والافيرفعها الى القاضي المذكور

(المادة ١٧٤)

يجوز استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح

(المادة ١٧٥)

يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستأنف ولا يجوز طلبه الا للاشخاص الآتي ذكرهم وهم

اولاً المتهمون بالجنحة او المسؤلون عما يترتب عليها

ثانياً المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه دون غيرها

ثالثاً رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية او النائب المذكور

(المادة ١٧٦)

لايقبل استئناف الاحكام الآتي ذكرها وهي

اولاً الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم في مواد المخالفات في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢

ثانياً الاحكام الصادرة في الحالة المبينة في المادة ١٧١ فيما يتعلق بالتضمينات التي لايسوغ طلب الاستئناف فيها في المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية

ومع ذلك يجوز للاخصام في الاحوال المبينة في مادتي ٢٢٠ و٢٢١ ان يتظلموا من الاحكام المذكورة الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بشرط رفع التظلم بالكيفية وفي المواعيد المبينة في المادتين السابق ذكرهما وعلى تلك المحكمة حينئذ ان تحكم بمقتضى مانص عليه بالمادة ٢٢٢

(المادة ١٧٧)

و يطلب الاستئناف من رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف عشرة ايام بالاكثر من يوم صدور الحكم الابتدائي والا سقط الحق فيه و يطلب من المدعي بالحقوق المدنية والمحكوم عليه والاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية في الميعاد المذكور من تاريخ اعلان ذلك الحكم والا سقط حقهم فيه ايضاً فان كان طلب الاستئناف مقدماً من المتهم في شان حكم صادر في غيبته لا يبتدئ الميعاد السالف ذكره الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضة

وطلب الاستئناف من النائب العمومي يكون في ميعاد شهر من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

(المادة ١٧٨)

طلب الاستئناف من المحكوم عليه او المدعي بالحقوق المدنية او من رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية يكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف

واما طلب الاستئناف من النائب العمومي فيكون بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة الاستئناف التي يكون الحكم فيه من خصائصها

(المادة ١٧٩)

طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي في جميع الاحوال السابق بيانها

(المادة ١٨٠)

ومع ذلك اذا كان الحكم الابتدائي صادرا بتبرئة المتهم يفرج عنه على الفور ولو طلب استئناف ذلك الحكم

(المادة ١٨١)

فان كان الحكم صادرا بعقاب المتهم وكان المتهم محبوساً ينقل لدار السجن الكائنة بالجهة الموجودة فيها محكمة الاستئناف بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت اعلان طلب الاستئناف وعلى كاتب المحكمة المذكوره ان يسلم في ذلك الميعاد اوراق الدعوى الى قلم النائب العمومي بها وهو يرسلها على الفور لقلم النائب المذكور بمحكمة الاستئناف

(المادة ١٨٢)

يكون تكليف الاخصام بالحضور امام محكمة الاستئناف بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي بالمحكمة المذكورة بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة ولا يجوز طلب حضور اي شاهد امام محكمة الاستئناف الا اذا امرت بذلك

(المادة ١٨٣)

يقدم طلب الاستئناف الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم في ثاني درجة في مواد الجنح و يكون ذلك في اثناء الشهر الذي رفع فيه الطلب المذكور و يلزم ان تكون هذه الدائرة مركبة من خمسة من قضاة تلك المحكمة

(المادة ١٨٤)

ويقدم احد القضاة المركبة منهم الدائرة المنوط بها الحكم في ثانى درجة في مواد الجنح تقريرا عن القضية للدائرة المذكورة و بعد تقديم هذا التقرير تسمع اقوال طالب الاستئناف والاوجه المستند عليها في طلبه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الاخصام و يكون المتهم آخر من يتكلم انما يلزم ان يكون سماع الاقوال والتكلم قبل ابداء رأي من مقدم التقرير و باقي الاعضاء

(المادة ١٨٥)

يسوغ في كل الاحوال لمحكمة الاستئناف ان تامر باستيفاء التحقيق او بسماع شهادة شهود اذا رات لزوماً لذلك

وتتبع بالمحكمة المذكورة الاحكام المقررة في المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨

(المادة ١٨٦)

تجوز المعارضة في الاحكام الصادرة من ثاني درجة بناء على طلب الاستئناف في غيبة بعض الاخصام بشرط تقديمها بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة ١٣٠

وتستلزم المعارضة ضمنا التكليف بالحضور الى اقرب جلسة واذا لم يحضر الخصم الذي قدمها تعتبر كانها لم تكن ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر في غيبته بعد ذلك الا امام محكمة النقض والابرام كالمقرر في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١

(المادة ١٨٧)

تتبع في محكمة الاستئناف الاحكام المقررة في المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من هذا القانون

(المادة ١٨٨)

اذا ترا آى لمحكمة الاستئناف ان الواقعة جناية تصدر امرا بسجن المتهم ان لم يكن مسجونًا وتحيله على قلم النائب العمومي وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات في اول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والا فيرفعها للقاضي المذكور اذا لم يسبق تحقيقها

الباب الثالث

في محاكم الجنايات

(الفصل الاول — في المحاكم الابتدائية للجنايات)

(المادة ١٨٩)

المحكمة الابتدائية تحكم في اول درجة بهيئة محكمة جنايات في الافعال التي تعد جناية بمقتضى نص في القانون

(المادة ١٩٠)

لاتجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجة الا بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق

(المادة ١٩١)

تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لايكون من ضمنهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى من قبل

(الفرع الاول — في الاجرا آت التي تحصل قبل انعقاد الجلسة)

(المادة ١٩٢)

على رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية ان يعلن للمتهم ما يأتي

اولاً الامر الصادر من قاضي التحقيق بالاحالة وورقة الاتهام التي يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس القلم المذكور او احد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التي يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التي يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يومًا بالاقل

ثانياً محاضر وتقارير اهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط او سهو في نسخ الاوراق المذكورة

ثالثاً ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام كاملة

رابعاً اسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل

(المادة ١٩٣)

يجب ايضاً على كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ان يعلن الآخر قائمة اسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس قلم النائب العمومي او وكيله بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

(المادة ١٩٤)

يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

(المادة ١٩٥)

يجوز اطلاع المدافعين عن الاخصام على اوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها في قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت اعمال المحكمة نقلها فان لم يعين المتهم مدافعاً عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

(الفرع الثاني)

في الاجراآت التي تحصل بالجلسة وفي فحص الاوراق وفي الحكم

(المادة ١٩٦)

يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجري عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ويثبت انه هو بعينه متى افاد عن اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ومحل ولادته

(المادة ١٩٧)

يجب ان يكون للمتهم من يساعده في المدافعة عنه والا كان العمل باطلاً

(المادة ١٩٨)

يلزم ان تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغياً ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تامر بنظر الدعوى في جلسة سرية كالمبين في العبارة الاولى من المادة ١٦٠

(المادة ١٩٩)

على كاتب المحكمة ان يتلو الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام

(المادة ٢٠٠)

بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع في الاجراآت اللازمة كالمبين في العبارة الثانية من المادة ١٦٠ وتقدم الاوراق الدالة على الثبوت او النفي الى الاخصام والشهود في اثناء المرافعة اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة ٢٠١)

تسمع شهادة الشهود على حسب الاصول المقررة في المادة ١٦٥ انما يجوز لكل من رئيس قلم النائب العمومي او وكيله الحاضر في الجلسة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه او لم يعلن باسمائهم اتباعاً للمادة ١٩٢
وتحكم المحكمة في حال انعقاد الجلسة في هذه المعارضة كما تحكم ايضاً فيما يرفع من اوجه تجريح الشهود او اهل الخبرة

(المادة ٢٠٢)

اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات في اول درجة من كلف بالحضور لاداء الشهادة او حضر وامتنع عن اداء الشهادة تتبع في حقه الاصول المقررة في المواد ١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ ويجوز ان تزاد الغرامة التي يحكم بها على الشاهد الذي تخلف عن الحضور الى ان تبلغ اربعة آلاف قرش ديواني ولو كان التخلف عن الحضور بعد التكليف به في اول مرة وفضلا عن ذلك يجوز ابلاغ مدة الحبس الى شهر في حالة التخلف عن الحضور بعد التكليف به في ثاني مرة
واما اذا كان الشاهد الذي الزم الحكم عليه بذلك ممن حضر وامتنع عن اداء الشهادة فيجوز ابلاغ الغرامة الى اربعة آلاف قرش ديواني ومدة الحبس الى شهرين ويتبع في الجنايات ما هو مقرر في المادة ١٤٢

(المادة ٢٠٣)

لا يجوز اخراج المتهم من قاعة الجلسة في اثناء المرافعة لاي سبب كان مالم يحصل منه تشويش زائد

(المادة ٢٠٤)

الاحكام المقررة في المواد ١٤٣ و١٤٤ و١٤٧ و١٥١ من هذا القانون تتبع في محكمة الجنايات في اول درجة

(المادة ٢٠٥)

تكون المرافعة والمناقشة بالكيفية والشرائط المقررة في المادة ١٣١ من هذا القانون والمواد التالية لها

وبعد سماع ما يبديه من الطلبات والاقوال واوجه المدافعة والاجابات كل من رئيس قلم النائب العمومي أو وكيله والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم والاخصام المسؤلين عن حقوق مدنية ان كانوا بحيث يكون المتهم دائماً آخر من يتكلم يقرر رئيس المحكمة بقفل باب المرافعة

(المادة ٢٠٦)

تشرع المحكمة في المداولة فوراً بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم في الجلسة عينها

(المادة ٢٠٧)

يجب على المحكمة في مواد الجنايات التي تستوجب الحكم بالقتل على حسب الشريعة الاسلامية الغراء ان تستفتي قبل الحكم مفتي الجهة الكائنة فيها

(المادة ٢٠٨)

ويجب عليها لذلك ان ترسل الى المفتي اوراق الدعوى ويلزم ردها اليها في ظرف ثمانية أيام بالاكثر مصحوبة برأيه

(المادة ٢٠٩)

وبعد اخذ راي المفتي تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات

(المادة ٢١٠)

اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر

وتحكم المحكمة في التضمينات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض و يكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدره بما ذكر انفا

(المادة ٢١١)

واذا نراءي للمحكمة ان هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل في مسئلة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها في حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت الحكومة تلتزم بالباقي او المدعي بالحقوق المدنية

(المادة ٢١٢)

اما اذا تراءى للمحكمة المذكورة ان هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقررة في القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل في الحكم عينه في التضمينات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

(الفصل الثاني - في محكمة الاستئناف للجنايات)

(المادة ٢١٣)

استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في اول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستانف

وتركب محكمة الاستئناف عند الحكم في مواد الجنايات في ثاني درجة من خمسة اعضاء

(المادة ٢١٤)

لا يقبل الاستئناف الا من الاشخاص الاتي ذكرهم

اولاً المحكوم عليه والاشخاص المسئولون عن حقوق مدنية

ثانياً المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بهذه الحقوق فقط

ثالثاً رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية او النائب المذكور

(المادة ٢١٥)

يطلب الاستئناف بالكيفية وفي المواعيد المقررة في مادتي ١٧٧ و١٧٨ من هذا القانون

(المادة ٢١٦)

يؤجل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات الى انقضاء المواعيد المذكورة في المادة السابقة وانتهاء نظر الدعوى بمحكمة الاستئناف

(المادة ٢١٧)

ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط ان يحضر امام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

واما اذا لم يكن الحكم صادرا ببراءة المتهم فيكون الاجراء على حسب القواعد المقررة في المادة ١٨١

(المادة ٢١٨)

تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف ثم يصير استيفاء الاجراءات اللازمة بالجلسة على حسب الاصول المقررة في المواد ١٧٠ و١٨٢و١٨٣ و١٨٤ والاحكام المقررة في المواد ١٨٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ تتبع ايضاً في محكمة الاستئناف عند انعقادها بهيئة محكمة الجنايات في ثاني درجة

(المادة ٢١٩)

اذا رات محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ماهو مقرر في المادة ٢٠٢ اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة ٢٢٠)

يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا في الاحوال الثلاثة الاتية

اولاً اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لم يعاقب عليها القانون

ثانياً اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم

(المادة ٢٢١)

يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام كاملة بعد صدور الحكم و يكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة

(المادة ٢٢٢)

تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رات ان الجناية ثابتة واما اذا رات ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكما جديداً

واما اذا حصل الطعن مرة ثانية في القضية عينها امام المحكمة وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فتحكم في اصل الدعوى حكما انتهائياً

(المادة ٢٢٣)

الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت في قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناء على طلب قلم النائب العمومي بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف في مواد الجنايات او في جميع الاماكن الاخر المعينة في القانون وعلى باب اعظم محل للادارة في مركز المديرية او في البلد او في القرية التي وقعت فيها الجناية

(الفصل الثالث)

في الاحكام التي تصدر من اول درجة او ثاني درجة في غيبة المتهم

(المادة ٢٢٤)

اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض عليه وفر قبل حضوره امام محكمة الجنايات في اول درجة تحكم المحكمة المذكورة في غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة

(المادة ٢٢٥)

يعلق الامر الصادر بالاحالة في الاماكن المذكورة في المادة ٢٢٣ وينشر بالجريدة الرسميه بناء على طلب قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ويقوم التعليق والنشر مقام التكليف بالحضور

(المادة ٢٢٦)

لايجوز لاحد ان يحضر امام محكمة الاستئناف في مواد الجنايات ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائباً عن القطر المصري او ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه ان يبدى عذره ويثبت انه عذر مقبول

فاذا حكمت المحكمة بان العذر مقبول تامر بتاجيل الحكم في اصل الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه امامها

(المادة ٢٢٧)

يتلى في الجلسة الامر الصادر بالاحاله و ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر كالمقرر في المادة ٢٢٥ في الميعاد المعين قانوناً
ثم يطلب رئيس قلم النائب العمومي او وكيله الحكم بالعقوبة و يبدي المدعي بالحقوق المدنية اقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة و يصير اطلاعها على اوراق التحقيق ثم تحكم في التهمة وفي التضمينات ان كان لها وجه

(المادة ٢٢٨)

اذا حكم على المتهم في غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعي المذكور ان يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف

(المادة ٢٢٩)

لا يكون للكفالة تاثير الا في مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم من محكمة الاستئناف في غيبة المتهم

(المادة ٢٣٠)

اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه في اثناء مدة الخمس سنين المقررة في المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات فاذا حكم على المتهم يجوز للمحكمة تعديل الحكم السابق ولو سبق تنفيذه وتامر في هذه الحالة برد ما دفع زيادة على المستحق وفي حالة براءة المتهم تامر برد جميع التضمينات ان سبق تحصيلها

(المادة ٢٣١)

اذا توفي من حكم عليه في غيبته في اثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة في وجه الورثة
واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة ان يطلبوا تعديل الحكم ورد ما يلزم رده اليهم كالمقرر في المادة السابقة

(المادة ٢٣٢)

واما اذا توفي من حكم عليه في غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة او حضر

من تلقاء نفسه او قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن في الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات و يعتبر تقديرها قطعياً اذا سبق حصوله

فاذا صدر الحكم عند اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لايجوز ايضاً طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها واما اذا لم تدفع كلها او بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شيء من ذلك

(المادة ٢٣٣)

اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراءات امام المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات على حسب الامر الصادر بالاحالة

(المادة ٢٣٤)

اذا وجدت عدة متهمين في قضية واحدة وغاب احدهم فلا يترتب على غيابه في اي حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين

(المادة ٢٣٥)

لا يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في غيبة المتهم من المحكمة الابتدائيـة في مواد الجنايات

(المادة ٢٣٦)

اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات في اول درجة بحضوره وطلب قلم النائب العمومي استئناف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وفرّ المتهم قبل الحضور في جلسة هذه المحكمة فتتبع في حقه جميع الاحكام المقررة في هذا الفصل وتتبع ايضاً تلك الاحكام في حق المتهم الذي افرج عنه بمقتضى المادة ٢١٧ ولم يحضر عند الاقتضاء امام محكمة الاستئناف في حالة استئناف الحكم الابتدائي امامها بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومي او النائب المذكور انما يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر في مادتي ٢٢٤ و ٢٢٥

(المادة ٢٣٧)

كل حكم صادر بعقوبة على المتهم الغائب سواء كان من اول درجة او ثاني درجة يعلق و ينشر بناء على طلب قلم النائب العمومي كالمقرر في المادة ٢٢٣

(المادة ٢٣٨)

يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية دون غيرهم ان يطعن

في الاحكام الصادرة من اول درجة او ثاني درجة على المتهم الغائب امام الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام
و يحصل الطعن من كل منهم بشأن ما يخصه بالكيفية وفي الاحوال والمواعيد المبينة في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ وتحكم المحكمة المذكورة على حسب المقرر في المادة ٢٢٢

الباب الرابع

(في الاحكام التي يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية)

(المادة ٢٣٩)

تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة يكون بناء على طلب اعضاء قلم النائب العمومي سواء كانت تلك الاحكام صادرة من اول درجة او من ثاني درجة ويجوز ايضاً تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بالتضمينات فقط

(المادة ٢٤٠)

اوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة امام المحكمة المختصة بالنظر في اصل الدعوى انما للمتهم ان يثبت ان الواقعة التي انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

(المادة ٢٤١)

اذا حكم على متهم في غيبته وقدم معارضة في ذلك الحكم وحكم ببراءة ساحته بناء عليها يجوز مع ذلك في جميع الاحوال الزامه بمصاريف الدعوى ومصاريف الحكم الصادر في غيبته

(المادة ٢٤٢)

اذا صدر حكمان على شخصين او اكثر اسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للاخر جاز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي واولي الشأن في الحكمين المذكورين ان يطلب في اي وقت كان الغاءهما من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الاخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها في حكمها

وآذا مات احد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته او وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

(المادة ٢٤٣)

يجوز ايضاً طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا او اذا حكم على واحد او اكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير في شهادة بشرط ان يرى في هذه الحالة الاخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وابرام ان شهادة الزور قد اثرت على عقول القضاة

(المادة ٢٤٤)

اذا وقعت جنحة او مخالفة من احد في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي ان كانت تلك الجنحة او المخالفة من خصائص المحكمة

اما اذا وقعت جناية او كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيصدر امر باحالة القضية على قلم النائب العمومي ويحرر رئيس المحكمة في كل الاحوال محضرا يضع كاتب المحكمة امضاءه عليه وبامر الرئيس المذكور بالقبض على المتهم وحبسه اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة ٢٤٥)

الاشخاص المسئولون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور في المواعيد التي يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات ايضاً انما لا يحكم عليهم بالغرامة اصلا

(المادة ٢٤٦)

اذا رفع احد طلبه الى محكمة مدنية او تجارية لايجوز له ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ويجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يدفع للمحكمة مبلغ المصاريف التي صرفت او ستصرف على حسب مايقدره قاضي التحقيق او رئيس المحكمة بحسب الاحوال

ويجب عليه ايضا ان يدفع المصاريف التي يستلزمها الحال في اثناء المرافعة ويكون تقديرها بالكيفية المذكورة

(المادة ٢٤٧)

المسائل الفرعية التي تحدث في الجلسة يحكم فيها بالايجاز بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او احد وكلائه

(المادة ٢٤٨)

اذا رفعت دعوى لمحكمتين او اكثر من محاكم المخالفات التابعة لمحكمة ابتدائية واحدة لزم ان يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة بالحكم في تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة فان كانت محاكم المخالفات المتنازعة في الاختصاص بالدعوى تابعة لمحاكم ابتدائية متعددة رفع ذلك الطلب الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحاكم الابتدائية المذكورة فان كانت غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة يرفع الطلب الى محكمة الاستئناف بمصر

واذا رفعت دعوى الاثنين او اكثر من قضاة التحقيق او لمحكمتين او اكثر من محاكم الجنح التابعة لمحكمة استئناف واحدة يقدم طلب تعيين قاضي التحقيق او المحكمة المختصة بتلك الدعوى لمحكمة الاستئناف المذكورة و يرفع ذلك الطلب لمحكمة الاستئناف بمصر ان كان قضاة التحقيق او محاكم الجنح غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة

الباب الخامس

(في سقوط العقوبة بالمدة الطويلة)

(المادة ٢٤٩)

العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من ثانى درجة انما يستثنى من ذلك عقوبة القتل فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من ثانى درجة

(المادة ٢٥٠)

واما العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح فتسقط بمضي خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائي غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة او استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائي

(المادة ٢٥١)

العقوبة المحكوم بها في مخالفة تسقط بمضي سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة في المادة السابقة ما لم يكن الحكم الصادر فيها انتهائياً لايجوز الطعن فيه فتبتديء مدة السنة من تاريخه

(المادة ٢٥٢)

يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق و بمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وستة اشهر في مواد المخالفات

(المادة ٢٥٣)

اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولولم يدخلوا في الاجراءات المذكورة

(المادة ٢٥٤)

اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعياً ولذلك لايجوز في اي حال من الاحوال للمحكوم عليه في غيبته الذى سقطت عقوبته بمضي المدة ان يحضر و يطلب ابطال الحكم الصادر في غيبته واعادة النظرفيه

(المادة ٢٥٥)

الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية او جنحة او مخالفة لايجوز اقامتها باحدي المحاكم في المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية واذا اقيمت الدعوي بالتضمينات امام احدي المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية

(تم قانون تحقيق الجنايات و يليه قانون العقوبات)

فهرست

قانون تحقيق الجنايات

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

صحيفة

٥ قانون تحقيق الجنايات
٥ (الكتاب الاول) — في التحقيق الابتدائي
٥ (الباب الاول) في قواعد عمومية
٦ (الباب الثانى) في الضبطية القضائية
١٠ (الباب الثالث) في طلب التحقيق وفي اجرائه وفي الدعوى العمومية
١٢ (الباب الرابع) في الشكاوي وفي المدعي بالحقوق المدنية
١٣ (الباب الخامس) في التحقيق وقاضيه
١٤ (الباب السادس) في الادلة والبراهين
١٥ الفصل الاول — في الادلة المحسوسة
١٦ الفصل الثاني — في الاثبات بالبينة
٢٠ (الباب السابع) في الطرق والاجراآت الاحتياطية التي يلزم اتخاذها في حق المتهم
٢٥ (الباب الثامن) في قفل التحقيق وفي الاوامر التي تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفي الاحالة
٢٧ (الكتاب الثاني) — في محاكم المواد الجنائية
٢٧ (الباب الاول) في محكمة المخالفات
٣٢ (الباب الثاني) في محكمة الجنح
٣٩ (الباب الثالث) في محاكم الجنايات
٣٩ الفصل الاول — في المحاكم الابتدائية للجنايات
٣٩ الفرع الاول — في الاجراآت التي تحصل قبل انعقاد الجلسة
٤٠ الفرع الثاني — في الاجراآت التي تحصل بالجلسة وفي فحص الاوراق وفي الحكم

صحيفة

٤٣ الفصل الثانى — في محكمة الاستئناف للجنايات

٤٥ الفصل الثالث — في الاحكام التي تصدر من اول درجة او ثاني درجة في غيبة المتهم

٤٨ (الباب الرابع) فى الاحكام التي يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية

٥٠ (الباب الخامس) في سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

تمت الفهرست

قانون العقوبات

الصادر عليه الامر العالي المؤرخ بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ افرنجية)

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الجامعة بمصر بسوق الخضار القديم «لسليم حبالين»
سنة ١٣١١ هجرية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلي المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قانون العقوبات المرفوق بامرنا هــذا المشتمل على ثلثمائة وثلاثة وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ « ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ »

❋ محمد توفيق ❋

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار	ناظر الحقانية
شريف	فخري

قانون العقوبات

الكتاب الاول

(في القـواعد الابتدائيـة)

الباب الاول

(في الضوابط العموميه)

(المادة ١)

من خصائص الحكومة ان تعاقب علي الجرائم التي تقع على افراد النـاس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة وبناء علي ذلك قد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لاولياء الامر شرعا تقريرها وهذا بدون اخلال في اي حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء .

(المادة ٢)

الافعال التي تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة انواع

اولا ـ الجنايات

ثانيا ـ الجنح

ثالثا ـ المخالفات

(المادة ٣)

الجنايات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الاتية وهي
القتل
الاشغال الشاقة مؤبدا
الإشغال الشاقة موقتا
السجن المؤبد
السجن المؤقت
النفي المؤبد
الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية
الحرمان من الحقوق الوطنية

(المادة ٤)

الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الاتية وهي
الحبس اكثر من اسبوع
النفي المؤقت
العزل من الخدمة الميريه
الغرامة باكثر من مائة قرش ديواني

(المادة ٥)

المخالفات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة اسبوع فاقل او بغرامة مائة قرش ديواني فاقل

(المادة ٦)

يجوز على حسب الاحوال المبينة في القانون ان يحكم بكل عقوبة من العقوبات السابق ذكرها على حدتها او بانضمام بعضها الى بعض

(المادة ٧)

يحكم القانون ايضاً في احوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما ياتي
جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى
حرمانه من الحقوق المدنية
ضبط الاشياء التي استعملت في فعل المخالفة او الجنحة اوالجناية لجانب الميري

(المادة ٨)

البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل اوخاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل

(المادة ٩)

التصميم على فعل جناية او جنحة والتاهب لفعل ذلك لا يعدان شروعاً

(المادة ١٠)

من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل

(المادة ١١)

من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك

(المادة ١٢)

العود الى ارتكاب جناية او جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية او الجنحة وتجوز مضاعفة تلك العقوبة ايضا وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون

(المادة ١٣)

يعتبر عائدا الى فعل الجناية او الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة وثبت انه ارتكب جناية او جنحة ثانية بعد الحكم الاول وكذلك من حكم عليه بحبس ازيد من سنة او بنفي مؤقت وثبت انه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم ايضاً

(المادة ١٤)

من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل جناية اخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة او من التوظف باي وظيفة ميرية اومن الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن المؤقت

(المادة ١٥)

اذا ثبت على من حكم عليه بالنفى المؤبد انه ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانونًا لهذه الجناية اخف منه

(المادة ١٦)

اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد او الاشغال الشاقة المؤقتة انه ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا ما لم يقض القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجنايه فيحكم به

(المادة ١٧)

من عاد الى ارتكاب جناية او جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة موقتة يجوز الحكم عليه فضلا عما يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة

(المادة ١٨)

من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس او النفي مدة لا تزيد على سنة او بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة اخرى مماثلة للاولى لا يعد عائدا الا اذا ثبت وقوعها منه في اثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول

(المادة ١٩)

يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به في وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقضي بتخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي

(المادة ٢٠)

اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات المؤقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعيًا الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

(المادة ٢١)

الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لايمنع من الحكم برد مايجب رده للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم

(المادة ٢٢)

اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات معا يقدم استيفاء المحكوم برده والتعويضات على دفع الغرامة اذا كان مال المحكوم عليه غير كاف لجميع ذلك

(المادة ٢٣)

يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا ايضا على الحكم بمدة الحبس التي يمكنها المحكوم عليه في السجن عند عدم قيامه باداء الغرامة والرد والمصاريف

(المادة ٢٤)

المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

الباب الثاني

(في العقوبات التي يحكم بها في الجنايات)

(المادة ٢٥)

كل محكوم عليه بالقتل يشنق

(المادة ٢٦)

متى صار الحكم بالقتل قطعيا يعرض ناظر الحقانية حالا اوراق القضية على الحضرة الخديوية ولها إستبدال تلك العقوبة باخف منها

(المادة ٢٧)

إستبدال القتل يكون بالاشغال الشاقة مؤبدا ان لم يصرح الجناب الخديوي في امره بغير ذلك

(المادة ٢٨)

اذا لم يصدر امر الجناب الخديوي في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم الاوراق فيجرى تنفيذ حكم القتل

(المادة ٢٩)

لا يصير تنفيذ حكم القتل في احد ايام الاعياد المقررة في ديانة المحكوم عليه ولا في احـد ايام الاعياد الاهلية

(المادة ٣٠)

تعطى جثة المحكوم عليه بالقتل الى ورثته لدفنها وان لم يكن له ورثة تدفن بمعرفـة الحكومة بمصاريف من طرفها ولا يصير احتفال ما للجنازة

(المادة ٣١)

اذا اخبرت المحكوم عليها بالقتل انها حبلى فيصير توقيف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها يؤجل تنفيذ الحكم الى ان تضع الحمل

(المادة ٣٢)

لايحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبـه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه

(المادة ٣٣)

العقوبة بالاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد في رجليه في اشق الاشغال في المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته ان كانت تلك العقوبة موبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

(المادة ٣٤)

كل من جاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيـد بالحديد وانما يستوفي مدة عقوبته في احد المحلات المعـدة للسجن وكذا النساء ايا كان سنهن

(المادة ٣٥)

العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه في احـد اماكن الحبس وتشغيله في الاعمال التي تعينها الجهة المختصة بذلك مـدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سـنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

(المادة ٣٦)

يجوز للمسجون ان يخالط الاشخاص المقيمين في السجن والغير المقيمين فيه على حسب الحدود المقررة في اللوائح المختصة بذلك

(المادة ٣٧)

كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن يكون محجورا عليه فى جميع تصرفاته مدة عقوبته ولذلك يلزمه ان يعين له قيما لادارة اشغاله المتعلقة بامواله واملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيما يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائيـة الكائن في دائرة اختصاصاتها محل توطن المحكوم عليه و يكون ذلك بناء على طلب النائب العمومي أو أحد وكلائه أو من له شان في ذلك

(المادة ٣٨)

النفي المؤبد هو ارسال المحكوم عليه الى المحل الذي تعينه الحكومة لذلك ليقيم فيه مدة حياته وان طلب نقل عياله الى المحل المذكور يجاب لطلبه بشرط رضائهم بذلك

(المادة ٣٩)

الحرمان المؤبد من كل رتبة او وظيفة ميرية هوحرمان المحكوم عليـه حرمانا مؤبدا من الاستخدام في الخدامات الميرية اياكانت اهمية الخدامة ومن قبوله في الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة اى رتبة او نيشان ومن الحصول علي مرتبات وتجريده مما يكون حائزا له في وقت الحكم من جميع ماذكر

(المادة ٤٠)

العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائما من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها عقوبة اصلية

(المادة ٤١)

الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو

اولا حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من جميـع الرتب ومن التوظف باي وظيفة ميرية كما هومقرر في المادة ٣٩

ثانياً حرمانه من التمتع بحقوقه في انتخاب احد من نواب الامة اوفي انتخابه هو لهذه الوظيفة

ثالثًا عدم اهليته لان يكون عضوا في جمعية من الجمعيات ولا لاداء اي خدمة تتعلق بالطائفة او الحرفة المنسوب هو اليها

رابعا عدم اهليته لان يكون عدلا محلفا او اهل خبرة او شاهدا في العقود او في الدعاوي المرفوعة امام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم اهليته الاستخدام باحد محلات التعليم بوظيفة معلم او ناظر

(المادة ٤٢)

الحكم بالاشغال الشاقة موبدا او مؤقتا او بالسجن او بالنفي الموبدين يستلزم قانونا الحرمان من الحقوق الوطنية اما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة اصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس

(المادة ٤٣)

كل حكم يصدر بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدا او مؤقتا او بالسجن او النفى المؤبد او بالحرمان من جميع الرتب والخدامات الميرية او من الحقوق الوطنية يعلن بلصق ملخصه في الميدان العمومي لمركز ادارة المديرية التي صدر فيها الحكم المذكور وميدان القسم الذي ارتكبت فيه الجناية وفي محل تنفيذ العقوبة ومحل توطن المحكوم عليه وفي اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بمحكمة كل من الجهات المذكورة وعلى باب ديوان المديرية او المحافظة وعلى باب الضبطية واما في حالة الحكم بالعقوبات الاخر المقررة للجنايات فيتبع ماهو مقرر في المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات

الباب الثالث

(في العقوبات التي يحكم بها في الجنح والمخالفات)

(المادة ٤٤)

العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليه في احد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم

(المادة ٤٥)

مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وفي الجنح من ثمانية ايام الى ثلاث سنين و يبتدئ كل منهما من وقت وضع المحكوم عليه في الحبس ان لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا

(المادة ٤٦)

العقوبة بالنفي المؤقت هي ابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله للجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين
وتبتدئ مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينة لنفيه ان لم يكن محبوساً احتياطاً

(المادة ٤٧)

العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هى حرمان المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين ولا يجوز في هذه المدة توظيف المحكوم عليه باي وظيفة ميرية ولا ان يتمتع باى مرتب ومن يكون منفصلا عن الخدامة في وقت صدور الحكم عليه لا يجوز ايضاً استخدامه في اى خدمة ميرية ولا تمتعه باي مرتب مدة عقوبته

(المادة ٤٨)

العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش ديواني في الجنح

(المادة ٤٩)

تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات

(المادة ٥٠)

لا يحصل الحبس المذكور بالمادة السابقة الا بعد خمسة ايام من يوم التنبيه الرسمي بالدفع والانذار بالحبس ويكون التنبيه مشتملا على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانه للمحكوم عليه

(المادة ٥١)

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسه لتحصيل ذلك منه اذا كان قادرا على الدفع وقت الحبس اوصار موسرا بعده

الباب الرابع

(في العقوبات التابعة لعقوبات اصلية ويجوز الحكم بها في الجنح والجنايات)

(المادة ٥٢)

الحكم بالعقوبات السابق ذكرها لا يمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم ايضاً في الأحوال المقررة في القانون بانواع الحرمان المبينة في المادة ٤١ كلها او بعضها

(المادة ٥٣)

من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة او السجن المؤقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة او المعافاة منها بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة امامن حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفي عنه منها او استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك في الامر الذى يصدر باستبدال العقوبة او بالعفو منها

(المادة ٥٤)

فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم في مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى في الاحوال المقررة في القانون

(المادة ٥٥)

يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان يكون للحكومة حق في منعه عن الاقامة بالاقليم الذى ارتكب فيه الجناية و بالمدن التي يزيد عدد سكانها على خمسة الآف و يلزمه ان يخبر بالجهة التي يريد الاقامة فيها و يبين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التي اختارها لاقامته يجب عليه ان يخبر بذلك حاكمها في ظرف اربع وعشرين ساعه ولا يجوز له ان يغير تلك الجهة بدون ان يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة ايام الجهة التي يرغب السكنى فيها ويلزمه ايضاً ان ياخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة

الباب الخامس

(في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم او يكون مستوجباً للمسئولية او للعقوبة)

(المادة ٥٦)

لا تقام دعوى على متهم اذا كان سنه اقل من سبع سنين

(المادة ٥٧)

اذا كان سن المتهم اكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة في المواد الآتية

(المادة ٥٨)

اذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما اسند اليه لايحكم عليه بعقوبة مطلقاً انما على المحكمة ان تحكم بتسليمه لاهله او لمن يقبل ان يتكفل به من ذوي الشرف والاعتبار او من محلات الزراعة او الصناعة او التعليم عمومية كانت او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشرين سنة

(المادة ٥٩)

اذا حكمت المحكمة ان المتهم الذي سنه خمس عشرة سنة فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدا او السجن او النفي المؤبدين

(المادة ٦٠)

اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن او النفي الموقتين يحكم عليه بالحبس مدة لاتنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفي هذه الاحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة

اما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

(المادة ٦١)

اذا لم يكن للمتهم الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في الاحوال المتقدمة شريك بلغ سنه اكثر من ذلك يكون الحكم عليه مختصا بمحكمة الجنح

(المادة ٦٢)

اذا اقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وثبت انه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لو كان سنه اكثر من ذلك

(المادة ٦٣)

يعاقب المتهم بفعل جناية او جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً اذا ثبت انه كان معتوها وقت فعلها

(المادة ٦٤)

اذا طرأ انعته على المتهم بالجناية او الجنحة بعد ارتكابها يؤجل الحكم عليه الى ان يحصل له البرء منه

(المادة ٦٥)

اذا اكره المتهم على فعل الجناية او الجنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية ولا جنحة

(المادة ٦٦)

لا فرق بين الذكور والاناث في العقوبات القانونية انما على القاضي ان يراعي فيما يختص بالاناث حالتهن بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التي يحكم بها عليهن

(المادة ٦٧)

كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها مالم يوجد نص مخالف لذلك في القانون

(المادة ٦٨)

يعد مشاركا في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او باستعمال ماله من الصولة على مرتكبها وكل من اعطى اسلحة او آلات او غيرها مما اعانه على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بان ما اعطاه يستعمل في ذلك

وكل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل .

وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل الغى والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بامن الحكومة او الراحة العموميه ويتعدون على الناس او يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك علي ايواء هؤلاء المفسدين

(المادة ٦٩)

وكل من اخفى كل او بعض الاشياء المسلوبة او المختلسة او الماخوذة بواسطة ارتكاب جناية اوجنحة يعد مشاركاً لفاعل تلك الجناية او الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك

الكتاب الثاني

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الاول

(في الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج)

(المادة ٧٠)

يعاقب بالقتل كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

(المادة ٧١)

كل من القى الدسائس لدولة اجنبية او لاحد ماموريها او تخابر معها او معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة او بقصد تحريضها على محاربتها او تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالقتل ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

(المادة ٧٢)

وكذلك يعاقب بالقتل كل من استعمل دسائس او تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في اراضي الحكومة او تسليمه مدنا او حصوناً او محطات عسكرية او مينات او مخازن او ترسانات او سفناً مما هو مملوك لها او بقصد امداده بعساكر او نقود

او مؤنات او اسلحة او ذخائر او تسهيل تقدم سير العدو الى ارضها او ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم او باي وسيلة اخرى

(المادة ٧٣)

اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقه الا انه نشأ عنها وقوف العدو على اخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسيه او العسكريه او بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت واما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى انه قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومه فيعاقب مرتكب ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٧٤)

يعاقب بالقتل كل من كان من ارباب الوظائف الميريه او من ماموري الحكومة او غيرهما اودع اليه سر مخابرة او ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة او علم ذلك بطريقة رسمية او بسبب وظيفته وافشاه بقصد الخيانة مباشرة او بواسطة الى مامور دولة اجنبية او معادية للحكومة بدون ان يؤذن له بذلك

(المادة ٧٥)

وكذلك يعاقب بالقتل كل صاحب وظيفة او مامور من ماموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات او الترسانات او المينات فسلم جميع تلك الرسومات او احدها للعدو او لماموريه واما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى ماموري دولة اجنبية معاهدة للحكومة او ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن الموقت

(المادة ٧٦)

كل من اخفى عنده احدا من الجواسيس المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة او حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

الباب الثاني

(في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

(المادة ٧٧)

كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالقتل سواء تم المقصود من ذلك التحريض او ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منهُ يحكم على المحرض بالنفي المؤبد

(المادة ٧٨)

الاغراء الذي يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضاً او على تخريب جهة او اكثر او على قتل اونهب سكانها يعاقب فاعله بالقتل اذا تم المقصود منهُ او ظهرت بعض مباديه

(المادة ٧٩)

اذا حصلت احدي الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧ و ٧٨ من عصبة او شرع فيها فمن كان منهم مدبرا لتلك العصبة او محرضاً لها يحكم عليه بالقتل ايا كان المحل لذي قبض عليه فيه واما باقي الاشخاص المتعصبين فمن قبض عليه منهم في محل الواقعة يعاقب على حسب درجة جنايته بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٨٠)

اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين علي فعل احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٨و٧٩ يعاقبون بالنفي المؤبد اذا الحقوا هذا التحزب بافعال مجهزة وشرعوا فيهما بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم واما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصميم والاتفاق علي فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن المؤقت واما اذا دعا شخص احد الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة في هاتين المادتين ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعي بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٨١)

يعاقب بالقتل كل من قلد نفسه مع قصد سيء قيادة فرقة او جيش من العساكر او دونها او سفينة حربية او محل حصين او نقطة عسكرية او مينا او مدينة بدون مامورية

من الحكومة او سبب مقبول وكذا يعاقب بالقتل كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف امر الحكومة وكل ضابط ابقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور امر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة

(المادة ٨٢)

يعاقب بالنفي المؤبد كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش اوعساكر الضبط والربط فطلب منهم اوامرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب امر الحكومة اما اذا ترتب على امره او طلبه حصول مقصوده بمعنى انه امتنع تنفيذ اوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر امره الغير جائز قانوناً فيعاقب بالقتل واما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٨٣)

كل من احرق اوخرب عمدا وبسوء قصد مباني او مخازن مهمات او نحو ذلك من املاك الحكومة يعاقب بالقتل

(المادة ٨٤)

كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح اوكان متوظفاً باحدى وظائفها يعاقب بالقتل سواكان قصده من ذلك التعصب اغتصاب اونهب اراضي الحكومة او املاكها او نقودها او عقارات مملوكة لجماعة من الناس او كان قصده مقاومة القوة العسكرية المامورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات واما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رئاسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٨٥)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة او شكلها او اعطاها او جلب اليها اسلحة او مهمات او آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤنات او تخابر باى كيفية مع رؤساء تلك العصبة او مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من اعطاها مساكن او محلات يكمنون او يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

(المادة ٨٦)

لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاسة ولاوظيفة وانفصل منها و بعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية او الجهاديه او بعده اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم و يكون قد سلم نفسه طوعاً بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات ويجوز مع ذلك جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة

(المادة ٨٧)

يعافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك التعصب او اغرى عليه او شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لاتتجاوز سنتين

(المادة ٨٨)

كل من تجاهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الباب الثالث

(في الرشوة)

(المادة ٨٩)

يعد مرتشياً كل موظف او مامور او مستخدم ايا كانت وظيفته قبل وعدا من اخر بشيء ما او اخذ هدية او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق

(المادة ٩٠)

تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف او المامور او المستخدم من بيع متاع او عقار بثمن ازيد من قيمته او من شرائه بثمن انقص منها او من اي عقد حصل بين الراشي والمامور والمرتشي

(المادة ٩١)

يعد ايضا رشوة الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف او المامور او المستخدم او لاي انسان آخر عينه لذلك

(المادة ٩٢)

من اعطى رشوة لذي وظيفة او مستخدم او مامور ومن اخذها منه ممن ذكر اياكانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن المؤقت والحرمان من كل وظيفة مبرية ومن كل رتبة اومرتب

(المادة ٩٣)

فضلا عن العقوبة المذكورة في المادة السابقة يضبط لجانب الميري تغريما الراشي الشي المعطى رشوة او قيمته ويحكم على المرتشي ايضابغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة

(المادة ٩٤)

اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الراشي والمرتشي بدفع غرامة بقدر قيمة الشيء الموعود به

(المادة ٩٥)

يعد مثل الراشي و يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٩٢ من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه او طرق التهديد في حق متوظف اومستخدم او مامور ليتحصل منه على قضاء امر غير حق او على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته

(المادة ٩٦)

كل من قبل وعدا او عطية او فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩١ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة سنة وبدفع غرامة تقدر على الوجه السابق بيانه اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة

(المادة ٩٧)

يعاقب بالسجن الموقت كل متوظف اخذ نقودا او هدايا من مداينى الحكومة او قبل منهم وعدا لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم المحرر بها سندات من اي نوع كانت ويحكم عليه ايضا بدفع غرامة بقدر النقود اوقيمة الاشياء سواء اخذها او وعد بها هذا مع الحكم عليه برد العطايا اذا كان اخذها فعلا

وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من له بالمتوظف تبعية اوقرابة اذا اشترى برضاء المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها

ويحكم ايضاً بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد او سهل ارتكاب هذه المغايرات وفي الاحوال السابق بيانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجناية التي تثبت عليه من كل خدمة ميرية او رتبة اومرتب حرماناً مو بدا اوحرمانا موقتاً لاتنقص مدته عن ست سنين

(المادة ٩٨)

اذا كان المرتشى قاضيا منوطا بالحكم في المواد الجنائية يعاقب فضلا عن التغريم بالسجن مدة اقلها خمس سنين سواء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم اوالاضرار به

(المادة ٩٩)

من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه ايضاً من كل خدمة ميرية اورتبة او مرتب او معاش مدة ست سنين

الباب الرابع

(في اختلاس الاموال الميرية وفي الغدر)

(المادة ١٠٠)

كل من تجارى من ماموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع اوالصيارفة المنوطين بحساب نقود او امتعة علي اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الميرية او الخصوصية التي في عهدته او من الاوراق الجارية مجرى النقود اوغيرها من الاوراق والسندات والعقود اواختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن الموقت مدة لاتنقص في اى حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه ايضاً بعدم اهليته موبدا للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية

(المادة ١٠١)

كل من يكلف بشراء شيء او بيعه او صنعه او استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء او بيعه او الكشف عن مقداره اوصنعه على ربح لنفسه او لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه برد ما اخذه ويعاقب بالحبس مدة من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم ايضا عليه بعدم اهليته موبدا للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية

(المادة ١٠٢)

ارباب الوظائف الميرية اياكانت درجتهم سواء كانوا روساء مصالح او مستخدمين مروسين اومساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم او العوائد اوالاموال ونحوها والموظفون في خدمتهم اذا اخذوا في حال تحصيل الغرامات او الاموال او العشور او العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي

روساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن الموقت واما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ويحكم ايضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها وبعدم اهلية الجميع موبدا للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية

(المادة ١٠٣)

كل موظف في الوظائف الميريه حجز كل او بعض مايستحقه العملة الذين استخدمهم في اشغال مختصه بمحل توظفه من اجرة ونحوها يعاقب بالسجن الموقت وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هولاء العملة سخرة بلا اجرة واخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومه ويحكم عليه في الحالتين بردما اخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

(المادة ١٠٤)

كل موظف ميرى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمامورية المكلف بها واخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم او بعضها او قيد في دفاتر الحكومة اسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن الموقت ويحكم عليه ايضا بتادية ضعف المبالغ التي اخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا او باسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد اسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

(المادة ١٠٥)

كل من كان من ارباب الوظائف الميرية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة او بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مامورية بشراء اشياء او تشغيلها على ذمة الحكومة او اشترك مع بائع الاشياء المذكورة اومع المكلف بصنعها يعزل من وظيفته و يعاقب بالنفي من سنة الى سنتين واما في حالة ما اذا اخذ احد هؤلاء الموظفين عمولة او تسبب في اعطائها لغيره على المعاملات الميرية التي من هذا القبيل اواكتسب ارباحا فيما يتعلق بصرف النقود او اباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله من الخدمة بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ثلاث سنين

(المادة ١٠٦)

الموظفون فى الخدمات الملكية الذين ادخلوا في ذمتهم باي وجه كان نقوداً للميرى او سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم و يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بالنفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد

(المادة ١٠٧)

من لم يف بما كلف او تعهد بتوريده للعساكر البريه او البحرية تقصيرا منه يحكم عليه بغرامة تساوي ربع قيمة ما تعهد او كلف بتوريده واذا كان التقصير مبنياً على تواطىء بينه و بين العدو يحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك في هذا القانون فضلا عن التعويضات اللازمة للحكومة

(المادة ١٠٨)

اذا كان عدم الوفاء بتوريد الاشياء المذكورة حاصلا باعانة ارباب الوظائف الميرية فيعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنين

(المادة ١٠٩)

اذا تاخر تسليم المهمات الحربية المتفق على توريدها بموجب مشارطة بسبب اهمال المتعهدين بذلك فيحكم عليهم بغرامة مساوية لربع التعويضات التى يلزمون بدفعها فضلا عن الحكم عليهم بالعقوبة المقررة للغش اذا وجد فيما يتعلق بجنس المبيع او صفته او قدره بالتطبيق على الاحكام المدونة في هذا القانون

الباب الخامس

(في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بها)

(المادة ١١٠)

كل صاحب وظيفة ميرية امر او توعد بناء على سطوة وظيفته قاضياً او محكمة لاجل استحصاله على حكم من احدهما لنفع احد الاخصام او ضرره يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر

(المادة ١١١)

اذا توسط صاحب الوظيفة المذكور عند القاضي او المحكمة للترجي في نفع احد الخصمين او ضرره سواء كان بطريق الطلب او الرجاء او التوصية يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر ويحكم عليه بدفع غرامة من الف قرش ديواني الى خمسة الاف قرش

(المادة ١١٢)

كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفاً عن الحكم او صدر منه حكم ثبت انه غير حق يعاقب بالنفي مدة ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحكم عليه بعدم الاهلية مؤبداً للتوظف باي وظيفة قضائية

(المادة ١١٣)

اذا امتنع احد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالتغريم من الف قرش ديواني الى الفي قرش ديواني ويجوز عزله ايضاً من وظيفته

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض ابى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشان بالشروط المبينة في مادتى ٦٥٥ و٦٥٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون او بان النص غير صريح او باي وجه آخر

(المادة ١١٤)

كل من تعدي من المتوظفين في الوظائف الادارية على ما يختص بالوظائف القضائية بان حكم في دعوى مرفوعة باحدى المحاكم يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش ان كانت الدعوى مدنية او تجارية ومن الف قرش ديواني الى خمسة الاف قرش ان كانت الدعوي جنائية

(المادة ١١٥)

كل من استعمل من موظفي الحكومة ايا كانت اهمية وظيفته ونوعها سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ احكام القوانين واللوائح المعمول بها او تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونًا او تنفيذ حكم او امر او طلب من المحكمة او اي امر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل من وظيفته و بالحبس ثلاث سنين

واما اذا اكره الموظفون المذكورون على فعل ذلك بأمر رؤسائهم الواجب عليهم طاعتهم فلا يحكم بتلك العقوبات الا على الرؤساء الآمرين بذلك اولا واذا نشأت عن الاوامر المذكورة جناية اخرى فيحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجناية على من ارتكبها وعلى الموظفين الذين صدرت منهم تلك الاوامر

(المادة ١١٦)

كل من سعى من ارباب الوظائف الميرية وغيرهم بطريق الغش في اضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالميري يعاقب فضلا عن عزله من وظيفته بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ثلاثة مع الزامه بدفع بدل الخسارات التي نشأت عن فعله المذكور للحكومة

الباب السادس

(في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس)

(المادة ١١٧)

كل موظف بمحكمة او بغيرها من المصالح الميرية امر بايذاء متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن الموقت و يحكم بعدم اهليته مؤبدا للتقلد برتبة او وظيفة ميريه

اما اذا كان فاعل الايذاء من اصاغر المستخدمين وفعل ذلك بامر رئيسه فيحكم بتلك العقوبة ايضًا على الرئيس الآمر

واذا مات المتهم من هذا الايذاء او تلف احد اعضائه فيعاقب الموظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة في حق القاتل او الجارح و يحكم ايضًا بهذه العقوبات اذا اقتضى الحال ذلك على الرئيس الذي امر بالايذاء

(المادة ١١٨)

كل موظف بمحكمة او بغيرها من المصالح الميرية امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً او بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين و يعزل من وظيفته و يحرم مؤبدا من التوظف باي وظيفة ميرية اما اذا ترتب على ماذكر موت المحكوم عليه او تلف احد اعضائه فيحكم على الموظف بالعقوبة المقررة للقاتل او الجارح

(المادة ١١٩)

اذا دخل احد الموظفين بالمصالح الميرية او المأمورين بالمحاكم او ضباط اوعساكر الضبط والربط اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين واذا ثبت انه فعل ذلك بامر رئيسه يعافى من العقوبة و يحكم بها حينئذ على الرئيس الآمر فقط واما اذا كان الداخل المذكور غير موظف وفعل ذلك بالقسوة او التهديد فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر

(المادة ١٢٠)

كل من استعمل القسوة مع الناس في اثناء تادية وظيفته من موظفي الحكومة او ضباط اوعساكر الضبط والربط او المحضرين بحيث انه اخل بشرفهم او احدث آلاما بابدانهم يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة واما اذا وصلت القسوة المذكورة الى درجة جنحة اشد مماذكر او جناية فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك

(المادة ١٢١)

كل من اشترى من موظفي الحكومة وذواتها اياً كانت وظيفته او رتبته بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان او منقولا قهرا عن مالكه او استولى على ذلك بغير حق او أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب على حسب درجة ذنبه بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين و يحكم بعدم اهليته مؤبدا للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية

و يكون الحكم مشتملا ايضاً على الزامه برد الشيء المغصوب الى مالكه او قيمته ان لم يوجد عيناً

(المادة ١٢٢)

من استخدم من اصحاب الوظائف الميرية اشخاصا سخرة في اعمال غير ماتأمر به الحكومة

من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة او في غير الاعمال التي اضطر الحال لها لنفع الاهالي يحكم عليه بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين و يعزل من وظيفته والحكم الذي يصدر بذلك يكون مشتملا ايضا على الزام الجاني بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

(المادة ١٢٣)

كل من تعدى من اصحاب الوظائف الميرية وضباط وعساكر الضبط والربط والمامورين بتنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة والمحضرين والاشخاص المكلفين بتنفيذ طلبات واوامر المحاكم في حال نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق ماموريته بان اخذ منه قهرا بدون ثمن او بثمن بخس ماكولا اوعلفا يحكم عليه بالحبس من ثمانية ايام الى شهر وهذا الحكم يستوجب العزل ايضا من الوظيفة و يلزم ان يكون مشتملا على الزام المحكوم عليه بدفع اثمان الاشياء الماخوذة لمستحقيها

الباب السابع

(في مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره)

(المادة ١٢٤)

من تعدى بالاشارة او القول او التهديد على احد اعضاء محكمة او مجلس او احد موظفي الحكومة في اثناء تادية وظيفته او بسببها عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر واذا حصل التعدي المذكور في اثناء جلسة المحكمة او المجالس تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنة

(المادة ١٢٥)

من يتعدى في الاحوال المار ذكرها على احد ماموري المحاكم او احد العساكر النظامية او احد العساكر المامورين بالضبط والربط او اي مامور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلثمائة قرش

واذا وقع التعدي على احد ضباط العساكر النظامية او ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر واحد

(المادة ١٢٦)

كل من ضرب احد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين في اثناء تادية وظائفهم او بسبب قيامه بها ولو بغير سلاح ولم ينشا عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

(المادة ١٢٧)

اذ انشا عن الضرب المذكور جرح او مرض فيحكم على الضارب باقصى العقوبة المبينة بالمادة السابقة ويجوز توصيلها الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب او جرح شخصا من آحاد الناس

(المادة ١٢٨)

كل من قاوم او تعدى بالعنف او الضرب على احد عساكر الضبط والربط او ماموري المحاكم او المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الكمارك او اي مامور بخدمة ميرية في اثناء اجرائهم تنفيذ احكام القوانين او اوامر الحكومة او المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر واذا كان فاعل ذلك حاملا لسلاح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه بعقاب اشد من ذلك على حسب المنصوص بالمادة ٨٥ اذا وقع التعدي او حصلت المقاومة من عصبة عددها عشرون شخصا فاكثر

الباب الثامن

(في هرب المحبوسين واخفاء الجانين)

(المادة ١٢٩)

اذا هرب احد المسجونين قهرا او بواسطة نقب او كسر يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وتبتدئ مدة الحبس المذكور من يوم انقضاء مدة العقوبة التي استوجبتها الجناية او الجنحة التي كان مسجونا من اجلها او بعد صدور الحكم فورا من المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ببراءته

اما من شرع في الهرب بالطرق المتقدمة فيعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وهذا لايمنع في الحالتين المذكورتين من الحكم عليه بعقوبات اشد مما ذكر اذا ارتكب في اثناء استعمال القهر جناية أخرى تستوجب ذلك

(المادة ١٣٠)

اذا هرب اشخاص من المحبوسين بواسطة الطرق المبينة في المادة السابقة وكان جميع هؤلاء الاشخاص او واحد منهم متهماً بارتكاب جناية تستوجب الحكم بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدا او السجن المؤبد او كان محكوما عليه باحدى هذه العقوبات فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره او بنقله يعاقبون في حالة حصول اهمال منهم بالحبس من سنة الى سنتين وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة اما الاشخاص الغير المامورين بذلك الذين يسهلون للمحبوسين الهرب او يمكنونهم منه فيعاقبون بالحبس مدة سنة بالاقل وخمس سنين بالاكثر

(المادة ١٣١)

اما اذا كان جميع من هرب او واحد منهم متهما بارتكاب جناية تستوجب عقوبة اخف مما ذكر او كان محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل فالاشخاص المامورون بالمحافظة عليه او ملاحظة سيره يعاقبون في حالة حصول اهمال منهم بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالسجن المؤقت اما الاشخاص الغير المامورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

(المادة ١٣٢)

اذا كان من هرب متهما بارتكاب جنحة او محكوما عليه بسبب وقوعها منه فالاشخاص المامورون بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره يعاقبون في حالة حصول اهمال منهم بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال في الحكم عليهم بعقوبات اخر في حالة ارتشائهم اما الاشخاص الغير المامورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر

(المادة ١٣٣)

وفي سائر الاحوال السابق ذكرها كل من مكن المحبوسين من الهرب او سهله لهم بواسطة اعطاء رشوة للحراس او للمامورين بملاحظة سيرهم او بواسطة تواطئه معهم يعاقب بنفس العقوبات التي يحكم بها على الحراس والمامورين المذكورين

(المادة ١٣٤)

اذا توصل المحبوس للهرب بسبب اعطائه آلات يستعين بها على ذلك فالحراس والاشخاص المامورون بملاحظة سيره الذين شاركوه في هذا الامر يعاقبون كالآتي
اذا كان الفار متهما بارتكاب جناية تستوجب الحكم عليه بالقتل او بالاشغال الشاقة موبدا او السجن الموبد اوكان محكوماً عليه باحدى هذه العقوبات كما في المادة ١٣٠ يحكم عليهم بالاشغال الشاقة موقتا
اما اذا كان الفار متهما بارتكاب جناية تستوجب عقوبة اخف من العقوبات المذكورة اوكان محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل كما في المادة ١٣١ فمن سهل له الهرب بالطريقة المتقدم ذكرها يعاقب بالسجن الموقت وان كان الفارمتهما بجنحة او محكوما عليه بسبب وقوعها منه كما في المادة ١٣٢ فالحراس والاشخاص المامورون بملاحظته الذين اعانوه على الهرب بتلك الطريقة يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

اما الاشخاص الآخرون الغير المامورين بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره فيعاقبون في الحالة الاولى بالسجن الموقت وفي الحالة الثانية بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وفي الحالة الثالثة بالحبس من ستة اشهر الى سنتين
فان شرع المحبوس في الهرب فقط في الحالتين الاوليين يحكم بالعقوبات التي تلي العقوبات المبينة قبل اما في الحالة الثالثة فيصير تنقيص مدة الحبس الى النصف

(المادة ١٣٥)

اذا كان من هرب من السجن استعان على ذلك باسلحة فالحراس والاشخاص المامورون بملاحظة سيره الذين شاركوه في هذا الامر يعاقبون بالاشغال الشاقه موقتاً مدة لا تنقص عن عشر سنين
اما الاشخاص الآخرون الغير المامورين بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره فيعاقبون بالسجن الموقت
فان حصل الشروع في الهرب فيحكم على المذكورين بالعقوبات التي تلي تلك العقوبات

(المادة ١٣٦)

كل من اخفى عنده شخصا محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية اوحمل غيره على اخفائه

وهو يعلم هربه من الحبس او فراره تخلصا من المحاكمة وكل من اخفى متهما مع علمه انه مطلوب للمحكمة بسبب ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر اذا كان الشخص المخبا محكوما عليه بسبب ارتكاب جنحة او كان مطلوبا للمحكمة لكونه متهماً بها

و يستثنى من ذلك الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة واخوة واخوات المحكوم عليه او المتهم او ذي الشبهة المخبا واصهاره الذين في درجة المذكورين

الباب التاسع

(في فك الاختتام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة)

(المادة ١٣٧)

اذا صار فك ختم من الاختتام الموضوعة لحفظ محل او اوراق او امتعة بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الخفراء لاهمالهم بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش ان كان هناك خفراء

(المادة ١٣٨)

اما اذا صار فك الاختتام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة شخص ذي شبهة او متهم او محكوم عليه بسبب ارتكابه جناية فيعاقب الخفير الذي اهمل على حسب درجة جسامة الجناية المذكورة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

(المادة ١٣٩)

كل من فك ختما من الاختتام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة فان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٤٠)

اذا كانت الاختتام التى صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة

(المادة ١٤١)

كل سرقة مترتبة على فك الاختام تكون عقوبتها كعقوبة السرقة المترتبة على كسر باب ونحوه

(المادة ١٤٢)

اذا سرقت اوراق او سندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها او مسلمة الى شخص مامور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب اهماله في حفظها بدفع غرامة مساوية لمرتباته مدة شهر و بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر

(المادة ١٤٣)

واما من سرق او اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بدفع غرامة مساوية لمرتباته مدة شهر و بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٤٤)

أذا حصل فك الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة موقتا

(المادة ١٤٥)

كل من اخفى من موظفي الحكومة او البوستة او ماموريهما او فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين و بالحرمان من التقلد باى وظيفة ميرية مدة خمس سنين وكذلك كل من اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات او ماموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه او سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين و يحكم ايضا بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين او المامورين من آحاد الناس في اخفاء المكاتيب او فتحها او في اخفاء التلغرافات او افشائها

الباب العاشر

(في اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق)

(المادة ١٤٦)

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت او عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دل العمل الذي اجراه او الاوراق التي ابرزها على ذلك

(المادة ١٤٧)

كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة اعلى من رتبته او لبس مطلق كسوة رسمية بغير ان يكون حائزا لرتبة او تقلد بنيشان من غير ان يكون حائزا له يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

الباب الحادي عشر

(في معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان)

(المادة ١٤٨)

كل من شوش على اقامة دين من الاديان او على اظهار احتفالاته او عارض في اي شيء مما ذكر بضرب او تهديد عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر

الباب الثاني عشر

(في اتلاف المباني والآثار وغيرها من الاشياء العمومية)

(المادة ١٤٩)

كل من اتلف او هدم او خرب احد المباني او الآثار المعدة للنفع العام او للزينة وكل من قطع او اتلف اشجارا مغروسة في صحون الجوامع او في الشوارع او في المتنزهات او في الاسواق او الميادين العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما اتلفه من تلك الاشياء

الباب الثالث عشر

(في تعطيل المخابرات التلغرافية)

(المادة ١٥٠)

كل من عطل المخابرات التلغرافية سواء كان بسبب اهماله او عدم احتراسه وكل من اتلف الاتها بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة الاف قرش وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون الغرامة مصحوبة بالحبس من ثلاث اشهر الى سنتين

(المادة ١٥١)

كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه السلوك الموصلة او كسر شيء من العدد او منافذ السلوك او القوائم الرافعة لها او باي كيفية كانت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين و بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش مع الزامه بجبر الخسارة الواقعة منه

(المادة ١٥٢)

كل من اتلف في زمن شقاق او فتنة خطا من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال باي كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الجبرية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ارباب الحكومة اومنع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافي يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا و بدفع غرامة من خمسة آلاف قرش ديواني الى عشرين الفا فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

الباب الرابع عشر

(في الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرها
وفى الجنح المتعلقة بالتعليم العام او الديني)

(المادة ١٥٣)

كل من اغرى واحدا او اكثر على ارتكاب جنحة او جناية وترتب على اغرائه وقوع

تلك الجنحه او الجناية: بالفعل يعد مشاركا في فعلها و يعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء او مقالات اوصياح اوتهديد في محل او محفل عمومي اوكان بكتابة اومطبوعات وصار بيع ذلك او توزيعه او تعريضة للبيع اوعرضه في محلات او محافل عمومية اوكان التحريض بواسطة اعلانات ملصوقه على الحيطان او غير ملصوقة ومعرضة لنظر العامه

اما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فيحكم بمقتضى مادتي ١٠ و ١١ من هذا القانون

(المادة ١٥٤)

كل من حرض على قتل او نهب اوحرق بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة ولم يترتب على تحريضه فعل احدى الجنايات المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلاثة آلاف قرش

(المادة ١٥٥)

اذا كان التحريض واقعا في الحالة المبينة في المادة السابقة لارتكاب جناية مضرة بأمن الحكومة يحكم بالنفي المؤقت

(المادة ١٥٦)

كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية اوطعن في نظام حقوق الوراثة فيها اوطعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها او بواسطة ايماء يقع علانية او اشهار رسم او نقش اوتصوير او رمز و تمثيل يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلاثة الآف

(المادة ١٥٧)

من حرض الناس باحدى الطرق المبينة انفا على كراهة الحكومة الخديوية و بغضها او على الازدراء بها فجزاوه ايضاً الحبس من شهر الى سنتين ودفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلاثة الاف

(المادة ١٥٨)

كل من اغرى العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة او على تحويلهم عن اداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالعقوبتين المذكورتين في المادة السابقة

(المادة ١٥٩)

كل من سعي باحدى الطرق المتقدم ذكرها في تكدير السلم العمومي بتعريضه غيرة على بغض طائفة او جملة طوائف من الناس او الازدراء بها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

(المادة ١٦٠)

من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين او حسن امرا من الامور التي تعد جناية اوجنحة على حسب القانون يجازى بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

(المادة ١٦١)

كل من انتهك بواسطة احدي الطرق المبينة انفا حرمة احد الاديان او المذاهب التى يجوز اقامة شعائرها علنا او حرمة الاداب وحسن الاخلاق يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش

(المادة ١٦٢)

كل من عاب فى حق ذات ولي الامر بواسطة احدي الطرق المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى ثمانية عشر شهرا و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى الفي قرش

(المادة ١٦٣)

كل من عاب فى حق احد ملوك الدول او احد روساء الحكومات الاجنبيه بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالعقوبتين المذكورتين في المادة السابقه

(المادة ١٦٤)

كل من عاب في حق احد اعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش

(المادة ١٦٥)

من وقع منه بواسطة احدى تلك الطرق سب او شتم او افتراء في حق احد الموظفين او القضاة او الاشخاص المذكورين في مادتي ١٢٤ و ١٢٥ من هذا القانون باسباب متعلقة بوظيفته او بماموريته يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين

(المادة ١٦٦)

كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة سب او شتم او افتراء في حق احدى المحاكم او الطوائف او جهات الادارة العمومية يجازى بالعقوبات المقررة في المادة ١٦٤

(المادة ١٦٧)

كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين او القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية او الافتراء عليهم بسبب امور متعلقة بوظائفهم يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة

(المادة ١٦٨)

اذا قذف احد في حق احد افراد الناس او سبه بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالعقوبات المقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون

(المادة ١٦٩)

من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها اخبارا كاذبة او اوراقا مصطنعة اومزورة او منسوبة كذبا لاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه اونقلا عن مطبوعات اخرى يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الا ثمانية عشر شهرا و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش متى كانت الاخبار او الاوراق المذكورة يترتب عليها تكدير السلم العمومي

(المادة ١٧٠)

كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى في دعاوي القذف التي لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل علي الامور الموجبة للقذف او ما جرى في الدعاوي المدنية او الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء علي طلب المتشكي او على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش

(المادة ١٧١)

من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقة قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالجزاء المذكور في المادة

السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات اشد من الجزاء المذكور اذا اقتضى الحال ذلك بان كانت روايته مشتملة على سب او قذف او افتراء

(المادة ١٧٢)

كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدمة ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت او ابتدائية يعاقب بالجزاء المقرر في المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه اذا اقتضى الحال ذلك بعقوبات اشد من الجزاء المذكور في حالة وقوع سب او قذف او افتراء منه

(المادة ١٧٣)

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة او باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات او المصاريف او التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية او جنحة

(المادة ١٧٤)

يحكم بالعقوبات المقررة في المقررة في المواد السابقة علي الاشخاص الآتي ذكرهم بصفة مرتكبين اصليين للجناية او الجنحة على حسب الترتيب الاتي

مديرو الجرائد والرسائل الدورية واصحابها فان لم يوجدوا فالمولفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المولفون لها فاصحاب المطابع التي طبعت فيها فيها اذا وقع منهم ذلك بناء علي تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد اصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائدوالرسائل المذكورة او وزعها او لصقها علي الحيطان ومتى اقيمت الدعوى على مديرى الجرائد او الرسائل او اصحابها بصفة مرتكبين اصليين للجنحة او الجناية فيحاكم المولفون بصفة مشاركين لهم

(المادة ١٧٥)

اذا اقيمت دعوى على اي شخص بسبب ارتكابه جنحة او جناية بواسطة الصحف او الجرائد او غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من ادوات الطبع والنشر

و يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة او اعدام كل او بعض الاشياء التي ضبطت او تضبط فيما بعد و يسوغ ايضا اصدار امر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة او اكثر ولصقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة او رسالة دورية ان تنشر الحكم الصادر بشانها في احد اعدادها التي تنشر في اثناء الشهر الذي صدر فيه الحكم المذكور وان تاخرت عن ذلك حكم بلغوها

(المادة ١٧٦)

كل من علم بصدور حكم مترتب على وقوع امر مخالف في رسالة او مطبوعات او رسوم او نقوش سواء كان علمه بذلك حقيقيا او اعتباريا بان كان الحكم مندرجا بالجريدة الرسمية ثم طبع مع ذلك ثانيا الرسالة او المطبوعات او الرسوم او النقوش المذكورة او باعها او وزعها عوقب باشد العقوبات التي يحكم بها على مؤلف تلك الرسالة وغيرها مما ذكر

(المادة ١٧٧)

الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما لغو الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها او مديرها وفضلا عن الحكم بلغو الجريدة او الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز ان ينص فيه ايضا بقفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا او مؤبدا اذ كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشانها واذا ارتكب احد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ في هذه الحالة اصدار امر في الحكم الثاني الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة او الرسالة الدورية لمدة اقلها خمسة عشر يوما واكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة في اثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة او الرسالة من شهرين الى ستة اشهر

ويجوز ايضا اصدار امر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في اول مرة بتعطيل الجريدة او الرسالة من شهرين الى ستة اشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض

على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بامن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية او كان صادرا بسبب الطعن في مسند الخديوية المصرية او في نظام حقوق الوراثة فيها او في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها او بسبب الطعن في حقها

وفي حالة صدور حكم ثان او حكم آخر بعده في اثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية او بسبب الطعن اوالنقص المتقدم ذكرها يجوز اصدار امر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة او الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا او مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في فعل ما وقع

(المادة ١٧٨)

اذا القى احد رؤساء الديانات في اثناء تادية وظيفته وفي محفل عمومي مقالة تضمنت قدحاً او ذماً في الحكومة او في قانون او في امر صادر من الحضرة الخديوية او في عمل من اعمال جهات الادارة العمومية او نشر بصفة نصائح او تعليمات دينية رسالة مشتملة على على شيء من ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات اشد من هذه العقوبة اذا تضمنت المقالة او الرسالة جنحة اجسم من الجنحة المذكورة

الباب الخامس عشر

(في المسكوكات الزيوف المزورة)

(المادة ١٧٩)

من قلد ضرب المسكوكات المتداولة في بلاد الحكومة ذهباً كانت او فضة او نقص قيمتها باخذ جزء من الذهب او الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد او مقراض او ماء الحل او غير ذلك وكذا من طلا مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات اكثر من قيمته او اشترك في ترويج تلك المسكوكات المزورة او الناقصة او في ادخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال المذكورة مدة العقوبة عن عشر سنين

(المادة ١٨٠)

كل من قلد ضرب المسكوكات النحاس المتداولة في بلاد الحكومة او غيرها من مسكوكات المعادن الاخر غير الذهب والفضة او اشترك في ترويج المسكوكات المزورة المذكورة او في ادخالها في بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة موّقتاً

(المادة ١٨١)

كل شخص قلد في بلاد الحكومة ضرب مسكوكات اجنبية او نقص قيمتها او غير لونها بواسطة الطرق المبينة في المادة ١٧٩ او اشترك في ترويج مسكوكات اجنبية مزورة او مغشوشة او في ادخالها في البلاد المذكورة او اشتغل بالتعامل بتلك المسكوكات يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا

(المادة ١٨٢)

الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب اصلا الى من اخذ مسكوكات مزورة او مغشوشة بصفة انها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد ان تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة اقلها ثلاثة امثال قيمة المبلغ المتعامل به واكثرها ستة امثال ما ذكر انما لا يجوز ان تنقص الغرامة المذكورة في اي حال من الاحوال عن مائةقرش ديواني

(المادة ١٨٣)

الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم او سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور انما يصير جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى موّقتاً

الباب السادس عشر

(في التزوير)

(المادة ١٨٤)

من قلد فرماناً او امرا او قرارا صادرا من الحكومة او حمل غيره على تقليده او زوّره او حمل غيره على تزويره او قلد ختم او امضاء او علامة احد او باب الوظائف الميز به

او حمل غيره على ذلك وكل من قلد ختم ولي الامر او ختم الحكومة او اختام او تمغات او نياشين احدى جهات الادارة العمومية او استعمل الاختام او التمغات او النياشين المزوّرة او قلد او زوّر اوراق مرتبات مقررة او بونات او سراكي او سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة او فروعها او استعمل سندات مزوّرة او مغيرة او ادخلها في بلاد الحكومة او قلد او زوّر تمغة المسكوكات ذهباً كانت او فضة واستعمل تلك الدمغة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً او بالسجن المؤقت انما لايجوز في اي حال من الاحوال ان تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين

(المادة ١٨٥)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من استحصل بغير حق على اختام الحكومة الحقيقية أو اختام احدى المصالح او احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة او بلادها او آحاد الناس

(المادة ١٨٦)

من قلد الاختام او التمغات او النياشين التي تضعها الحكومة على اصناف الاشياء او البضائع او قلد ختم او تمغة او نيشان اي مصلحة ميرية او اي شركة مشكلة باذن الحكومة او بيت تجارة او استعمل النياشين او الاختام او التمغات المزوّرة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين و يحكم عليه بتعويض الخسارة التي نشأت عن فعل ذلك

(المادة ١٨٧)

كل من استحصل بغير حق على الاختام او التمغات او النياشين الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا باي مصلحة ميرية او شركة تجارية او اي ادارة من ادارات الاهالي يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التي نشأت عن ذلك

(المادة ١٨٨)

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى موقتاً

(المادة ١٨٩)

كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تادية وظيفته تزويرا في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت اواختام مزورة او بتغيير المحررات اوالاختام اوالامضاآت او بزيادة كلمات او بوضع اسماء اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً او بالسجن المؤقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

(المادة ١٩٠)

كل شخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن المؤقتين مدة اكثرها عشر سنين

(المادة ١٩١)

يعاقب ايضاً بالاشغال الشاقة او بالسجن المؤقتين مدة لا تنقص في اى حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف في مصلحة ميرية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفة سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولي الشان الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها او بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

(المادة ١٩٢)

من استعمل الاوراق المزورة المذكورة في الثلاث مواد السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن المؤقتين مدة لا تزيد في اي حالة من الاحوال عن عشر سنين

(المادة ١٩٣)

كل شخص ارتكب تزويرا في محررات احد الناس بواسطة احدي الطرق السابق بيانها اواستعمل ورقة مزورة وهوعالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٩٤)

كل من تسمى في تذكرة سفر او في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي او كفل احداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

(المادة ١٩٥)

كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل او استعمل احدى الاوراق المذكورة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٩٦)

كل صاحب لوكاندة او قهوة او اود او محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان او غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد في دفاتر الاشخاص الساكنين عنده باسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر

(المادة ١٩٧)

اصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة سفر او تذكرة مرور بدون اخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المرعيـة الاجراء يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة واما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم واعطى مع ذلك تذكرة سفر او تذكرة مرور بالاسم المزور ففضلا عن عزله تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين

(المادة ١٩٨)

كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب او جراح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اي خدمة ميرية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٩٩)

كل طبيب او جراح شهد زورا بمرض او بعاهة تستوجب المعافاة من اي خدمة ميرية بسبب الترجي او من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين واما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشيء ما او باعطائه هدية او عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التي تستوجبها جنايتهم

(المادة ٢٠٠)

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضاً اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم

(المادة ٢٠١)

العقوبات المقررة في حق من استعمل الاختام او التمغات او الاوراق المزورة او المقلدة ايا كانت لا يحكم بها على من استعمل الشيء المغير او الورقة المزورة وهو غير عالم بذلك

الباب السابع عشر

(في تهريب البضائع)

(المادة ٢٠٢)

كل من ادخل في بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم او مع مخالفة القوانين والاوامر واللوايح المختصة بذلك او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر ويحكم ايضا بالعقوبة المذكورة على كل من ادخل شيئاً من البضائع الممنوع دخولها او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها

(المادة ٢٠٣)

تضبط وتصادر تلك البضائع لجانب الميري ويحكم بطريق التضامن والتكافل على جميع من ارتكب جنحة من قبيل ما ذكر بدفع غرامة بقدر ضعف الرسوم المقررة اما اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوع دخولها في بلاد الحكومة المصرية فتكون الغرامة بقدر قيمة تلك البضائع

(المادة ٢٠٤)

وتضبط وتصادر ايضا لجانب الميري ادوات النقل

(المادة ٢٠٥)

الحكم بالعقوبات المقررة انفا لا يمنع جهات الادارة من اعدام واتلاف الاصناف الممنوعة

(المادة ٢٠٦)

أن عاد احد في ظرف ثلاث سنين لارتكاب جنحة من الجنح المتعلقة بتهريب البضائع فيحكم عليه بضعف مدة الحبس وقيمة الغرامة

(المادة ٢٠٧)

تعتبر المحاضر التي يحررها المامورون في هذا الشان صحيحة حتى يقام الدليل على عدم صحتها

الكتاب الثالث

(في الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس)

الباب الاول

(في القتل والجرح والضرب والتهديد)

(المادة ٢٠٨)

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار علي ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

(المادة ٢٠٩)

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط

(المادة ٢١٠)

الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الي قتل ذلك الشخص او الى ايذائه بالضرب ونحوه

(المادة ٢١١)

من تعمد قتل احد بشيء من العقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت او طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل ايا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها

(المادة ٢١٢)

من استعمل التعذيب او افعال الشدة او القسوة بشخص لاجل التوصل الى فعل جناية يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا متى كان الفاعل لذلك من ارباب الشرور المتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك

(المادة ٢١٣)

من قتل نفساً عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها او اقترن بها او تلاها جناية أخرى واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة او جناية او تسهيلهما او ارتكابهما بالفعل او مساعدة مرتكبهما او شركائه على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا

(المادة ٢١٤)

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدا

(المادة ٢١٥)

كل من جرح او ضرب احدا عمدا ولم يقصد بالجرح او الضرب قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس سنين واما اذا سبق الضرب او الجرح اصرار او ترصد وتربص فتكون مدة العقوبة بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى عشر سنين

(المادة ٢١٦)

من قتل نفساً خطئاً او تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال وتفريط او عن عدم انتباه وتوقٍ او عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

(المادة ٢١٧)

كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التي يعاقب بها اذا كان هو القاتل او مشاركا للقاتل

(المادة ٢١٨)

كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشأ عنه قطع او انفصال عضو او فقد منفعته او نشأ عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشأ عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برؤها

يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين اما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار او ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

(المادة ٢١٩)

كل من احدث بغيره جروحاً او ضربات نشأ عنها مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار او ترصد و تربص فتكون مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٢٢٠)

اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار او ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين

(المادة ٢٢١)

كل من تسبب في جرح احد من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين

(المادة ٢٢٢)

اذا حصلت جنايات او جنح بالقتل او الجرح او الضرب عمداً وكان ذلك مقترناً بعصيان او نهب ففضلا عن الحكم على فاعل تلك الجنايات او الجنح بالعقوبات المقررة قانوناً يحكم بتوقيعها ايضاً على من اغرى الفاعل المذكور او حرضه على العصيان او النهب

(المادة ٢٢٣)

اذا حصل قتل بناء على امر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس وحده مثل قاتل

اما اذا كان الرئيس غير قادر على استعمال تلك الوسائل فيحكم بتوقيع العقوبة على فاعل القتل وحده انما يحكم على ذلك الرئيس الآمر بالاشغال الشاقة الموقتة

(المادة ٢٢٤)

اذا كان الجارح او الضارب فعل ذلك بامر رئيس قادر على استعمال وسائل جبرية يحكم على الرئيس المذكور وحده على حسب درجة جسامة الجرح او الضرب بالعقوبات المقررة فيما سبق في حق فاعلي الايذاء اما اذا كان الرئيس الآمر غير قادر على استعمال وسائل جبرية فيحكم بالعقوبة على نفس الجارح او الضارب و يعاقب الرئيس بالحبس من ثمانية ايام الى سنة

ومع ذلك من امر شخصا بايذاء غيره اذى ينشأ عنه انفصال عضو او فقد منفعته يعاقب في جميع الاحوال بالسجن المؤقت

(المادة ٢٢٥)

لا يعاقب بعقوبة ما القاتل او الجارح او الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه او عن غيره حال حلول الخطر بهما

(المادة ٢٢٦)

ولا يحكم ايضا بعقوبة ما على القاتل او الجارح او الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل او حانوت او اودة او عن كسر محيط مغلق بقفل او كسر حائط او مدخل مكان مسكون او ملحقاته

اما اذا حصل ذلك نهارا فلا يعافى بالكلية القاتل او الجارح او الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه في المادة ٢٢٩

(المادة ٢٢٧)

من فاجا زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعد معذورا

(المادة ٢٢٨)

لا يعذر اصلا من قتل او جرح او ضرب احد العساكر النظامية او عساكر الضبط والربط في اثناء تاديةوظائفهم تنفيذا الاصول المقررة في اللوائح المختصة بخدمتهم ولو كان يدفع عن نفسه معاملتهم القهرية الصادرة له منهم

(المادة ٢٢٩)

القاتل او الجارح او الضارب الذي ثبت عذره قانونا يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر اذا كان مافعله يعد جنحة اما اذا نص القانون بعقوبة اخف من ذلك في غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها

فاذا كان القتل او الجرح او الضرب عمدا تقدمه سبق اصرار او تربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ويجوز زيادة على ذلك في حالة الجناية ان يجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشر سنين على حسب جسامة الحالة

(المادة ٢٣٠)

في جميع الاحوال المبينة في هذا الباب التي تقضي فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهم احكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة في هذا القانون

(المادة ٢٣١)

كل من هدد غيره بكتابة او بخبر شفاهي بلغ له على لسان اخر بالقتل او بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة مؤبدا ليحمله على ان يعطيه مبلغا او اى شيء او على وضعه في محل معين او على ان يفي له بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

اما اذا كان ما يشتمل عليه التهديد المذكور مستوجبا لعقوبة اخف مما ذكر فتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنين و بغرامة من ثلثمائة قرش ديواني الى الفي قرش

الباب الثاني

(في الحريق عمدا)

(المادة ٢٣٢)

كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن او الضواحي او القرى او في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او في سفن او مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم في اي محل مسكون او معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية ام لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا و يحكم ايضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديد سواء كانت محتوية على اشخاص او من ضمن قطار محتو على ذلك

(المادة ٢٣٣)

كل من وضع نارا عمدا في مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست مسكونة

ولا معدة للسكنى او في غابات او أجمات او في مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

(المادة ٢٣٤)

من احدث حال وضع النار في احد الاشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالسجن المؤقت اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها

(المادة ٢٣٥)

من وضع نارا عمدا في اخشاب معدة للبناء او للوقود او في زرع محصود وكانت هذه الاشياء ليست مملوكة له او في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع ام لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً واذا احدث عمدا حال وضعه النار في احد الاشياء المذكورة اي ضرر لغيره يعاقب بالسجن المؤقت ان كانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بأمر مالكها

(المادة ٢٣٦)

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة على حسب الاحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في اشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة في ذلك

(المادة ٢٣٧)

وفي جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالقتل

(المادة ٢٣٨)

اذا حصل تخريب بواسطة لغم يعاقب فاعله على حسب الاحوال السالفة الذكر بعين عقوبة من احدث تخريبا بواسطة الاحراق المعتاد

الباب الثالث

(في اسقاط الحوامل وصنع و بيع الاشربة او الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة)

(وفي بيع الجواهر السمية بدون اخذ كفالة من المشتري)

(المادة ٢٣٩)

كل من اسقط عمدا امرأة حبلى بضرب او نحوه من انواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً

(المادة ٢٤٠)

كل من اسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها ادوية او باستعمال وسائل مودية الى ذلك او بدلالتها عليها سواء كان ذلك برضائها ام لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين

(المادة ٢٤١)

المراة التي رضيت بتعاطي الادوية مع علمها بها او رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بعين العقوبة السابق ذكرها

(المادة ٢٤٢)

اذا كان المسقط طبيباً او جراحاً او اجزاجياً يحكم عليه بالاشغال الشاقة موقتاً اما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه في اي حال من الاحوال

(المادة ٢٤٣)

كل من اعطى عمدا لشخص جوهرا وان كان غير قاتل ولكن نشأ عنه مرض او عجز وقتي عن العمل يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(المادة ٢٤٤)

كل شخص فتح اجزاخانة ولم يكن حائزا لشهادة دالة على اهليته لذلك يجازى بدفع غرامة من الف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش

(المادة ٢٤٥)

كل من غش اشربة او جواهر او غلالا او غيرها من اصناف الماكولات او ادوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة او باع او عرض للبيع اشربة او جواهر او اصناف ماكولات او ادوية مع علمه انها مغشوشة بواسطة بشيء مضر بالصحة

ولو كان المشتري عالما بذلك او باع جواهر سمية بدون اخذ الكفالة من المشتري على حسب ما هو مقرر باللوائح يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائتي قرش ديواني الى الفين وخمسمائة قرش ويجوز ابلاغ الغرامة الى ربع قيمة التضمينات التي يحكم بها وربع قيمة ما يحكم برده على من ارتكب امرا مما ذكر وتضبط لجانب الميري الاشربة او الجواهر او اصناف المأكولات او الادوية المغشوشة ويصير اراقتها او اعدامها

الباب الرابع

(في هتك العرض)

(المادة ٢٤٦)

كل من فسق بصبية او صبي لم يبلغ سن كل منهما اثنتي عشرة سنة بدون اكراه لهما يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

(المادة ٢٤٧)

كل من فسق باي شخص ذكرا كان او انثى باكراه له او شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين

وان كان عمر من فسق به لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة

وكل من اغتصب ثيبا او بكرا او فجر بها قهرا يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المغتصبة اكثر من خمس عشرة سنة فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها باقصى المدة المقررة للاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٢٤٨)

اذا كان الفاسق السالف ذكره من اصول المفسوق به او كان من الاشخاص المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له تسلط عليه او من المستخدمين عنده بالماهية او عند الاشخاص المتقدم ذكرهم فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان المفسوق به لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كما في المادة ٢٤٦ اما في الاحوال المبينة في المادة ٢٤٧ فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

(المادة ٢٤٩)

كل من تسبب في هتك العرض بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثانى عشرة سنة على الفجور والفسق ذكورا كانوا او اناثا او بمساعدته اياهم على ذلك او تسهيله لهم يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

(المادة ٢٥٠)

اذا كان تحريض الشبان او مساعدتهم على الفجور او الفسق او تسهيل ذلك لهم واقعا من احد الاشخاص المذكورين في المادة ٢٤٨ عوقب كل من المحرض او المساعد او المسهل بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٢٥١)

لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها انما اذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٥٥ فلا تسمع دعواه عليها

(المادة ٢٥٢)

المرأة المتزوجة التى ثبت زناؤها يحكم عليها بالحبس مدة اقلها ثلاثة اشهر واكثرها سنتان ولكن لزوجها ان يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت

(المادة ٢٥٣)

و يعاقب ايضا الزانى بتلك المراة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

(المادة ٢٥٤)

الادلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزناء هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او وجود مكاتيب او اوراق اخر مكتوبة منه

(المادة ٢٥٥)

اذا زنى الزوج في المنزل المقيم فيه مع زوجته وثبت عليه ذلك بدعوى الزوجة المذكوره يجازى بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش

(المادة ٢٥٦)

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش

الباب الخامس

(في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفي سرقة الاطفال وخطف البنات)

(المادة ٢٥٧)

كل من قبض على اي شخص او حبسه اوحجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

(المادة ٢٥٨)

يعاقب ايضاً بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل شخص اعار محلا للحبس او الحجز الغير جائزين مع علمه بذلك

(المادة ٢٥٩)

اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٥٧ من شخص تزيى بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن المؤقت مدة لاتنقص عن عشر سنين ويحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة مدة لاتنقص عن عشر سنين على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية

(المادة ٢٦٠)

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدله بآخر اوعزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان لم يثبت ان الطفل كان حيا ثم مات تكون مدة الحبس من شهر الى سنة اما اذا ثبت انه كان ميتا فتكون مدة الحبس من ستة ايام الى شهرين

(المادة ٢٦١)

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه

(المادة ٢٦٢)

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين اوتركه في محل خال من الادميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة -

(المادة ٢٦٣)

اذا نشا عن تعريض الطفل للخطر اوعن تركه في المحل الخالى كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من اعضائه اوفقد منفعته فيعاقب من عرضه او تركه بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

(المادة ٢٦٤)

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين او تركه في محل معمور بالادميين اوحمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر

(المادة ٢٦٥)

كل من خطف بواسطة التحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان كان المخطوف انثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٢٦٦)

كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة اوحمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنه اما اذا كان المخطوف انثى فيعاقب الخاطف بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

(المادة ٢٦٧)

اذا هتك الخاطف عرض الصبية التي خطفها فيحكم عليه باشد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض

(الماده ٢٦٨)

كل من خطف بواسطة التحيل او الاكراه صبية يبلغ سنها اكثر من خمس عشرة سنة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين فان كانت تلك الصبية متزوجة يعاقب الخاطف لها بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٢٦٩)

اذا تزوج الخاطف بالصبية التى خطفها زواجا شرعياً لايحكم عليه بعقوبة ما

الباب السادس

(في شهادة الزور واليمين الكاذبة

(المادة ٢٧٠)

كل من شهد زورا في مادة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم او له يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً

(المادة ٢٧١)

ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزوّرة بعقوبة اشد من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فيعاقب الشاهد بنفس العقوبة التي حكم على المتهم بها

(المادة ٢٧٢)

كل من شهد زورا على متهم بجنحة او شهد له يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنين اما من شهد زورا على متهم بمخالفة او شهد له فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة

(المادة ٢٧٣)

كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(المادة ٢٧٤)

اذا اخذ من شهد زورا في دعوى متعلقة بجناية او جنحة او مخالفة او مادة مدنية نقودا او اي مكافأة او قبل وعدا بشيء ما يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اخذه او وعد به و يعاقب هو والمعطى او صاحب الوعد بالعقوبات المقررة في حق الرشوة او بالعقوبات المقررة في حق شهادة الزور ان كانت اشد من تلك العقوبات

(المادة ٢٧٥)

من منع بالقوة والقهر اداء شهادة صادقة او اكره غيره على اداء شهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور على حسب درجة ذنبه

(المادة ٢٧٦)

من الزم باليمين اوردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بدفع غرامة من مائتي قرش ديواني الى ثلاثة آلاف قرش و بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

الباب السابع

(في القذف والسب وافشاء الاسرار)

(المادة ٢٧٧)

يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٣ من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به

(المادة ٢٧٨)

يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا كان ما قذف به مستوجبًا لعقوبة جنائية واما في الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر

(المادة ٢٧٩)

لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين بامر مستوجب لعقوبة فاعله

(المادة ٢٨٠)

واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور

(المادة ٢٨١)

كل سب غير مشتمل على اسناد امر حقيقي بل كان مشتملا على اسناد عيب معين او على خدش الناموس او الاعتبار باي كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٥٣ يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر او بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

المادة ٢٨٢:

احكام المادتين السابقتين لا يجري تطبيقها على ما يختص بافتراء احد الاخصام على الآخر في اثناء المدافعة عن حقوقه امام المحاكم شفاها او تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية او تاديبية

(المادة ٢٨٣)

السب الغير المشتمل على اسناد عيب معين اولم يحصل علانية يعاقب فاعله بالعقوبات المقررة للمخالفات

(المادة ٢٨٤

كل من كان من الاطباء او الجراحين او الاجزاجية او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبدفع غرامة من اربعمائة قرش ديواني الى الفي قرش

ولا تسري احكام هذه المادة الا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانونا بافشاء امور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

الباب الثامن

(في السرقة)

(المادة ٢٨٥)

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

(المادة ٢٨٦)

الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بزوجاتهم او من الزوجات اضرارا بازواجهن سواء كانوا في معيشة واحدة او مفترقين وكذلك الاختلاسات الحاصلة من اولاد او اعقاب اخر اضرارا بآبائهم او امهاتهم او باصول اخر او من الآباء او الامهات اضرار باولادهم او باعقاب اخر تستوجب الزام فاعلها بتعويضات مدنية فقط واما من ساعد من ذكر على هذه الاختلاسات او اخفى جميع الاشياء المسروقة او بعضها في الاحوال المذكورة او استعملها جميعها او بعضها لنفعه فيعاقب بمثل جزاء السارق

(المادة ٢٨٧)

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية

الاول ان تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثاني ان تكون السرقة واقعة من شخصين فاكثر

الثالث ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخباة

الرابع ان يكون السارقون قد دخلوا دارا او منزلا او اودة او ملحقاتها مسكونة او معدة للسكنى بواسطة تسور جدار او كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيي بزي احد الضباط او موظف ميري او ابراز امر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة

الخامس ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه والتهديد باستعمال اسلحتهم

(المادة ٢٨٨)

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا كل من اجرى سرقة بطريق الاكراه مع وجود الشرطين الاولين من الشروط الخمسة المبينة بالمادة السابقة اما اذا نشأ عن ذلك الاكراه جرح ولو لم يوجد معه احد الشروط المذكورة فيحكم على السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا

(المادة ٢٨٩)

اذا حصلت السرقة في الطرق العامة ليلا من عدة اشخاص او من شخص واحد حامل الاسلحة ظاهرة او مخباة او حصلت نهارا واجتمع فيها شرطان من الشروط المقررة في المادة ٢٨٧ يعاقب السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا

(المادة ٢٩٠)

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا كل من سرق بواسطة نقب او كسر من الخارج او تسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة من اماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها معلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق

(المادة ٢٩١)

يعاقب كذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا السارقون بطريق الاكراه اذا لم ينشا عنه جرح ما ولم تقترن به حالة اخرى او بغير اكراه واقترن بذلك الشرطان الآتي ذكرهما

الاول اذا حصلت السرقة ليلا

الثاني اذا وقعت من شخصين فاكثر وكان جميع السارقين او بعضهم حاملا لاسلحة

(المادة ٢٩٢)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة في احدى الاحوال الآتية

اولاً اذا حصلت السرقة ليلا واشترك فيها شخصان فاكثر او حصلت مع احد هذين الشرطين ولكن في مكان مسكون او في احد المحلات المعدة للعبادة

ثانياً اذا كان السارق حاملا لاسلحة ظاهرة او مخبأة ولو حصلت السرقة نهارا ومن شخص واحد وفي مكان غير مسكون

ثالثاً اذا كان السارق خادماً بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه او من مال ضيف نزل عند مخدومه او من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه او كان السارق كاتباً او مستخدماً او صانعاً او متعلما عند احد ارباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه او استعمله في الصناعة او علمه اياها او معمله او مخزنه او مكان اشغاله المعتاد

رابعاً اذا كان السارق صاحب لوكاندة او خان او عربجيا او مراكبياً او نحوهم او احد توابعهم سواء سرق جميع الاشياء المؤتمن عليها او بعضها

(المادة ٢٩٣)

يعاقب ايضاً بالحبس مدة ثلاث سنين كل من افسد من العربجية او السائقين لدواب الحمل او المراكبية شيئاً من الماكولات او المشروبات او اي بضاعة اخرى كانوا مكلفين بنقلها وحصل الافساد المذكور بمزجها بجواهر مضرة بالصحة اما اذا كان مزجها بجواهر غير مضرة فتكون العقوبة بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش

(المادة ٢٩٤)

كل من سرق من الغيطان خيلا او دواب معدة للحمل او للجر او للركوب او بهائم كبيرة او صغيرة او آلات زراعة او سرق خشب وقود او بناء او فحماً حجريا او غير حجري من شونة غير محاطة او من محل عمومي او سرق احجارا من محجر او سمكا من بحيرات او حياض او علقاً كائنا بمستنقع ماء يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(المادة ٢٩٥)

كل من سرق حصائد او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة التي انفصلت عن الارض او سرق حبوبا موضوعة في آلة الطحن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر اما اذا حصلت السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة اشخاص او بواسطة استعمال عربات او دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة

(المادة ٢٩٦)

اذا كان المسروق غلالا او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة الغير المنفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل او اكياس او نحوها او عربات او دواب حمل اشتراك عدة اشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر واما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات

(المادة ٢٩٧)

كل من حول حدا من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر

(المادة ٢٩٨)

كل من قلد او افسد مفاتيح او صنع اى آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اما اذا كان فاعل ماذكر محترفا بصناعة المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين وبغرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش وهذا بدون اخلال بعقوبة اشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور في ارتكاب جناية

(المادة ٢٩٩)

كل من اغتصب من احد سند دين او براءة او اكره احدا بالقوة على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(المادة ٣٠٠)

كل طرار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

(المادة ٣٠١)

يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة

(المادة ٣٠٢)

اذا حصل شروع في سرقة يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ٨و١٠ و١١ من هذا القانون

الباب التاسع

(في التفالس والنصب على الغير)

(المادة٣٠٣)

يعد متفالسا بالتدليس كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اعدمها او اختلس او خبأ جزءا من ماله اضرارا بمداينيه او اعترف اوجعل نفسه مديونا بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان الاعتراف او الجعل ناشئا عن مكاتباته او ميزانيته او غيرهما من الاوراق او عن اقراره الشفاهي او امتناعه عن تقديم اوراق او سندات او توضيحات مع علمه بتاثير ذلك

(المادة ٣٠٤)

وفيما عدا احوال الاشتراك المبينة في القانون بوجه الاطلاق يعد شريكا في التفالس بالتدليس الاشخاص الآتي ذكرهم

اولا من سرق او اخفى او خبأ جميع مال المفلس او بعضه منقولا كان او عقارا بقصد نفع المفلس المذكور

ثانيا من قدم او اثبت بطريق التزوير في تفليسة بقصد منفعة المفلس ديونا غيرحقيقية سواء كانت باسمه او باسم غيره

ثالثا من اتجر باسم غيره او باسم غير حقيقي فارتكب الامور المبينة في الوجه الاول من هذه المادة

(المادة ٣٠٥)

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٣٠٦)

اذا سرق او خبأ او اخفى زوج المفلس او اولاده او آباؤه او اصهاره الذين في الدرجة المذكورين بالنسبة له من غير اشتراكهم معه في التفالس جميع الامتعة المملوكة للتفليسة او بعضها فيحكم عليهم بالعقوبات المقررة للسرقة

(المادة ٣٠٧)

يعدّ متفالسا بالتقصير التاجر الذي اوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه اوتقصيره الفاحش

(المادة ٣٠٨)

تعتبر الاحوال الآتية اهمالا وتقصيرا فاحشاً وهي

اولا عدم تحرير التاجر دفاتر منتظمة يعرف منها حالته

ثانياً تشبثه مع علمه بحقيقة حاله بمنع او تاخير اشهار افلاسه بتماديه على اقتراضات او تداول اوراق تجارية او مخاطرته بمعاملات اخر موجبة لضياع المال او غير متحققه النجاح

ثالثاً افراطه في المصاريف المتعلقة بذاته اومنزله زيادة عن قدر اللزوم

رابعاً تعهده للغير بالتزامات جسيمة بالنسبة لحاله بدون مقابل مكافئ لما تعهد به

خامساً عدم مراعاته لما هومنصوص في مادتي ٦ و ٩ من قانون التجارة

سادساً عدم تقديمه ميزانية تجارية واستمراره على اشغاله بعد توقفه عن دفع الديون

سابعاً تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد مداينيه اضراراً بباقي الغرماء

(المادة ٣٠٩)

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس من شهر الى سنتين

(المادة ٣١٠)

ويعاقب كذلك بمثل هذه العقوبة الاشخاص الآتي ذكرهم

اولا وكيل الديانة الذي اختلس شيئاً في اثناء تادية وظيفته

ثانياً المداين الذي شارط المفلس او شخصاً آخر على امتيازات خصوصية في مقابلة اعطائه رأياً في المداولات المتعلقة بالتفليسة او بسبب احتجاجه بذلك او عقد مشارطة مخصوصة لنفعه واضرار باقي الغرماء

(المادة ٣١١)

لا يجوز في الوجه الثاني المبين بالمادة السابقة ان تكون مدة العقوبة انقص من سنتين اذا كان المداين وكيلا عن الديانة

(المادة ٣١٢)

كل من استعمل طرقاً احتيالية من شانها ايهام الناس بوجود مشروع او مقاولة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي وتسديد المبلغ المطلوب او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور او سمى نفسه كذباً باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواز على نقود او عروض او سندات ديون او سندات مخالصة او غير ذلك من الامتعة او توصل الى سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى خمسة الاف قرش اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

الباب العاشر

(فيمن ائتمن فخان)

(المادة ٣١٣)

كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة وتحصل منه اضرارا به على كتابة او ختم سندات تمسك او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شيء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب اياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من شهرين الى سنتين وبجبر الخسارة التي حصلت للفريق المغدور و بدفع غرامة لا تتجاوز ربع قيمة ما يحكم برده ولا تنقص في اي حال من الاحوال عن مائة قرش وقرش

واذا كان الخائن مامورا بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون مدة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

(المادة ٣١٤)

كل من ائتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذي فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم اولما له عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين و بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش وفي حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها باي طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بالعقوبة المقررة لجناية التزوير

(المادة ٣١٥)

كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقود او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة اوغير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن اوكانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده .

(المادة ٣١٦)

اذا حصلت هذه الخيانة من مستخدم او خادم بماهية او تلميذ او كاتب او صانع اضرارا بسيده فمدة الحبس تكون من سنة الى ثلاث سنين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه والزامه برد ما يجب رده و بالتعويضات

(المادة ٣١٧)

كل من قدم او سلم للمحكمة في اثناء تحقيق قضية بها سندا او ورقة ما ثم سرق ذلك باي طريقة كانت يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف وخمسمائة قرش

الباب الحادي عشر

(في تعطيل المزادات وفي الغش الذى يحصل في المعاملات التجارية)

(المادة ٣١٨)

كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد اونحوه مزادا متعلقا ببيع اوشراء او تاجير اموال منقولة او ثابته او متعلقاً بتعهد بمقاولة او توريد اواستغلال شيء اونحو ذلك يعاقب بالحبس مدة من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى عشرة الآف قرش

(المادة ٣١٩)

الاشخاص الذين تسببوا في علو اوانحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات اوسندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس اخبارا او اعلانات مزورة او مفتراة او باعطائهم للبائع ثمنا ازيد مما طلبه او بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة اوغلال على عدم بيعه اصلا اوعلى منع بيعه بثمن اقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم او باي طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى عشرة الاف قرش

(المادة ٣٢٠)

تضاعف العقوبات السالف ذكرها اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم او الخبز او حطب الوقود والفحم اونحو ذلك من الحوائج الضرورية

(المادة ٣٢١)

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة لاتتجاوز ربع التضمينات وما يجب رده ولاتنقص في اي حال من الاحوال عن مائة قرش ديواني وقرش كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية اوالفضية او في جنس حجر كاذب مباع بصفة صادق اوفي جنس اي بضاعة اوغش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٤٥ اشربة اوجواهر اوغلة اوغيرها من اصناف المأكولات او الادوية معدة للبيع اوباع اوعرض للبيع شيئا من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من اصناف المأكولات والادوية مع علمه انها مغشوشة اوفاسدة او متعفنة اوغش البائع او المشترى اوشرع في ان يغشه في مقدار الاشياء المقتضي تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين او مكاييل او مقاييس مزورة

او الات وزن او كيل غير صحيحة او بواسطة طرق اخرى من شانها جعل الوزن والكيل اوالقياس غير صحيح او ايجاد زيادة بطرق التدليس في وزن او حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل اوالقياس او بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شانها الايهام بحصول الوزن اوالكيل او القياس من قبل بالدقة

(المادة ٣٢٢)

و في الاحوال المبينة بالمادة السابقة تضبط لجانب الميرى الاشياء التي وقع الغش فيها او قيمتها اذا كانت لم تزل ملكا للبائع وتضبط ايضا في جميع الاحوال الا شربة والجواهر والغلة وغيرها من الماكولات والادوية المغشوشة او المتعفنة وتجعل تحت تصرف جهات الادارة العمومية لاعطائها لمحلات البر والاحسان اذا كانت تصلح للاكل او لاستعمالها بصفة ادوية فان كانت غير صالحة لذلك يصير اعدامها او اراقتها وكذلك تضبط لجانب الميري الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة والات الوزن والكيل والقياس الغير المضبوطة و يصير كسرها

(المادة ٣٢٣)

يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه او بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها او صنع بنفسه او بواسطة غيره اى شيء اعطى من اجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد افراد الناس او لشركة مخصوصة

(المادة ٣٢٤)

المؤلفات او الاشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز و يجازى المقلد بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة الاف قرش وكذلك من ادخل في القطر المصرى اشياء من هذا القبيل عملت تقليدا في البلاد الاجنبية يجازي بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الي عشرة الاف قرش واما من باع او عرض للبيع كتبا او اشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفين وخمسمائة قرش

(المادة ٣٢٥)

ويحكم ايضا بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الي عشرة الاف قرش على من قلد اشياء صناعية او الحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها او بمن تنازلوا له عنها او قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح

(المادة ٣٢٦)

كل من باع او عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا او بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفســه بالحان موسيقية او حمل غيره على التغني بها او لعب العابا تياترية او حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها . يحكم عليــه بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفين وخمسمائة قرش

البـــاب الثاني عشر

(في العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيري)

(المادة ٣٢٧)

كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب واعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسة آلاف قرش وتضبط ايضا لجانب الميري جميع النقود والامتعــة التي توجد في المحلات الجاري فيها الالعاب المذكورة

(المادة ٣٢٨)

وكذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسة الاف قرش كل من وضع للبيع شيئًا فى النمرة المعروفــة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط ايضا لجانب الميري جميع النقود والامتعة الموضوعة في النمرة انما لايجري تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير

الباب الثالث عشر

(في التخريب والتعييب والاتلاف)

(المادة ٣٢٩)

كل من كسر او خرب لغيره شيئامن الات الزراعة او زرائب المواشي او عشش الخفراء يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وهذا بدون اخلال بالحكم عليــه برد مايجب رده والزامه بالتعويضات

(المادة ٣٣٠)

كل من قتل عمدا بلا مقتض حيوانا من الخيل او غيرها من دواب الركوب او العربات او الحمل او من اي نوع من انواع المواشي او من الحيوانات المستانسة في المنازل وكان ذلك الحيوان ملكا لغيره يعاقب بما هو ات

اذا وقع منه ذلك داخل بناء او دار او حوشة او زريبة او داخل افنيتها الملحقة بها او على ارض مملوكة لصاحب الحيوان المقتول او له فيها حق انتفاع بان كان ملتزما او مستاجرا او مزارعا فيها بالشركة يحكم على القاتل بالحبس مدة من شهر الى ستة اشهر او يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش وان كان القاتل مالكا للمحل الذي وقع فيه القتل او ملتزما او مستاجرا له او مزارعا فيه بالشركة تكون مدة الحبس من ثمانية ايام الى شهر او يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش واما اذا حصل ذلك باي محل آخر فيكون العقاب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين او بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثمانمائة قرش

(المادة ٣٣١)

كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالمادة السابقة او سمكا من الاسماك الموجودة في المستنقعات والحيضان يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

(المادة ٣٣٢)

كل من ردم خندقا من الخنادق المجعولة حدا لملك الغير او ردم جزءا منه او اتلف محيطا متخذا من اشجار خضراء او يابسة او من غير ذلك يحكم عليه بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

(المادة ٣٣٣)

كل من تسبب من اصحاب الطواحين او المعامل التي تدور الآنها بواسطة الماء او ارباب الحيضان او المستنقعات او مستاجري شيء مما ذكر في اغراق الجسور او الغيطان المملوكة للغير بتغييره مصاريف مياهها وجعلها على شكل آخر غير المبين باللوائح يجازى بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

(المادة ٣٣٤)

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق يحكم عليه

بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة على حسب جسامة الخسارة التي نشات عن فعله

(المادة ٣٣٥)

الحريق الناشئ من عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الاخر التي توقد فيها النار او من النار الموقدة في بيوت او مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على موادالوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سواريخ في جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال آخر يعاقب المتسبب في ذلك بالحبس من ثمانية ايام الى شهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

(المادة ٣٣٦)

كل من هدم او خرب او اتلف عمدا بأي طريقة كانت كلا او بعضاً من المباني او الطرق على وجه العموم او من القناطر ومجاري المياه والجسور او غير ذلك من طرق المواصلات او من العمارات المملوكة للغير او تسبب في فرقعة الات بخارية يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين و بدفع غرامة مساوية لربع ما يجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت ادمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ماذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح

(المادة ٣٣٧)

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت او صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده بسبب فعله المذكور

(المادة ٣٣٨)

كل من احرق او اتلف عمدا باي طريقة كانت شيئاً من الدفاتر او المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من اوراق المصالح الميرية او الكمبيالات او الاوراق التجارية او الصيرافية او غير ذلك من السندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف وخمسمائة قرش

(المادة ٣٣٩)

اذا نهبت او اتلفت جماعة متحزبة او ارباب عصبة شيئاً من البضائع او الامتعة او الحصائد بالقوة الجبرية عوقب كل من المذكورين بالاشغال الشاقة موقتاً و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسة الاف قرش ويحكم عليهم ايضاً برد ما يجب رده وبالتعويضات ولكن من يثبت منهم انه الجئ بالحاح او ترج الى الاشتراك في تلك الاغتصابات لايعاقب الا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٣٤٠)

كل من اقتلع او اتلف زرعاً غير محصود او شجرا نابتاً خلقة او مغروساً او غير ذلك من النباتات او اتلف طعما معدا للاشجار او كرماً او بستاناً مملوكا للغير يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر فضلا عن الحكم عليه بجبر الخسارة

الكتاب الرابع

(في المخالفات)

(المادة ٣٤١)

يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

اولاً من زحم الطريق العام بوضعه او بتركه فيه بدون ضرورة مواد او اشياء تمنع المارين من المرور او توجب مضايقة او تعطيل مرورهم

ثانياً من اهمل في الاضاءة والتنوير من اصحاب الخانات وغيرهم من الملزمين بذلك بناء على اللوائح الصادرة من الضبطية

ثالثاً من كان مرخصاً له بوضع مهمات او اي شيء في الحارات او الميادين العمومية او بعمل حفر في المحلات والشوارع المطروقة لاجل ترميم البالوعات او مجاري المياه او غيرها من الاعمال الاخر فاهمل في وضع مصباح عليها لانذار المارين ومنع وقوع اي خطر كان

رابعاً من اهمل من المتعهدين بتنوير الشوارع والطرق العمومية في اضاءة المحلات المبينة بالشروط المعقودة معهم وفي الاوقات المعينة لذلك

خامساً من خالف اللوائح الصادرة من الضبطية المشتملة على الامر بترميم او هدم الابنية المشرفة على السقوط

سادساً من القى او وضع في الطريق العام قاذورات او كناسات او مياها قذرة او غيرها من الاشياء التي يحدث عنها ابخرة مضرة بالصحة

سابعاً من وضع في المدن على سطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غيرهما من الاشياء المضرة بالصحة العمومية

ثامناً من يعرضون بضائعهم او يبيعونها في الجهات الممنوع عرض او بيع تلك الاصناف فيها بناء على امر الضبطية او في غير الاوقات المعينة بمعرفتها لذلك

تاسعاً من ترك في الازقة والحارات او في الميادين العامة او في المحلات العمومية او في الغيطان شيئاً من اسلحة المحاريث والنوارج او الكاشات او المداري او من القضبان او غيرها من الآلات والعدد والاسلحة التي لو وقعت في ايدي اللصوص وقطاع الطريق لاستعانوا بها على ارتكاب المظالم والتعديات وفضلا عن ذلك تضبط هذه الاشياء لجانب الميري

عاشرا من القى في الطريق من غير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين اذا وقعت عليهم او القى قاذورات على شخص ما

الحادي عشر من كان منوطاً بقيادة او بسوق قطار من العربات او الجمال او غيرها من البهائم في الشوارع العمومية وزاد عددها عن القدر المقرر لها في لائحة الضبطية المختصة بذلك

الثاني عشر من خالف اللوائح الصادرة من احدى جهات الحكومة او من احدى الدوائر البلدية ان لم يكن تقررت فيها العقوبات التي تترتب على من ارتكب احدى المخالفات المبينة بها

(المادة ٣٤٢)

يجازى بدفع غرامة من عشرين قرشاً ديوانيا الى خمسين قرشاً

اولاً من اهمل من اصحاب الخانات او اللوكاندات او المساكن المفروشة المعدة للسكنى بالاجرة في قيد اسماء من سكن عنده في دفتر منتظم او قصر في تقديم الدفتر المذكور الى جهة الاقتضاء في الوقت المحدد باللوائح او في وقت طلب ذلك منه

ثانيا من وقف من العربجية وقائدي العجلات والعربات او سائقي البهائم والسوقة السريحة في الميادين والحارات والشوارع بكيفية توجب مضايقة المارين

ثالثا من اهمل من قائدي العربات او سائقي الدواب المعدة للحمل في ملازمة الخيول او دواب الحمل او الجر او العربات والمشي بجانبها ليتمكن من قيادتها وحسن سيرها ومن قصر منهم في السير او الوقوف في جانب واحد من الازقة او الحارات والشوارع العمومية وكذلك من صادفته في طريقه عربة اخرى ولم يحزعنها الى جانب وعند دنوها منه لم يفسح لها الطريق ويخلي لها بالاقل مقدار نصف اتساع الحارة او الشارع او الجسر او الطريق المارفيه

رابعا من سلم من اصحاب او قائدي العربات او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب حفظ او قيادة عرباته او دوابه الى شخص لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة او بلغ هذا العمر ولكن لم يكن كفوءا لقيادتها

خامسا من افرط في شحن عرباته بحيث ينشا عن ذلك خطر او ازدحام الطريق العمومي

سادسا من اتعب دوابه المعدة للحمل او الجر او الركوب بالاحمال الزائدة في الثقل عن حد الطاقة او استخدم بهائم مصابة بامراض او بعاهات تجعلها غير قادرة على الحمل او الجر او الركوب

سابعا من ركض في الجهات المسكونة خيلا او دواب معدة للجر او للحمل او للركوب او تركها تركض وكذلك من خالف اللوائح الصادرة من الضبطية في شان مسير عربات الكراء والدواب المعدة للركوب وفي وقوف تلك العربات والدواب داخل المدن ومحطات السكك الحديدية وفي متانة العربات واتساعها وكيفية شحنها وفي عدد ركابها والتحفظ عليهم من الضرر وفي وضع النمر على العربات والدواب المعدة للركوب وفي شان تعريفة اجرة الركوب وهذا بدون الاخلال بالعقوبات التي تكون مقررة في تلك اللوائح وتكون اشد من الجزاء المبين في هذه المادة

ثامنا من غسل عرباته او بهائمه المعدة للجر او للحمل او للركوب في الطرق العمومية

تاسعا من مر بالقاذورات من متعهدي نزح المراحيض داخل المدن في غير الاوقات المعينة لذلك بمعرفة الضبطية

عاشرا من مر من القصابين اوغيرهم بلحم البهائم او جثثها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها بغطاء عن نظر المارين

(المادة ٣٤٣)

يجازى بدفع غرامة من خمسة وعشرين قرشاً ديوانياً الي خمسة وسبعين قرشاً

أولا من فتح بغير اذن من الضبطية قهوة اوحانة او محلا آخر لبيع الخمور

ثانياً اصحاب الخانات واللوكاندات والقهاوي وما اشبهها من المحلات العمومية الذين يتأخرون عن غلق محلاتهم ليلا في الاوقات المقررة بمعرفة الضبطية او يمنعون مأموري الضبط والربط عن الدخول فيها في حالة تكدير الراحة العمومية او في حالة البحث بمعرفتهم في تلك المحلات عن اشخاص من ارباب الشرور او من المحكوم عليهم بعقوبة

ويجوز للضبطية في حالة تكدير الراحة العمومية ان تغلق المحلات المذكورة ولو قبل الوقت المعين لذلك

ثالثاً من اهمل في تنظيف او اصلاح مداخن ورشته او طابونته او معمله الذي توقد فيه النار

رابعاً من كان موكلا بالتحفظ على احد المجانين او ذوى الحمية الغضبية القريبة من درجة الجنون فاطلقه او كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فافلته او من له كلب وثب على احد المارين او اقتفى اثره فلم يرده عنه وكذا من حرش كلباً على احد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب او ضرر

خامساً من ترك اولاده حديثي السن يهيمون في الطرق العمومية وعرضهم بذلك للاخطار والمعاطب

سادساً من رمى احجاراً او اشياء اخر صلبة اوقاذورات على بيوت او مبان او محوطات مملوكة لشخص آخر او على بساتين او حظائر مغلقة وكذا من رمى عمدا اجساماً صلبة اوقاذورات على احد ولم تصبه او لم تجرحه

سابعاً من امتنع من قبول المسكوكات المتداولة بين الناس الجارى التعامل بها الغير مزورة والغير مغشوشة بالقيمة المقدرة لها

ثامنا من امتنع عن اداء الاعمال او عن بذل الاعانة والمساعدة او اهمل فيها وكان قادرا عليها عند طلب ذلك منه في حالة حدوث عارض او انقلاب او غرق او في حالة فيضان ماء او حالة حريق او نزول نوائب اخر وكذا في حالة قطع الطريق او حصول نهب او فعل جناية او صراخ عام او في حالة تنفيذ امر او حكم صادر من احدى المحاكم

تاسعا من دخل في ارض مهيأة للزرع او مبذورة او ظهر زرعها او مر فيها بدون ان يكون له الحق في ذلك

عاشرا من مر بغير حق ببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب من ارض مهيأة للزرع او مبذورة او مستورة بالزرع او تركها تمر منها

الحادي عشر من القى في مجارى المياه المارة بالمدن او القرى مواد او اشياء اخر ايا كان نوعها تعطل السير في المجاري المذكورة او تزاحم مجراها

الثاني عشر من اشعل بغير اذن سواريخ او نحوها من المواد النارية في الجهات التي يمكن ان ينشأ اتلاف عن اطلاق الاشياء المذكورة فيها

(المادة ٣٤٤)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا من اطلق داخل مدينة او قرية طبنجة او بندقية او علبة نارية او اشعل اشياء اخر من الاشياء القابلة للفرقعة

ثانيا من نصب في الازقة او الحارات او الطرق او الميادين العامة العاب القمار والنصيب وغيرها من العاب البخت والصدفة وفضلاً عن عقاب من وقع ذلك منه بالجزاء المقرر تضبط لجانب الميري الالات والعدد المعدة للقمار والعاب النصيب وكذا الاشياء الجاري عليها اللعب

ثالثا من نزع او مزق عمدا الإعلانات الملصقة على الحيطان بامر الحكومة

رابعا من القى في مجارى المياه المارة بالمدن او القرى جثث الحيوانات او قذورات او مواد اخر مضرة بالصحة العمومية

خامساً من تعرض بغير اذن من الحكومة لقطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة او لنزع الاتربة منها او الاحجار او مواد أُخر

سادساً من اتلف او نزع النمر او الصفائح او الالواح الموضوعة علي المنازل او الشوارع او الدكاكين

سابعاً من اطفأ او سلب فوانيس الغاز وغيرها من الفوانيس المعدة لاضاءة وتنوير الطرق العمومية

ثامناً من باع اصناف الماكولات باثمان زائدة عن الاسعار المقدرة لها قانونا

(المادة ٣٤٥)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشاً ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى اربعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط

اولا من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام وتضبط في هذه الحالة لجانب الميري العربات والآلات والادوات المستعملة في ذلك

ثانيا قالعو الاسنان او بائعوا العقاقير او الدجالون وارباب الخزعبلات الذين يشتغلون بصناعتهم او يبيعون بضائعهم في الطرق العمومية بدون ان يستحصلوا على اذن من الضبطية بذلك

(المادة ٣٦٤)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى خمسة ايام

اولا من ابتدر احدا بشتم او سب غير علني وغير مشتمل على اسناد عيب او امر معين ولم يكن صدر في حقه من المتعدي عليه شيء يحمله على ذلك

ثانيا من وقعت منه مشاجرة او تعدي على غيره بايذاء خفيف او نحوه ولم يحصل ضرب او جرح

ومن حصل منه لغط او غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا او مشتملا على سب او قذف وكذا من شاركه في ذلك

اما من وقع منه في الجنازات عويل او ولولة تكدر راحة السكان فيجازى بدفع غرامة من عشرة قروش الى ثلاثين قرشا ديوانيا و بالحبس من يوم الى خمسة ايام

(المادة ٣٤٧)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى ستة ايام

اولا من تسبب عمدا في اتلاف شيء من الامتعة المملوكة للغير

ثانيا من تسبب في هلاك دابة او حيوان ما من الحيوانات المملوكة لغيره او في جرحها سواء كان ذلك باطلاقه احدا من المجانين او باقلات حيوان من الحيوانات الموذية او المفترسة او بسرعة سير ما قاده من العربات او ساقه من الخيول او دواب الجر او الحمل او الركوب او بسوء قيادته لتلك العربات او الخيول او الدواب او بتثقيل احمالها زيادة عن طاقتها

ثالثا كل من استعمل سوء المعاملة او القسوة على الحيوانات المنزلية او المستانسة

رابعا من تسبب في حصول المضار المتقدمة باستعماله اسلحة بدون تحرز واحتياط او برميه حجرا او نحوه من الاجسام الصلبة

خامسا من تسبب في مضرة من تلك المضار بسقوط جدار لقدم او وهن بنائه وعدم ترميم ما اختل ووهن منه اوتسبب في ذلك بوضعه مواد توجب التضييق والازدحام في الازقة والحارات والشوارع والطرق العمومية او قريبا منها اوبحفره فيها او بالقرب منها حفرا اوغيرها ولم يحترس فيها لدفع المضرة بالاحتراسات اللازمة بان ينصب عليها العلامات والوقايات المقررة باللوايح

سادسا من اتلف او اغتصب الطرق العامة او الميادين او مواضع التنزه او غيرها من المواضع المعدة للمنافع العمومية

سابعا من ترك مواشي ايا كانت ترعى في ارض مزروعة ومحتوية على محصولات او محصودات او في كروم او بساتين بدون ان يكون له الحق في ذلك

(المادة ٣٤٨)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من يومين الى ستة ايام

اولا من وجد في دكانه او حانوته اوفي محل تجارته اووجد عنده في السويقات او المواسم او الاسواق شيء من الثمار او الاشربة او الجواهر او الادوية او الغلال اوغيرها من الماكولات المغشوشة او المتعفنة فان كانت الثمار او الاشربة او الجواهر او الماكولات المغشوشة او المتعفنة مضرة بالصحة العمومية يجوز ابلاغ مدة الحبس الى اسبوع وفي سائر الاحوال تضبط لجانب الميري الثمار والاشربة والجواهر والغلال وغيرها من الماكولات المغشوشة او المتعفنة ويصير اعدامها او اراقتها

ثانيًا من استعمل موازين او مقاييس اومكاييل خلاف الموازين او المكاييل او المقاييس المقررة باللوائح ومن وجد عنده بدون سبب قانوني موازين او مكاييل اومقاييس مزورة اوغيرها من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن او الكيل او القياس سواء وجد ذلك في دكانه اومعمله او محل تجارته اوفي سويقات اومواسم اواسواق وتضبط لجانب الميري الموازين والمكاييل والمقاييس والالات المذكورة لاعدامها

ثالثًا من منع في الاحوال المذكورة المامورين المعينين من طرف الحكومة للكشف على الثمار والاشربة اوالجواهر او الادوية او الغلة اوغيرها من الماكولات او لتحقيق صحة تلك الموازين او المكاييل او المقاييس من الدخول في دكانه او حانوته او معمله او محل تجارته

(المادة ٣٤٩)

يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش و بالحبس من يومين الى اسبوع كل من كان عنده حيوانات او مواش سواء كانت ملكا له اوفي حوزته او تحت حفظه وحراسته وكانت تلك المواشي او الحيوانات مظنونا فيها انها مصابة بامراض تقرر من الحكومة انها معدية ولم يخبر جهة اللزوم عن ذلك حالا

وكل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشي السليمة مع سبق التنبيه عليه من جهة اللزوم بمنع ذلك وكذلك كل من خالف باي كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص

اما اذا تسبب عن مخالفته انتشار العدوى في الحيوانات الاخر فيعاقب بالحبس مدة اسبوع وبغرامة مائة قرش ديواني

(المادة ٣٥٠)

يجازى بدفع غرامة خمسين قرشاً ديوانياً الى مائة قرش و بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع

اولا من اخفى او سلب محصودات او محصولات نافعة قبل انفصالها عن الارض بدون ان يقترن بذلك حال من الاحوال المبينة بالمادة ٢٩٥

ثانياً من مر بالطرق العمومية وهو بزى مغاير للاداب والحياء ومن اغتسل داخل المدن او القرى وهو بذلك الزي

ثالثاً من وجد في الطرق العمومية او المتنزهات او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات اواقوال فان كان الحرض المذكور لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة يجازى والداه بالعقوبات المقررة بهذه المادة

رابعاً من خالف باي كيفية كانت اللوائح المتعلقة بمنع الفحشاء والفجور

خامسا من وجد في الطرق العمومية او المتنزهات في حالة سكر بين او عربدة

سادسا كل من وجد يتكفف الناس في محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف

سابعا من حرض واغرى الاطفال على التكفف في الطرق العمومية

(المادة ٣٥١)

المخالفات الغير المنصوص عليها في هذا الكتاب يجوز ان تقرر في لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية اوخاصة بجهة معينة و تبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون ان تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبات يجب حتما تخفيفها بتنزيلها الى الحدود المذكورة

قواعد عمومية

(المادة ٣٥٢)

اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي

اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة موبدا و يجوز الحكم بالإشغال الشاقة موقتاً

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة مؤقتاً و يجوز الحكم بالسجن المؤقت

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتاً او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن المؤقت و يجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لايجوز ان تكون مدته اقل من سنتين

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤبد تكون العقوبة بالنفي المؤقت او بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنة

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤقت او السجن المؤقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر

واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون و يجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

وفي مواد المخالفات يجوز ان تكون العقوبة ازيد من الحد الادنى المقرر قانوناً لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة و يجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديواني

(المادة ٣٥٣)

للجناب الخديوي ان يعفو عن العقوبة كلها او بعضها وان يستبدلها بعقوبة اخف منها وان يعفو عنها عفوا تاماً يصيرها كأن لم تكن فالعفو عن العقوبة كلها او بعضها او استبدالها بأخف منها يصدر بهما الامر بعد مخابرة ناظر الحقانية اما العفو التام الذي يجعل العقوبة لاغية كأن لم تكن فيصدر به الامر بعد مخابرة مجلس النظار

انتهى

فهرست

قانون العقوبات

الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ افرنجيه)

صحيفة

(قانون العقوبات)

(الكتاب الاول)

(في القواعد الابتدائية)

٥ (الباب الاول) في الضوابط العمومية

٩ (الباب الثاني) في العقوبات التي يحكم بها في الجنايات

١٢ (الباب الثالث) في العقوبات التي يحكم بها في الجنح والمخالفات

١٤ (الباب الرابع) في العقوبات التابعة لعقوبات اصلية و يجوز الحكم بها في الجنح والجنايات

١٥ (الباب الخامس) في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم او يكون مستوجبا للمسؤلية او للعقوبة

١٧ (الكتاب الثاني)

(في الجنايات والجنح المضرة بالصحة العمومية و بيان عقوبتهما)

١٧ (الباب الاول) في الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج

١٩ (الباب الثاني) في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٢١ (الباب الثالث) في الرشوة

٢٣ (الباب الرابع) في اختلاس الاموال الميرية وفي الغدر

٢٦ (الباب الخامس) في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بها

٢٧ (الباب السادس) في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس

٢٩ (الباب السابع) في مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

٣٠ (الباب الثامن) في هرب المحبوسين واخفاء الجانين

٣٣ (الباب التاسع) في فك الاختام وسرقة السندات والاوارق الرسمية المودعة

٣٥ (الباب العاشر) في اختلاس الالقاب والوظائف والانصاف بها بدون حق

صحيفة

٣٥ (الباب الحادى عشر) في معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان
٣٥ (الباب الثاني عشر) في اتلاف المباني والآثار وغيرها من الاشياء العمومية
٣٦ (الباب الثالث عشر) في تعطيل المخابرات التلغرافية
٣٦ (الباب الرابع عشر) في الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرهما وفي الجنح المتعلقة بالتعليم العام او الديني
٤٢ (الباب الخامس عشر) في المسكوكات الزيوف المزورة
٤٣ (الباب السادس عشر) في التزوير
٤٧ (الباب السابع عشر) في تهريب البضائع
٤٨ (الكتاب الثالث)

(في الجنايات والجنح التي تحصل لاحاد الناس)

٤٨ (الباب الاول) في القتل والجرح والضرب والتهديد
٥٣ (الباب الثاني) في الحريق عمدا
٥٤ (الباب الثالث) في اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة او الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة وفي بيع الجواهر السمية بدون اخذ كفالة من المشتري
٥٥ (الباب الرابع) في هتك العرض
٥٧ (الباب الخامس) في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفي سرقة الاطفال وخطف البنات
٥٩ (الباب السادس) في شهادة الزور واليمين الكاذبة
٦٠ (الباب السابع) في القذف والسب وافشاء الاسرار
٦١ (الباب الثامن) في السرقة
٦٥ (الباب التاسع) في التفالس والنصب على الغير
٦٧ (الباب العاشر) فيمن ائتمن فخان

صحيفة

٦٩ (الباب الحادى عشر) في تعطيل المزادات وفي الغش الذي يحصل في المعاملات التجارية

٧١ (الباب الثاني عشر) في العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيري

٧١ (الباب الثالث عشر) في التخريب والتعييب والاتلاف

٧٤ (الكتاب الرابع)
(في المخالفات)

٨٢ قواعد عمومية

تمت



